معهد الدراسات المصرفية

عمليات البنوك التجارية



عمليات البنوك التجارية


بسم الله الرحمن الرحيم

عمليات البنوك التجارية

تقـــديـــم

يُعد الجهاز المصرفي الركيزة الأساسية للنشاط الاقتصادي المعاصر . فالبنوك بما تقدمه من خدمات للأفراد والمؤسسات والأجهزة الحكومية والمجتمع على السواء أصبحت تلعب دوراً حاسماً في تحديد مستوى التقدم والنمو والرفاهية لهذه الفئات . ويمكن القول بأن البنوك تمثل موقع القلب في النظام الاقتصادي لأي دولة .

ويستهدف هذا الكتاب تمكين القارئ من الإلمام بعمليات البنوك التجارية ، الحديث منها والتقليدي ، ومساعدته على تحقيق الفهم والإدراك للجوانب المتطورة لهذه الصناعة الحيوية . ويُعد هذا الكتاب ثاني إصدارات وحدة البرامج التعليمية بمعهد الدراسات المصرفية بدولة الكويت ، والتي استهدفت الوحدة به قاعدة الطلبة والدارسين في برنامج الدبلوم العالي للعلوم المصرفية . إلا أن الكتاب يُعد مرجعاً علمياً للدارسين للعلوم المصرفية ، والعاملين في قطاع البنوك التجارية وغيرهم ممن يرغبون في تحقيق المزيد من المعرفة في هذا المجال الحيوي الهام .

لقد روعي في اختيار موضوعات هذا الكتاب أن تجمع بين الشمولية في المحتوى والبساطة في العرض . وأن تلبي الاحتياجات المباشرة للملتحقين حديثاً بمجال العمل المصرفي إسهاماً من المعهد في خلق كوادر فنية متخصصة تستطيع أن تمارس مهامها بأعلى قدر من الكفاءة والفاعلية .

ويقع هذا الكتاب في خمسة فصول موزعة على جزئين رئيسيين يتناول الجزء الأول منها نشأة البنوك وتطورها ، وركائز العمل المصرفي ، والجهاز المصرفي بالكويت ، أما الجزء الثاني فيتضمن عرضاً للأعمال الرئيسية والإضافية التي تضطلع بها البنوك التجارية .

ولا يسع المعهد في هذا المجال إلا أن يتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ/ شعبان عبدالمجيد عبدالرحمن (مدير ببنك الكويت الوطني) لتأليفه هذا الكتاب . فقد كان لخبرته في تدريس مقرر «عمليات البنوك التجارية» ببرنامج الدبلوم العام للعلوم المصرفية بالمعهد لسنوات عديدة ولخبرته الطويلة في العمل المصرفي دوراً كبيراً في تأليف الكتاب على هذا النحو المتميز .

كما يود المعهد أن يتوجه بخالص الشكر لكل من الدكتور/ غالب نصر مصطفى والسيدة/ سهاد بعباع لمراجعة وتنقيح مادة الكتاب ، والدكتور/ محمد مصطفى محمود لإشرافه على إخراج وطباعة الكتاب .

والله ولي التوفيق

د. عبدالله مهنا سالم غانم
مدير معهد الدراسات المصرفية
الكويت مايو ١٩٩٨



محتويات الكتاب

الجزء
الأول

البنوك والجهاز المصرفي الكويتي

الفصل الأول : نشأة البنوك وتطورها

الفصل الثاني : الجهاز المصرفي الكويتي

الفصل الأول

نشأة البنوك وتطورها



الفصل الأول
نشأة البنوك وتطورها

الأهداف التعليمية

بعد الانتهاء من هذا الفصل ينبغي أن يكون القارئ قادراً على :

* تفهم العلاقة بين نشأة النشاط المصرفي واحتياجات المجتمع الاقتصادية والمالية .
* التعرف على أنواع البنوك ووظائفها .
* الوقوف على أهداف النشاط المصرفي .
* إدراك ركائز العمل المصرفي وأهمية التفاعل فيما بينها بما يحقق الأهداف المنشودة .

مقدمة

تقوم البنوك بدور حيوي وهام في حياتنا الاقتصادية المعاصرة بما توفره من خدمات لكافة القطاعات الحكومية والأهلية والخاصة وعلى مستوى الأفراد سواء كانوا من أرباب العمل أو العاملين والطلبة حتى القصر منهم نتيجة تنامي الوعي المصرفي والميل الادخاري . وكذلك ما تقوم به البنوك من نشاط اقتصادي لتنمية وازدهار القطاعات التجارية والإنتاجية والخدمات .

ولقد مرَّ العمل المصرفي بمراحل عديدة بدأت مع اكتشاف النقود والحاجة لحفظ الأموال الزائدة لدى الأفراد والخوف من فقدها أو سرقتها والبحث عن مكان آمن لحفظها ، حيث تولى تجار العملة والصاغة هذه المهمة مقابل أجر محدد وتسليم المودع إيصالاً بقيمة أمواله ، ويقوم الشخص باسترداد

أمواله عندما يحتاج إليها مقابل إعادة هذا الإيصال . وعندما لاحظ التجار زيادة الأموال لديهم وانخفاض نسبة السحوبات مقارنة بحجم الأموال المحتفظ بها ، وأن هناك أشخاصاً في حاجة إلى بعض الأموال لتيسير أعمالهم وتنمية نشاطهم ، فقد قام هؤلاء التجار باستخدام الأموال المتجمعة لديهم لهذا الغرض مقابل عائد قاموا بمنح جانب منه للمودع نظير حفظ أمواله ، واستخدام المتبقي من العائد في سداد المصاريف المختلفة وتحقيق هامش ربح مجز . كان هذا النشاط بداية العمل المصرفي بشكله التقليدي ، بعد ذلك بدأ التجاّر في توفير خدمات التحويل إلى الدول والمقاطعات المختلفة لتلافي سحب النقود وحملها بمعرفة أصحابها من مكان لآخر ، حيث كان التاجر يصدر صكاً لزميله في المقاطعات الأخرى يطلب منه الصرف لحامل الصك بالقيمة المطلوبة .

ونتيجة قيام التجار بإقراض الأموال بمبالغ تتجاوز المحتفظ بها لديهم فقد وقعوا في مشاكل ترتب عليها تعذر الوفاء بحاجة المودعين ، وكان لا بد من تدخل الدولة للإشراف على وتنظيم هذا العمل وحماية أموال المودعين وبشكل أدى إلى تنظيم الجهاز المصرفي وظهور البنك القائد والمشرف على هذا النشاط والمتمثل في البنوك المركزية . واستمر تطور البنوك ليساير احتياجات المجتمع ، مستنداً في ذلك إلى التطور السريع في نمط الحياة والتقدم العلمي الهائل خاصة في وسائل الاتصال والحاسبات الآلية .

نشأة البنوك

كان اكتشاف النقود إيذاناً بمولد النشاط المصرفي ، كما أن تطور هذا النشاط جاء مسايراً وموازياً لما طرأ على النقود من تطوير . ويعزى اكتشاف النقود إلى الصعوبات التي رافقت نظام المقايضة خاصة فيما يتعلق بالبحث عن وسيط للتبادل ومقياس للقيمة ، وظهرت حاجة الأفراد إلى حفظ وتأمين ثرواتهم وأموالهم النقدية من السلب والضياع ، واستبدال عملاتهم الوطنية بعملة البلاد

التي يتعاملون معها تجارياً ، الأمر الذي أدى إلى ظهور الصيارفة والصاغة ليقوموا بهذا النشاط .

وقد ساعد على ذلك السمعة الطيبة والأمانة التي اتسم بها هؤلاء الصاغة ، فقد كانت تودع لديهم الأموال المعدنية لحفظها وحراستها نظير أجر محدد . وكان يصرف للمودعين شهادات اسمية بأسمائهم (صورة للسندات الإذنية) تتضمن تعهداً برد ما أودع لديهم عند الطلب ، وقد كان يتم تداول هذه الشهادات عن طريق التنازل (التظهير) . وظل المودعون يستردون أموالهم عند الحاجة بإعادة الشهادات إلى التاجر حتى يتسنى لهم سداد التزاماتهم وشراء احتياجاتهم ، حيث يقوم الدائن أو البائع مرة أخرى بإيداع الأموال لدى التجار لحفظها . . وهكذا .

وما لبث الأفراد أن تخلوا عن حمل الأموال والصكوك الذهبية من وإلى الصاغة نتيجة تزايد ثقة المتعاملين في هؤلاء التجار الذين قاموا بإصدار شهادات مختلفة القيمة تصدر لحاملها (بداية ظهور الشيك) بدلاً من الشهادات الاسمية التي كانت تصدر باسم المودع . واستخدمت هذه الشهادات بواسطة حاملها لمبادلتها (نقل ملكيتها) لشراء احتياجاتهم دون الحاجة إلى تظهيرها مما ساهم في سهولة التداول والتيسير على الأفراد . وقد ساعد على ذلك ثقة الأفراد في إمكان تحويل هذه الشهادات إلى عملات نقدية متى رغبوا في ذلك ، الأمر الذي لم تعد معه هذه الشهادات الورقية ممثلة للنقود فقط بل أصبحت تقوم بكل وظائف النقود . وتيسيراً لتعامل المودعين مع التجار بالدول الأخرى كان التاجر أو الصائغ يقوم بإصدار أمر إلى زميل له في المقاطعة أو البلد الآخر لتسليم المودع ما يحتاجه من عملات بضمان أمواله التي في حوزته ، وكان ذلك بداية استخدام أمر الدفع .

ونتيجة لتكدس النقود المعدنية والذهب لدى الصيارفة والصاغة والتجار لفترات طويلة ، وانخفاض ما يتم استرداده منها ، فقد بدأوا في إقراض جانب

من هذه الودائع لمن يحتاج إليها مقابل عائد مناسب ، ولتشجيع المودعين على عدم سحب ودائعهم قاموا بمنحهم نسبة من هذا العائد بدلاً من العمولة التي كان المودعون يتحملونها نظير حفظ أموالهم ، مع توفر الضمانات التي تكفل إعادة القروض عند حلول أجلها .

وهكذا تطور نشاط الصاغة والصيارفة وتجار العملة واتسع مجال عملهم بحيث أصبح يشتمل على قبول وحفظ الإيداعات مقابل إصدار شهادات تقوم مقام النقود ، ومنح القروض مقابل ضمانات ، وإصدار أوامر الدفع لصالح المودعين . وبذلك تخصصوا في هذا النشاط ، وكانت هذه هي البداية الطبيعية لظهور البنوك التجارية .

وفي العصور الوسطى كان تجار العملة يباشرون نشاطهم وهم جالسون إلى منضدة (بنكو) ، وهي كلمة إيطالية اشتقت منها كلمة بنك . وقد ظهرت في إيطاليا أول صورة للبنوك ممثلة في بنك جنوه وبنك البندقية ، حيث ازدهر النشاط التجاري في هاتين المدينتين .

ومع حلول القرن السادس عشر والذي اقترن بالاكتشافات البحرية الهامة ، ازداد تدفق الذهب والمعادن الثمينة إلى أوروبا بشكل أدى إلى ازدهار تجارة النقود وتطور مهنة الصيارفة ، ونظراً لما يحققه هذا النشاط من أرباح للبنوك فقد توسعت في عمليات الإقراض للتجار والمستثمرين وبشكل يفوق حجم الودائع التي تحتفظ بها خاصة بعد النهضة الصناعية ومع بروز الحاجة إلى السيولة لإنشاء صناعات جديدة وتطوير الصناعات القائمة واتساع نطاق التبادل التجاري وامتداد نشاط الإقراض إلى القروض الإنتاجية بعد أن كان قاصراً على القروض الاستهلاكية . وأدى هذا التوسع في عمليات الإقراض إلى إخفاق العديد من البنوك في تلبية احتياجات المودعين الذين رغبوا في سحب أموالهم وثرواتهم ، الأمر الذي ترتب عليه إفلاس العديد من البنوك ، مما أوجب تدخل الدول لوقف إصدار الشهادات (السندات) بمعرفة هذه البنوك وقصر إصدارها

(البنكنوت) عن طريق البنوك التي تم تأسيسها لهذا الغرض (البنوك المركزية) ، وكان ذلك إيذاناً بهيمنة الدولة على النظام المصرفي والنقدي وانتشار تأسيس البنوك المركزية في الدول الأوروبية . ومن ثم فقد تأسس بنك إنجلترا عام ١٧٦٤ وبنك فرنسا عام ١٨٠٠ وغيرها ، ومنحت هذه البنوك امتياز إصدار النقد وممارسة الأعمال المصرفية . ونتيجة للتقدم الصناعي والزراعي والنشاط الإسكاني وغيرها من القطاعات الاقتصادية تم تأسيس العديد من البنوك المتخصصة والتي أنيط بها تنمية وتمويل القطاعات الاقتصادية التي تدخل في نطاق اختصاصها .

واتجهت البنوك إلى زيادة نشاطها والعمل على جذب المزيد من الودائع والأموال وبما يمكنها من زيادة قدرتها على منح القروض وبالتالي زيادة تحقيق العوائد ، وقد استمرت البنوك في تطوير أنشطتها إلى أن أصبحت الركيزة الأساسية للاقتصاد المعاصر . هذا وتم تنظيم وتكامل المؤسسات المصرفية وظهورها بالشكل الذي نشاهده الآن ، وأصبح الجهاز المصرفي يشتمل على البنوك التجارية والبنوك المتخصصة ، وفي مقدمة هذين النوعين تأتي البنوك المركزية .

أنواع البنوك ووظائفها

وسنتناول بإيجاز فيما يلي وظائف البنوك والأهداف الاقتصادية التي تحققها :

أولاً: البنك المركزي

يأتي البنك المركزي في قمة الجهاز المصرفي ويمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك ويطلق عليه بنك الدولة أو بنك البنوك وهو المسؤول عن تدعيم

النظام النقدي للدولة ، والإشراف على النشاط المصرفي بالبلاد ، كما يساهم في وضع السياسة المالية والنقدية وتنفيذها ، وتمارس البنوك المركزية عادة الوظائف التالية :

وظائف البنك المركزي

أ - الوظيفة المصرفية

يقوم البنك المركزي بدور مصرف الحكومة ووكيلها المالي ، ويعمل على تنظيم حسابات الحكومة والمشروعات العامة والمؤسسات والهيئات والأشخاص الاعتبارية العامة بالدولة بمختلف أشكالها ، عن طريق الحسابات التي تفتح بأسمائها لدى البنك المركزي ، حيث يتم إيداع أموالها وسداد التزاماتها ومسك الحسابات اللازمة لهذا الغرض .

كما يقوم البنك المركزي بإجراء العمليات التي تتعلق ببيع وإدارة سندات القروض للحكومة سواء كانت قصيرة الأجل أو متوسطة أو طويلة الأجل . ويتولى بالتنسيق مع الجهات المختصة تغطية أي عجز في الميزانية العامة للدولة وفقاً للقوانين والحدود المقررة ، كما ينوب عن الحكومة في تنظيم الدين العام وإصداره والقيام بخدمته واستهلاكه ، ويعطي المشورة للحكومة فيما يختص بعقد القروض المحلية والدولية .

ب - الوظيفة النقدية (إصدار البنكنوت)

ينفرد البنك المركزي بامتياز إصدار أوراق النقد وفقاً لقوانين الإصدار التي تقرها الدولة وبما يتمشى مع السياسة المالية والنقدية ، لا سيما بعد أن أصبحت أوراق النقد المصدرة عملة قانونية لها قوة إبراء غير محدودة ، كما يتولى البنك المركزي تكوين وإدارة احتياطيات النقد من ذهب ونقد أجنبي وصكوك وسندات حكومية محلية وأجنبية وأوراق تجارية ومالية (غطاء الإصدار) ، وفقاً لقانون الإصدار وبما يقابل النقد المصدر والمتداول وبالنسب المقررة للتغطية فضلاً عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة لحفظ هذه الاحتياطيات في الداخل

والخارج والعمل على استقرار أسعار الصرف للعملة الوطنية وتنظيم الرقابة على الصرف الأجنبي وتحديد سعر الصرف للعملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية والعمل على استقراره . كما يتولى البنك المركزي الأعمال المتصلة بالنقد المصدر وبما يحول دون حدوث أي اضطرابات مالية أو اقتصادية وإتخاذ ما يلزم لهذا الغرض .

جـ - الرقابة على الائتمان

وفيما يتعلق بالائتمان فإن دور البنك المركزي يتمثل في الرقابة على الائتمان والتحكم في حجم كمية النقود - الائتمان - التي تستطيع البنوك التجارية أن تخلقها بما يتمشى مع النشاط الاقتصادي المرغوب (التجاري ، الصناعي ، الزراعي) والتأثير في حجمه ونوعه وسعره وبما يحول دون حدوث التضخم وتجنب الانكماش باتخاذ الإجراءات والوسائل التي تكفل ذلك ومنها :

١ - **تحديد سعر إعادة الخصم** : ويقصد به سعر الفائدة التي يتقاضاها البنك المركزي من البنوك التجارية نظير إعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية وأذونات الخزانة أو ما يقدم من قروض وتسهيلات ، الأمر الذي ينعكس على أسعار الفائدة السائدة في سوق النقد . هذا ويحقق سعر إعادة الخصم الاستقرار الاقتصادي ، ففي أوقات الرواج ، قد يلجأ البنك المركزي بالتنسيق مع الجهات المختصة إلى إتباع سياسة انكماشية لتخفيض حجم النقود المتداولة والحيلولة دون حدوث التضخم أو خفض معدلاته ، وذلك برفع سعر إعادة الخصم ، الأمر الذي قد تحجم معه البنوك التجارية عن إعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية أو طلب قروض بسبب سعر الفائدة المرتفع ، ويكون نتيجة ذلك انخفاض درجة السيولة لديها . كما ينعكس ذلك أيضاً على سعر الخصم للعملاء بحيث يحول دون قيامهم بخصم ما لديهم من أوراق تجارية ومن ثم تنخفض كمية النقود المتداولة . أما في أوقات الكساد فيتم اتباع سياسة توسعية

تهدف إلى زيادة كمية النقود وذلك بتخفيض سعر إعادة الخصم ، وبالتالي تخفيض سعر فائدة الإقراض ، فيزيد الطلب على القروض بغرض الاستثمار وتنتعش الأوضاع الاقتصادية ويزيد الإنتاج والعمالة والدخل ، وهو ما يؤدي إلى الانتعاش الاقتصادي .

٢ - **عمليات السوق المفتوحة** : حيث يقوم البنك المركزي وبموافقة الجهات المختصة ببيع وشراء الأوراق المالية بهدف التأثير في حجم النقود المتداولة وفقاً لما تقتضيه السياسة الائتمانية . فعندما ترغب الدولة في تنشيط الحالة الاقتصادية وضخ المزيد من الأموال فإنه يتم شراء الأوراق المالية مما يزيد من حجم النقد المتداول ومن ثم تحفيز الإنتاج وزيادة العمالة وبالتالي تحقيق الرواج .

وفي حالة الرواج قد تتدخل الدولة للحد من الآثار التضخمية وذلك ببيع الأوراق المالية ، الأمر الذي يؤثر في حجم النقد المتداول ومن ثم خفض الطلب والحفاظ على مستوى الأسعار عند الحدود المطلوبة .

٣ - **تعديل نسبة الاحتياطي النقدي** : بغرض التأثير في قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان تبعاً للظروف الاقتصادية السائدة . فزيادة نسبة الاحتياطي تؤدي إلى الحد من قدرة البنوك على تقديم قروض جديدة وبالتالي تخفيض حجم الائتمان . وعلى العكس من ذلك فإن تخفيض نسبة الاحتياطي النقدي يؤدي إلى زيادة القدرة على منح الائتمان وانتعاش الوضع الاقتصادي . وتعتبر سياسة تعديل نسبة الاحتياطي النقدي من أقوى العوامل التي يستخدمها البنك المركزي للتأثير في حجم الائتمان المتاح .

٤ - **تقديم الدعم المالي وتوفير السيولة والقروض اللازمة للجهاز المصرفي وبما يحول دون حدوث اضطراب مالي ، كذلك مواجهة أي احتياجات**

ضرورية في السوق المالي مع تحديد آجال هذه القروض وشروطها بما يتفق والصالح العام .

٥ - **تجميع إحصائيات** الائتمان المصرفي وتوفير البيانات اللازمة للبنوك للاستفادة منها .

٦ - **نشر وتوفير** الإحصائيات والتقارير والبيانات الدورية المالية مع المقارنات اللازمة .

٧ - **الإشراف على** تنفيذ السياسة الائتمانية أو النقدية (توسعية/ انكماشية) وبما يتمشى مع الأوضاع الاقتصادية السائدة .

د - الوظيفة الإشرافية والرقابية

البنك المركزي هو بنك البنوك ، لذا فإنه من الطبيعي أن يتولى الإشراف الإداري والفني والرقابة على الجهاز المصرفي وبما يكفل سلامة مركزه المالي وتحقيق الاستقرار النقدي والائتماني وتأمين سير العمل المصرفي على وجه سليم ، وفي سبيل ذلك فإنه يقوم بوضع القواعد التي تكفل تحقيق هذا الغرض والتي قد تشمل :

- تنظيم التعامل في الصرف الأجنبي وتحديد سعر صرف العملة الوطنية والعمل على استقراره مقابل العملات الأجنبية .
- تحديد السقف الائتماني ونسب الإقراض مقابل الضمانات المقدمة وفقاً لنوع هذه الضمانات وتحديد آجال الاستحقاق وتعديل نسب الاحتياطي النقدي للتأثير في قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان .
- تحديد الطريقة التي تتبع في تقدير الأصول .
- تحديد البيانات الواجب نشرها وأسلوب وكيفية النشر .
- مطالبة البنوك بتقديم البيانات الدورية المتعلقة بمركزها المالي .
- القيام بعمليات المقاصة بين البنوك التجارية بغرض تسوية الديون والحقوق الناشئة عن تعدد العملاء والبنوك وأشخاص المتعاملين وبما يؤدي إلى تحسين مقدرة الأداء للجهاز المصرفي .

- توفير السيولة اللازمة للمصارف التجارية عند الضرورة عن طريق القروض أو إعادة خصم الأوراق التجارية .
- تنظيم أعمال الصيرفة وتوفير الإشراف والرقابة اللازمة على شركات الصرافة .
- حظر القيام بالأعمال المصرفية على أي منشأة أو هيئة غير مرخص لها بمزاولة هذا العمل وفقاً لسجلات البنك المركزي .
- إتخاذ الإجراءات القانونية ضد الوحدات المصرفية التي تخالف أحكام القوانين واللوائح أو اتباع سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة .
- التفتيش على البنوك والمؤسسات المالية التي تخضع لرقابته طبقاً للقانون .

ويتولى إدارة البنك المركزي مجلس إدارة يرأسه رئيس يلقب عادة بمحافظ البنك المركزي . ويتضمن قانون إنشاء البنك أحكام الإدارة وكيفية إعداد الحسابات الختامية وغيرها من الأحكام المنظمة للبنك ، وللبنوك حق تكوين لجان بإشراف البنك المركزي للاتفاق على أسعار الخدمات المصرفية ، والتشاور في المسائل المشتركة التي تهم الجهاز المصرفي والأوضاع الاقتصادية ، وتعرض القرارات على البنك المركزي لإقرارها .

ثانياً: البنوك التجارية

يقصد بالبنوك التجارية المؤسسات التي يكون عملها الأساسي قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض والسلفيات وإصدار الشيكات وتحصيلها وطرح القروض العامة أو الخاصة والمتاجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة وغير ذلك من عمليات الائتمان أو ما تنص عليه القوانين أو يجري العرف على اعتباره من أعمال البنوك .

ويحدد القانون الشكل القانوني الواجب توفره في المؤسسة التي تمارس المهنة المصرفية والحد الأدنى لرأس المال المدفوع ، والالتزام بشروط التسجيل في سجل البنوك لدى البنك المركزي .

وظائف البنوك التجارية

تمارس البنوك التجارية العديد من الوظائف الهامة ، على النحو الوارد بالتعريف القانوني لها ، والتي تتضمن الوظائف الأساسية المتمثلة في قبول الإيداعات ومنح القروض . إلا أن هاتين الوظيفتين الرئيسيتين يترتب عليهما وظيفة ثالثة بالغة الأهمية ، والتي تنفرد بها البنوك التجارية دون غيرها ، وهي وظيفة خلق النقود . وإضافة إلى هذه الوظائف الرئيسية توجد بعض الوظائف الإضافية الأخرى . وسوف نتعرض في هذا الفصل بإيجاز لوظيفة خلق النقود ، على أن يتم تناول الوظائف الأخرى بشيء من التفصيل في الفصول القادمة .

وظيفة خلق النقود

تعتبر وظيفة خلق النقود (الائتمان) من أهم الوظائف التي تنفرد بها البنوك التجارية والتي ترتبط بطبيعة عمل هذه البنوك كمستودع للأموال وإعادة تشغيلها في شكل قروض واستثمارات .

فمن المعلوم أن العملاء يحتفظون بودائعهم لدى البنوك ويقومون بالسحب منها وفقاً لاحتياجاتهم بشيكات أو أوامر دفع (النقود المصرفية) ، وعادة لا يحتفظ البنك بنسبة احتياطي نقدي كامل لمواجهة طلبات المودعين ، وإنما يقوم البنك المركزي بتحديد نسبة الاحتياطي الواجب احتجازه ، وهي نسبة ليست ثابتة وإنما يقوم البنك المركزي بتعديلها وفقاً للأوضاع الاقتصادية السائدة ، ولا يتم تجاوزها إلا في الحدود والظروف التي يقررها البنك

المركزي . ويعتبر الاحتياطي النقدي من أهم الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي للتأثير في قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان . فلو افترضنا أن نسبة الاحتياطي النقدي تعادل ١٠٠٪ من حجم الودائع ، فسوف تنعدم في هذه الحالة قدرة البنوك على منح الائتمان . ولكن إذا انخفضت هذه النسبة فإنه سوف يتوفر لدى البنوك جانب من الأموال يعادل الفرق بين حجم الودائع ونسبة الاحتياطي النقدي المقررة ، والتي يتم استخدامها في منح القروض والاستثمارات المختلفة . وليس من المتصور أن تستغرق القروض والاستثمارات هذه الأموال بالكامل ، بل إن قدراً من هذا الائتمان يعود إلى البنوك في شكل ودائع (ودائع مستقلة) حيث يتم احتجاز جانب منها كاحتياطي والباقي يمنح كقروض جديدة مرة أخرى ليعود ثانية كودائع جديدة ، وهكذا .

واعتماداً على هذه الحقيقة يمكن للبنوك التجارية أن تزيد من عرض النقود في المجتمع اعتماداً على نسبة الاحتياطي الجزئي وحجم الودائع الحقيقية لديها .

فلو افترضنا أن حجم الودائع الأصلية ٠٠٠ ١٠٠٠ د .ك .

وأن نسبة الاحتياطي النقدي القانوني ٢٠٪

فإن حجم الودائع المشتقة = (حجم الودائع الأصلية – قيمة الاحتياطي النقدي المقرر) / (نسبة الاحتياطي القانوني)

= (١٠٠٠٠٠٠ – ٢٠٠٠٠٠) / ٢٠٪ = ٤٠٠٠٠٠٠ د .ك .

∴ العرض الكلي للنقود = حجم الودائع الأصلية + إجمالي الودائع المشتقة (التي استطاع البنك أن يخلقها)

= ٠٠٠ ١٠٠٠ + ٠٠٠ ٤٠٠٠ = ٠٠٠ ٥٠٠٠ د . ك .

وهكذا كلما زادت نسبة الاحتياطي النقدي القانوني ، تقل مقدرة البنوك على منح الائتمان (وخلق النقود) والعكس صحيح .

وتجدر الإشارة إلى أن البنوك التجارية تخضع لرقابة وإشراف البنك المركزي بالدولة وذلك فيما يتعلق بتحديد نسبة ونوع الأموال السائلة لديها وما يتعين الاحتفاظ به بحسابها لدى البنك المركزي وتحديد الاحتياطيات لمقابلة الأصول المتنوعة بالبنك وأوجه استثمار الأموال التي لديها وتنظيم عمليات الإقراض ووضع الضوابط المتعلقة بها .

ثالثاً: البنوك المتخصصة

يقصد بها البنوك غير التجارية والتي يتم تأسيسها بغرض تمويل وتنمية بعض القطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالدولة مثل قطاع الإسكان (البنوك العقارية) . الزراعة (بنك التسليف والائتمان الزراعي) ، الصناعة (البنوك الصناعية) والخدمات الاجتماعية (بنك التسليف والادخار) والتعاونيات . . . إلخ .

وتقوم هذه البنوك بمنح القروض متوسطة أو طويلة الأجل بأسعار فائدة منخفضة لتمويل الأنشطة التي أُنشئت هذه البنوك من أجلها مع التيسير في إجراءات السداد ، كما تساهم في تأسيس الشركات والمنشآت التي تدخل في نطاق اختصاصها .

وتحصل هذه المصارف على أموالها عن طريق القروض وإصدار السندات بجانب دعم الدولة لها . وتتدخل الحكومات في كثير من الدول لتنظيم أعمال هذه البنوك ووضع قواعد القروض التي تمنحها .

ويضع البنك المركزي القواعد التي تكفل الرقابة والإشراف على هذه البنوك وبما يكفل قيامها بالمهام المناطة بها بالشكل المطلوب . كما تقوم البنوك التجارية بالمساهمة في إقراض البنوك المتخصصة وترتيب وإدارة السندات التي تصدرها .

دور النشاط المصرفي

تقوم البنوك بعدد من الوظائف الأساسية والتي تتمثل في :

- قبول الودائع من العملاء .
- تقديم الأموال في شكل سحوبات أو تحويلات .
- إقراض الأموال المتوفرة إلى العملاء الراغبين في الاقتراض ، لإشباع حاجاتهم بعد التحقق من إمكانية استردادها بأقل المخاطر .
- تقديم الخدمات المصرفية والمالية المتنوعة لجميع العملاء لتلبية احتياجاتهم .

وينطوي على القيام بهذه الوظائف تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

١ - تيسير التبادل

تناولنا في الصفحات السابقة كيف كان ابتكار النقود وليداً لحاجة المجتمع بعد أن حالت صعوبات المقايضة دون القيام بوظائف النقود ، كما لاحظنا تطور النقود وانكماش التعامل بالنقود المعدنية والورقية نظراً للصعوبات التي تصاحبها والتي تتمثل في صعوبة النقل واحتمالات السرقة والضياع وتفضيل التعامل في النقود المصرفية لما في ذلك من تيسير للتبادل ، وما يترتب على ذلك من مزايا ، فضلاً عن الثقة الكاملة في النقود المصرفية .

فالشيك الذي يصدره العميل لأمر المستفيد يأمر فيه مصرفه بدفع قيمته من حسابه لدى البنك ، يمكن للمستفيد صرفه نقداً أو إيداع قيمته بحسابه لدى مصرفه ، أو نقل ملكيته إلى شخص آخر بالتظهير وبدون التداول الفعلي للنقود .

والشيك المصرفي الصادر من البنك المحلي ويكون مسحوباً على مراسلة

بالخارج يأمره بدفع القيمة (بالعملة المحلية أو الأجنبية) إلى المستفيد ييسر عملية نقل الأموال بدون عناء من العميل إلى المستفيد بالخارج .

وخطاب الاعتماد المستندي الذي يتعهد البنك بموجبه بسداد القيمة للمستفيد مقابل تقديم المستندات المؤيدة وفقاً لشروط الاعتماد ، ييسر من عملية تبادل السلع والخدمات والنقود .

هذه المعاملات المصرفية المتنوعة وغيرها من أشكال الخدمات المصرفية المماثلة تؤدي إلى تيسير التبادل بين جميع المتعاملين .

٢ - تيسير الإنتاج

إن تيسير الإنتاج لا يتحقق إلا بتوفير المال اللازم للمشروعات ، فكثيراً ما يحتاج رجال الأعمال إلى التمويل المصرفي لإنجاز العمليات الإنتاجية ومواجهة مصاريف التشغيل والتسويق . واستيراد الخامات والمعدات وحتى يتم إنتاج السلعة وبيعها وتحصيل قيمتها . فالبنوك بما توفره لهؤلاء العملاء من أموال إنما تعمل على تيسير العملية الإنتاجية فضلاً عن توسيع القاعدة الإنتاجية وبما يؤدي إلى تنمية المجتمع .

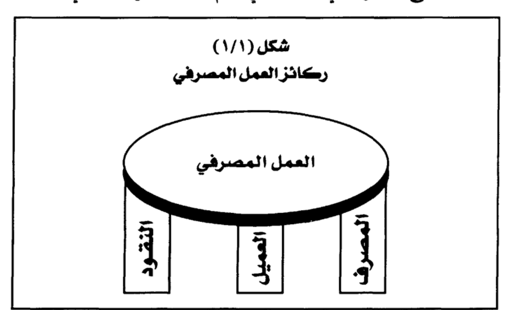
تعزيز طاقة رأس المال

إن تقسيم العمل وتخصص كل منتج أو فئة من المنتجين في تصنيع أو إنتاج جزئية معينة من السلع المطلوبة ، لاسيما السلع التي تتعدد مراحل إنتاجها ساعد على توسيع طاقة الإنتاج ، وبالتالي بروز الحاجة إلى رأس المال المتمثل في الآلات والأدوات والمعدات اللازمة للعملية الإنتاجية ، حتى يتم إنتاج السلعة في شكلها النهائي . والبنوك بما تقدمه من دعم وتمويل ساعد في تعزيز الطاقات الإنتاجية المتمثلة في الآلات والمعدات وتوسيع نطاق الإنتاج وتوفير رأس المال النقدي والعيني وتعزيز طاقته .

ركائز العمل المصرفي

إن الصناعة المصرفية ، شأنها شأن غيرها من الصناعات ، لا تقوم لها قائمة ما لم تتوفر لها مقومات العمل الناجح . فصناعة أي منتج تعتمد على توفير وسائل الإنتاج (العمل/ المواد/ رأس المال/ السوق) . وبالمثل فإن الصناعة المصرفية والتي تعتبر من أقدم الصناعات والتي ساهمت بقسط وافر في الثورة الصناعية بما وفرته من مصادر تمويل ترتكز على عناصر ومقومات أساسية تتمثل في (العميل ، المصرف ، النقود) ولا يمكن أن نتصور قيام نشاط مصرفي دون توفر هذه العناصر الثلاثة والتي تمثل الركائز الأساسية للعمل المصرفي .

ويوضح الشكل الآتي الركائز التي يقوم عليها العمل المصرفي :



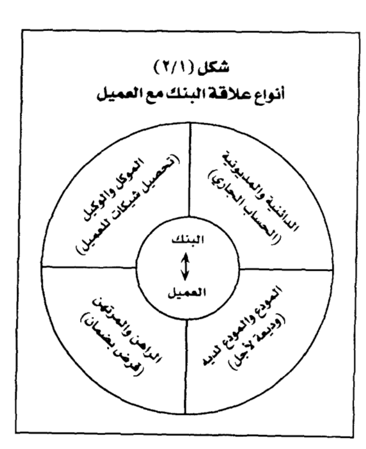
أولاً: العميل *Customer*

العميل هو الشخص الذي يحتفظ بحساب أو بعلاقات أخرى مشابهة مع البنك ، وهو الركيزة الأساسية للعمل المصرفي ومنه ولأجله تقوم الصناعة

المصرفية فهو مقدم الأموال (المودع) والمستخدم لها (المقترض)، ومن أجله يعمل البنك على توفير وابتكار الخدمات المصرفية المتنوعة لإشباع احتياجاته. ويتوقف نجاح العمل المصرفي على قدرة البنك في تقديم الخدمة المتميزة له وبما يحقق رضاءه.

وتتعدد شخصيات العملاء وأعدادهم فهناك عشرات الآلاف من الأفراد البالغين والقصر، الموظفين، العمال، المزارعين، ومئات الحرفيين والمهنيين، والمنشآت والمؤسسات الفردية والعديد من الشركات بأنواعها المختلفة (شركات أشخاص، أموال) والحسابات المشتركة، وجميعهم يمثلون عملاء للبنك. وتتحدد علاقة العميل بالبنك وفقاً للحسابات والعقود المبرمة بينهم، ويترتب على هذه العلاقة حقوق والتزامات لكل منهم تجاه الآخر، وتبنى هذه العلاقة على أساس من السرية والثقة الكاملة التي هي أساس نجاح العمل المصرفي وتتعدد صور وأشكال هذه العلاقة.

ويوضح الشكل (١-٢) أنواع وصور العلاقة بين البنك والعميل، باعتبار أن العميل هو محور هذه العلاقة.



١ - علاقة الدائنية والمديونية : *Debtor & Creditor Relationship*

وهي أساس العلاقة المالية بين البنك والعميل ، حيث يقوم البنك بقبول الإيداعات لتسجيلها بحساب العميل الذي يتم فتحه لهذا الغرض وتعتبر هذه الإيداعات التزاماً على البنك ، وبذلك يصبح العميل دائناً والبنك مديناً . وتنعكس هذه العلاقة بحيث يصبح البنك دائناً والعميل مديناً في حالة إقراض هذه الأموال إلى العملاء .

ويصبح المودع مديناً بقيمة ما يقوم بسحبه من حسابه بموجب شيكات أو أوامر الدفع المختلفة . كذلك يصبح المدين (المقترض) دائناً بقيمة ما يدفعه من أقساط وحتى تمام السداد بالإضافة إلى الفائدة المقررة والتي يقوم البنك بمنح المودع جزءًا منها وفقاً لنوع الحساب .

ويجب أن يكون معلوماً أنه عندما يتم إيداع هذه الأموال بالبنك تصبح تحت رقابته ، وله أن يتصرف فيها وفقاً لاحتياجاته مع تعهده برد هذه الأموال إلى العميل عند الطلب .

وفي شأن ذلك ، فإن المادة ٣٢٩ من قانون التجارة الكويتي تنص على أن «وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع» .

٢ - علاقة الموكل والوكيل *Principal & Agent*

تُعرف المادة ٢٨٧ من قانون التجارة الوكالة بأنها «عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يقوم باسمه بتصرف قانوني لحساب الموكل» .

وبمقتضى هذه العلاقة يتولى البنك أعمال العميل وتنفيذ تعليماته نيابة عنه . ومن أمثلة علاقة الوكالة عندما يوكل العميل البنك في تحصيل شيكاته أو إجراء التحويلات أو شراء الأسهم ، بناء على طلبه .

من ناحية أخرى ، فإنه يتعين على البنك الالتزام بحدود الوكالة وإلا تعرض للمساءلة القانونية وذلك لما يشير إليه نص المادة ٢٨٧ من قانون التجارة والمادة ٢٩٢ من القانون التجاري الكويتي ، إلى أنه «ليس للوكيل أن يخالف أوامر موكله وإلا كان مسؤولاً عن الأضرار التي تنجم عن ذلك» .

٣ - العلاقة بين المودع والمودع لديه *Bailor & Bailee*

وهي علاقة مبنية على الثقة بين الطرفين ، فعندما يحفظ العميل مقتنياته الثمينة ضمن صناديق الأمانات التي يؤجرها البنك مقابل رسم مقرر ، فإن مسؤولية البنك تنحصر في توفير الحماية وتحقيق الأمن والسلامة .
وفي شأن ذلك تنص المادتان ٣٤٥ و ٣٤٦ من قانون التجارة الكويتي على أن إيجار الخزائن يمثل عقداً يتعهد البنك بمقتضاه مقابل أجر بوضع خزائن معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة معينة ، ويكون البنك مسؤولاً عن سلامة الخزانة وحراستها وصلاحيتها للاستعمال .

٤ - علاقة الراهن والمرتهن *Mortgagor & Mortgagee*

تظهر هذه العلاقة عندما يقوم العميل برهن بعض ممتلكاته لصالح البنك ضماناً لما يحصل عليه من قروض أو تسهيلات مصرفية .

وينقسم عملاء البنك إلى نوعين رئيسيين هما الشخص الطبيعي والشخص المعنوي . والشخص الطبيعي هو الشخص البالغ ، كامل الأهلية ، الذي بلغ سن الحادية والعشرين . أما الشخص المعنوي فيقصد به الهيئات والمؤسسات والشركات والتي يكون لها شخصية اعتبارية مستقلة .

وتختلف كل نوعية من العملاء عن الأخرى فيما يتعلق بخصائصها واحتياجاتها وسلوكيات التعامل مع البنك ، ويعرض الجدول التالي أهم نواحي الاختلافات فيما بينهما :

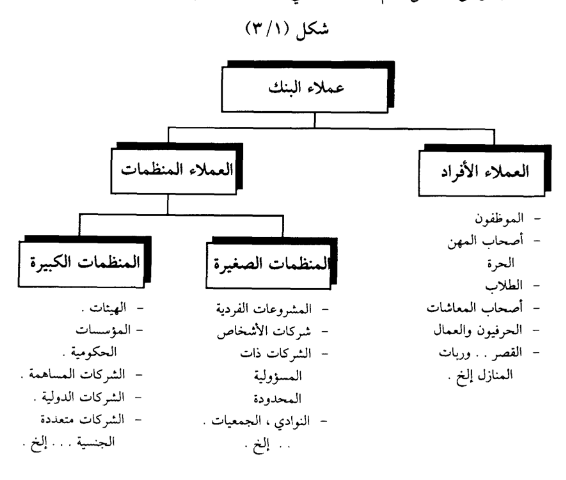
العملاء الأفراد	العملاء من المنظمات
* عدد كبير ومنتشر جغرافيا .	* عدد محدود نسبياً ومركز جغرافيا .
* الانخفاض النسبي في قيم الودائع .	* الارتفاع النسبي في قيم الودائع وحجم العمليات .
* محدودية عمليات الائتمان .	* ضخامة عمليات الائتمان .
* التعامل في نوعيات محدودة من الخدمات .	* التعامل في نوعيات متعددة من الخدمات .
* بساطة إجراءات الحصول على الخدمات .	* تعقد إجراءات الحصول على الخدمات نسبياً .
* تأثير الاعتبارات العاطفية والرشيدة معاً على اتخاذ القرارات .	* تأثير الاعتبارات الرشيدة عادة على اتخاذ القرارات .
* قرار فردي في العادة .	* قرار جماعي في الغعادة .
* لا يساوم عادة في الحصول على مزايا .	* المساومة من أجل الحصول على مزايا .
* عدم الاستقرار النسبي في الولاء للبنك .	* الاستقرار النسبي في الولاء للبنك .

وتنعكس هذه الاختلافات على نوعية القرارات التي يتحتم على إدارة البنك اتخاذها لمواجهة احتياجات كل مجموعة من العملاء . ويستتبع ذلك بالضرورة قيام البنك بتوصيف العملاء في كل من قطاع الأفراد والمنظمات ، بغرض تصميم واستخدام السياسات والبرامج التسويقية التي تحقق الفعالية في التعامل مع كل قطاع . وعادة ما تستخدم معايير الدخل والمهنة والجنسية وحجم التعامل وسنوات التعامل مع البنك ، كأساس لتوصيف العملاء من الأفراد . أما بالنسبة لسوق المنظمات فيمكن الاعتماد على نوعية أخرى من

المعايير والتي تشتمل على نوع النشاط (تجاري/ صناعي/ حرفي/ زراعي/ خدمي . . . إلخ) كما يمكن تقسيم كل نشاط منهم إلى أنشطة فرعية وهكذا . وحجم المؤسسة ، وحجم المعاملات ، وعدد الخدمات ، وسنوات التعامل ، والمنطقة الجغرافية . . إلخ ، لتوصيف هذا السوق . ويتم في ضوء هذا التوصيف تقسيم العملاء إلى مجموعات لكل منها خصائص أو مواصفات معينة ، ومن ثم متطلبات تسويقية في التعامل مع كل مجموعة .

ويعرض الشكل رقم (١/٣) التالي تصنيف مجموعات عملاء البنك .

شكل (١/٣)



ونتناول فيما يلي الأنواع المختلفة لعملاء البنك بشيء من التفصيل :

أ - عملاء الحسابات الشخصية

وهؤلاء يمثلون الشريحة الأكبر من العملاء ، ومعظمهم من العاملين في أجهزة الدولة والهيئات والشركات والذين تحول رواتبهم إلى حساباتهم بالبنك ، كذلك أرباب المعاشات التي تضاف معاشاتهم ومستحقاتهم عن طريق مؤسسة التأمينات الاجتماعية ، والعاملين في القطاع الخاص والطلبة والقصر ، وغيرهم من المدخرين والعملاء . وتنشأ العلاقة مع البنك بفتح حساب وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن .

ب - الحسابات المشتركة

يمكن فتح حساب مشترك للزوجين ، أو أشخاص تربطهم علاقة عمل مشتركة . ويتعين أن يقوم أطراف الحساب باستيفاء وتوقيع نموذج مخصص لهذا الغرض يتضمن الإقرار بملكية الأموال التي يتم إيداعها بالحساب وحصة كل منهم فيها وكيفية إدارة الحساب وحدود التخويل والصلاحيات المقررة لكل منهم ، وأسلوب وكيفية توزيع رصيد الحساب في حالة قيام أي منازعات ، وكذلك أي قواعد تتعلق بتنظيم استخدام الحساب والتزامات كل منهم تجاه البنك .

جـ - المؤسسات الفردية (التاجر الفرد)

وهي المؤسسات التي يمتلكها شخص بمفرده يعمل لحسابه ، وفيها يكون العمل محدوداً حيث يتولى العمل والإشراف والإدارة مالك المشروع بمفرده . ويتميز هذا النوع من المؤسسات بالإمكانيات المالية المحدودة وبالتالي محدودية العائد .

وتشابه إجراءات فتح الحسابات للمنشأة الفردية إجراءات فتح حسابات الأفراد ، بالإضافة إلى قيام صاحب المنشأة بتقديم نسخة من السجل التجاري والقيد لدى غرفة التجارة والصناعة وترخيص مزاولة النشاط لبعض المهن .

د - شركات الأشخاص (التوصية البسيطة- التضامن) :

وشركات التوصية البسيطة ، تشتمل على نوعين من الشركاء :

- **الشريك المتضامن** : يكون هذا النوع من الشركاء ملتزماً بديون الشركة بحصته في رأس المال مضافاً إليها ممتلكاته الخاصة وغالباً ما يتولون حق الإدارة . لذلك فإن البنوك تولي اهتماماً خاصاً بهذا النوع من الشركاء عند إبرام التعاقدات أو منح التسهيلات الائتمانية للشركة .
- **الشريك الموصي** : تكون التزاماته بقدر حصته في رأس مال الشركة فقط . أما شركات التضامن فتشمل النوع الأول من الشركاء فقط (الشركاء المتضامنون) .

وتشبه هذه الشركات إلى حد كبير المؤسسات الفردية ولكنها أكبر حجماً ونشاطاً حيث تكون ملكيتها لعدد من الملاك (الأفراد) وليس لفرد واحد كما في المنشآت الفردية ، كذلك يكون رأس المال أكبر وقد تنشأ باشتراك عدد من المؤسسات الفردية بغرض توحيد نشاطها وزيادته والتغلب على سلبيات المنشآت الفردية .

ويتم تسجيل الشركة لدى وزارة التجارة بعد استخراج عقد التأسيس والذي يحدد حصص الشركاء وكيفية إدارة الشركة والمخولين بذلك وصلاحياتهم كما يتضمن أغراض الشركة . . . إلخ .

ومن وجهة نظر البنك تتخذ الإجراءات لفتح الحساب بعد تقديم المستندات المتعلقة بتأسيس الشركة والقيد بالسجل التجاري وترخيص مزاولة النشاط والقيد بغرفة التجارة وتحديد المخولين بإدارة الحساب وصلاحياتهم .

هـ ـ الشركات المساهمة – الشركات ذات المسؤولية المحدودة :

تتحدد مسؤولية أعضاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة بقدر حصتهم في رأس المال . أما الشركات المساهمة فقد تكون حكومية أو عامة حيث يفتح الاكتتاب فيها للجمهور . وقد تكون الشركة المساهمة مقفلة حيث يقتصر الاكتتاب على مجموعة محددة من المساهمين . وتختلف الشركات المساهمة عن شركات الأشخاص في الحجم الكبير ورأس المال الضخم والنشاط الواسع . ويوزع رأس المال على أسهم لكل منها قيمة إسمية يكتتب فيها المساهمون ، ويحدد القانون حداً أدنى لرأس مال الشركات المساهمة ، ويتم تأسيسها وفقاً لقانون الشركات . ويتعين استكمال إجراءات التأسيس والنشر قبل مزاولة الشركة لنشاطها .

ويراعي عند فتح حساب الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة تقديم نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ، وشهادة السجل التجاري ، والقيد بغرفة التجارة مع نسخة مصدقة من محضر مجلس الإدارة بشأن الفقرة الخاصة بفتح الحساب . ويتعين تحديد المخولين بإدارة الحساب وصلاحياتهم .

و – عملاء آخرون :

ويندرج تحت هذا العنوان العديد من المنظمات ذات الشخصية الاعتبارية مثل النوادي ، الجمعيات التعاونية والنقابات ، وغيرها .

ويتعين استيفاء نموذج فتح الحساب وتقديم نسخة من عقد التأسيس والنظام الداخلي وتقديم خطاب بشأن طلب فتح الحساب من الشخص المسؤول بذلك وتعزيزه من الجهة الإدارية المختصة ، مع تحديد المخولين بإدارة الحساب والصلاحيات المسندة لكل منهم .

ثانياً: المصرف *Bank*

يتولى البنك حفظ حسابات العملاء ويقبل النقود والشيكات والمستندات المقدمة منهم لإضافتها إلى تلك الحسابات . كما يتولى صرف الشيكات التي يصدرها العميل صاحب الحساب وتوفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء . ويعتمد البنك على موظفيه لبناء جسور الثقة مع العملاء وأداء واجباتهم وفقاً لقواعد العمل المصرفي .

والمصرفي - موظف البنك - يعتبر العقل المدبر الذي يقع على عاتقه توفير ثقة العميل في البنك ، والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة (الودائع) والإدارة المثلى لها ، والعمل على تنميتها ، وتوفير وابتكار الخدمات المصرفية وتطورها . كما أنه محور الاتصال مع العميل وعليه يتوقف نجاح العمل المصرفي واستمراره وتوطيد العلاقة بالعميل وتحقيق مصالح كل من البنك والعميل .

والمصرفي كذلك هو العامل في البنك أياً كان موقعه فهو موظف الخدمة مثل الصراف وهو المشرف وهو المدير في أي مستوى من المستويات الإدارية بالبنك ، وعليه يقع عبء تقديم الخدمة وتوفيرها للعميل ، والعمل على كسب ثقته . وتعمل البنوك جاهدة لضمان حسن اختيار المصرفي سواء بوضع الشروط المناسبة للتعيين والاختيار أو باتباع سياسة توظيف هدفها انتقاء وتهيئة العناصر الجيدة لشغل الوظائف وتولي المسؤوليات الإدارية ، كما تعمل على تطوير الموارد البشرية ورفع كفاءتها بالتدريب الفعَّال والمستمر سواء على رأس العمل أو من خلال البرامج التدريبية المختلفة وتوفير المنح التعليمية والحوافز ، كذلك تعمل البنوك على تطوير أنظمة العمل والتزود بالأجهزة الحديثة والمتطورة لضمان السرعة والدقة في الإنجاز ، إضافة إلى تطوير سياسات ولوائح العمل والأجور والعلاوات والترقيات لضمان تحقيق الاستقرار الوظيفي .

والجدير بالذكر أنه لا يصدر التصريح للبنك بمزاولة نشاطه ، ما لم يتحقق البنك المركزي من أن القائمين على المشروع والمديرين والمسؤولين هم من المشهود لهم بالسمعة الطيبة ، ولديهم القدرة على القيام بالعمل المنشود ، مع توفر رأس المال والسيولة اللازمة ونظام العمل الملائم وحسن استخدام الأموال والقدرة على تقديم الخدمة المصرفية .

ثالثاً: النقـود *Money*

تمثل النقود الركيزة الثالثة والأخيرة من ركائز العمل المصرفي . والنقود ليست غاية في ذاتها بقدر ما هي أداة لتأدية وظائف معينة ، وهي مجرد واجهة تعكس العلاقات الاقتصادية الحقيقية ، وهي التي تجعل البنوك تتحكم في إتخاذ القرارات المتعلقة بسياسات الإنتاج للوحدات الصناعية وسياسة التوزيع والتسويق والتجارة بما تقوم به من نشاط تمويلي .

ولقد كان اكتشاف النقود إيذاناً بمولد النشاط المصرفي . فالنقود هي الأساس الذي تبنى عليه الصناعة المصرفية حيث تشكل المدخلات والمخرجات لهذه الصناعة .

وسوف نتناول بالتحليل في الصفحات التالية المقصود بالنقود والعوامل التي أدت إلى اكتشافها ووظائفها والخصائص التي تميزها .

تعريف النقود :

«تعرف النقود بأنها أي شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة»[1] . والنقود كظاهرة اقتصادية ، تعتبر ابتكاراً إنسانياً أملته ضرورة حل التناقض بين سكون نظام اقتصادي معيّن في فترة تاريخية محددة وبين حركة

---

(١) راجع : د . عبدالمنعم راضي ، اقتصاديات النقود والبنوك ، القاهرة : مكتبة عين شمس ، ١٩٧١ ص ٣٦ .

فنون الإنتاج واحتياجات الإنسان المستمرة والمتجددة بتجدد التاريخ . وقد ارتبطت النقود في مسيرتها بثلاث مراحل هي : «مرحلة النظام الاقتصادي المغلق ، مرحلة اقتصاد المبادلة ومرحلة تواجد النقود بوظائفها الحديثة» .

ففي ظل النظام الاقتصادي المغلق ، كانت الجماعة تقوم بإنتاج السلع والخدمات لإشباع احتياجاتها ، ولم تكن هناك علاقات اقتصادية مع الجماعات الأخرى ، وبالانتقال إلى مرحلة الإنتاج المتخصص وتقسيم العمل وما يستتبع ذلك من ضرورة الاتصال بين الجماعات المختلفة لمواجهة تعدد الحاجات وتوزيع الفائض من السلع والخدمات بين مختلف الجماعات ، ظهرت عمليات المبادلة والتي تقوم على أساس تبادل السلع بعضها ببعض ، وهو ما يُعرف بنظام المقايضة .

المقايضة : *Barter*

يقصد بالمقايضة مبادلة السلع والخدمات ببعضها البعض . وقد استمر العمل بنظام المقايضة فترة طويلة من الزمن كأساس لتبادل السلع والخدمات . إلا أن العديد من الصعوبات قد ارتبطت بعملية المقايضة حالت دون استمرارها كأساس للمبادلة . ويمكن تلخيص تلك الصعوبات فيما يلي :

أ - صعوبة تحقيق التوافق بين رغبات الأفراد

إن المشكلة الكبرى التي تواجه عملية المقايضة تتمثل في عدم توافق رغبات طرفي المقايضة في الوقت المناسب . فقد يتوافر لدى أحد الأطراف الرغبة في اقتناء ما هو موجود لدى الطرف الآخر ، إلا أن الأخير قد لا يتوافر لديه نفس الرغبة في نفس الوقت ، والعكس صحيح . وهكذا كان من الصعوبة بمكان إتمام عملية المبادلة في الواقع العملي .

ب - صعوبة استبدال سلعة بأخرى

قد يتم التوافق بين رغبات الأفراد ، ولكن يواجه الأفراد مشكلة عدم توفر مقياس للتداول . فالمقايضة تتطلب ضرورة قياس قيمة كل سلعة أو خدمة بالنسبة لبقية السلع أو الخدمات الأخرى ، فالشخص الذي يوجد لديه أبقار ويرغب في مبادلة إحداها مقابل كمية من الحبوب ، يتعين عليه أولاً تحديد وزن كمية الحبوب التي يمكن مبادلتها في مقابل تلك البقرة . فإذا لم يتفق طرفا عملية المبادلة على تحديد الوزن المطلوب (مقياس للتبادل) فسوف يخفقان في إتمام الصفقة . كما أن وحدة البقر قد تختلف قيمتها تبعاً لحجمها وعمرها ووزنها وكذلك الحال بالنسبة للحبوب حيث تختلف تبعاً لنوعيتها وقيمتها الغذائية مما يجعل عملية المبادلة أمراً صعباً .

ج ـ عدم وجود معدل للتبادل

بافتراض أنه في المثال السابق اتفق الطرفان على مبادلة رأس البقر بمقدار ١٠ وحدات وزن من الحبوب ، فكيف يتم استبدال (٥) وحدات من الحبوب فقط؟ إن الأمر يصبح بالغ الصعوبة ما لم يرغب صاحب رأس البقر في إكمال الصفقة بعدد آخر من نوع مختلف من الحبوب يكون في حاجة إليها ، وإلا تعذر إتمام عملية المبادلة .

د - قابلية بعض السلع للتلف

في ظل نظام المقايضة يتعذر حفظ بعض السلع بسبب قابليتها للتلف السريع . ومن ثم عدم ملاءمة نظام المقايضة لاستبدال السلع سريعة التلف أو تلك السلع غير القابلة للتخزين .

هـ ـ صعوبة إيجاد مقياس للمدفوعات الآجلة

في ضوء الصعوبات السابقة يتبين لنا عدم توفر الوسائل التي تلبي حاجة المدفوعات الآجلة ، في ظل نظام المقايضة .

لقد اقتضت هذه الصعوبات البحث عن وسيط لعمليات التبادل ، الأمر الذي أسفر عن اكتشاف النقود كوسيط للتبادل وكمقياس لقيمة السلع والخدمات وبالتالي تلافي صعوبات المقايضة ، مما أدى إلى زيادة حجم المعاملات واتساع نطاق السوق . ونعرض فيما يلي نبذة مختصرة عن وظائف النقود وأهم خصائصها وتطورها :

وظائف النقود *Function of Money*

تقوم النقود بوظائف متعددة يمكن إجمالها في :

أ - النقود كوسيط للتبادل (وسيلة للتبادل) *Medium of Exchange*

وهي أهم وظيفة للنقود ، والتي أدت إلى تطور المجتمع من مجتمع بدائي يعتمد على المقايضة إلى مجتمع يعتمد على النظام الاقتصادي الحديث الذي يتميز بالتخصص وتقسيم العمل . وطالما أن الجميع يقبل النقود لسداد الالتزامات فلم يعد هناك عائق لتبادل السلع والخدمات ، وأصبح لدينا الحرية لشراء أو بيع السلع والخدمات وفقاً لاحتياجاتنا .

ب - النقود كمقياس للقيمة *Measurement of Value*

ففي ظل النظام النقدي أصبح في الإمكان قياس ثمن السلع والخدمات ، بل إنه أمكن تقدير قيمة سلعة ما مقابل كافة السلع والخدمات الأخرى لأنها جميعاً يتم تقييمها مقابل وحدة النقد . وطالما أنه أمكن استخدام النقود لأغراض القياس والمقارنة ، فقد أصبح بالإمكان تطوير النظام المحاسبي لتسجيل قيمة المدفوعات والمقبوضات وإجراء عمليات التخطيط والتنبؤ المالي . وتجدر الإشارة إلى أن قيمة الوحدة من النقود تتقلب ارتفاعاً أو انخفاضاً نتيجة لعوامل مختلفة مما يترتب عليه زيادة أو نقص مقادير أو كميات ما تساويه هذه الوحدة من السلع والخدمات .

ج - النقود كمستودع للقيمة *Store of Value*

إن السلع سريعة التلف يتعين مبادلتها فور إنتاجها وإلا تعذر تخزينها ، بينما النقود يمكن استخدامها كمستودع للقيمة ، لا سيما مع استقرار قيمتها نسبياً ، بحيث يمكن ادخار الفائض منها ، واستخدامه في المستقبل لشراء احتياجاتنا من السلع والخدمات التي يتعذر تخزينها . كما يمكن أيضاً استخدام النقود لسداد قيمة السلع مرتفعة الثمن وذلك على آجال طويلة .

وتجدر الإشارة إلى أن النقود ليست المستودع الوحيد للقيمة ، فالأوراق المالية (الأسهم والسندات) والأصول الثابتة (العقار - الأراضي - السلع المعمرة) تستخدم أيضاً كمستودع للقيمة . وكما تتعرض قيمة النقود للارتفاع والانخفاض فإن تلك الأصول أيضاً تتعرض لذلك .

د - النقود وسيلة لتسوية المعاملات الآجلة *Standard of Deferred payment*

عندما ترغب في شراء سيارة تتكلف عدة آلاف من الدنانير ولكن قد لا يمكنك تدبيرها فوراً ومن ثم فإنك قد تلجأ إلى أي من الخيارات التالية :

١ - الاقتراض لشراء السيارة مع الاتفاق على سداد القيمة خلال فترة زمنية محددة .

٢ - الاتفاق مع البائع على شراء السيارة واستلامها مقابل السداد على أقساط شهرية لعدة سنوات .

وفي كلتا الحالتين يتم إضافة الفائدة على سعر السيارة للأجل المطلوب . وعليه فإن قيامك بالاقتراض أو الشراء مع التعهد بسداد القيمة خلال الفترة الزمنية المتفق عليها بالإضافة إلى الفائدة المستحقة ، يعني أن النقود قد استخدمت وسيلة للدفع الآجل ، الأمر الذي يقضي بضرورة العمل على استقرار قيمة النقود تلافياً للأضرار التي قد تلحق بطرفي التعاقد .

خصائص النقود

وحتى تقوم النقود بالوظائف السابقة لا بد أن تتميز بالخصائص التالية :

أ - القبــول *Acceptability*

يجب أن يتمتع الشيء المستخدم كنقود بصفة القبول من قبل أفراد المجتمع كوسيلة لسداد الالتزامات ، ولا يتحقق ذلك إلا بثقة الأفراد بها . حيث يتم مبادلتها بالسلع والخدمات لإشباع احتياجاتهم . وإذا فقد الناس ثقتهم بالنقود امتنعوا عن قبولها كما حدث خلال الحرب العالمية الثانية حيث امتنع الأفراد عن استخدام المارك نتيجة فقد الثقة به مما أدى إلى انهيار قيمته واستخدام الأفراد السجاير كوسيلة للمبادلة .

ب - التجانس - التشابه *Homogeneity*

إذ يجب أن تكون النقود ذات وحدات متماثلة ، وكل وحدة منها لا بد وأن تتشابه مع باقي الوحدات في الشكل والوزن وأن تكون مصنوعة من نفس المادة التي صنعت منها الوحدات الأخرى .

ج - خاصية الانقسام *Divisibility*

يجب أن تكون العملة المستخدمة قابلة للتجزئة إلى وحدات ذات قيم مختلفة حتى تتناسب مع المعاملات الصغيرة والكبيرة . فالدينار مثلاً والذي تبلغ قيمته ١٠٠٠ فلس ، ينقسم إلى ٥٠٠ ، ٢٥٠ ، ١٠٠ ، ٥٠ ، ٢٠ ، ١٠ ، ٥ ، واحد فلس .

د - المتانة / قوة الاحتمال *Durability*

يجب أن يتميز الشيء المستخدم كنقود بالمتانة وعدم التعرض للتلف بسهولة ، لذلك فالمواد الغذائية لا تصلح كعملة بسبب تعرضها للتلف السريع بينما المعادن تصلح لهذا الغرض .

هـ ـ سهولة الحمل *Portability*

من الخواص الهامة للنقود كونها صغيرة الحجم وسهلة الحمل . فالنقود الورقية الحديثة يجب أن تكون صغيرة وخفيفة الحمل وعالية القيمة ، كالورقة ذات العشرين دينار ، حتى يتمكن الشخص من حمل القدر الكافي منها لشراء سلع ذات قيمة مرتفعة .

ويمكن مقارنة دفع مبلغ كبير من النقود مقابل إصدار شيك يعادل رصيد حساب العميل بالبنك سواء كان بضعة دنانير أو ملايين .

و - خاصية التمييز *Recognizability*

حتى يتسنى توفير الثقة لما يستخدم كنقود ولتلافي محاولات التقليد والتزييف فلا بد أن يكون تصميم النقود مألوفاً ومميزاً بحيث يسهل التعرف على شكلها وحجمها ويمكن تمييزها بواسطة جموع المتعاملين .

لذا تقوم الحكومات بالنشر والإعلان عن مواصفات الإصدارات الجديدة من النقود (الشكل - الحجم - الملمس - العلامات المائية . . . إلخ) بكافة الوسائل وبما يؤدي إلى سهولة التعرف عليها وتمييزها ، وبالنسبة للنقود المعدنية يتم تحديد أشكالها وأوزانها وأحجامها لسهولة التعرف عليها حتى من قبل المكفوفين .

ز - خاصية الندرة *Scarcity*

مهما كان الشيء المستخدم كنقود فلا بد أن يتميز بالندرة وبما يوفر له القيمة . حيث أن القيمة تتحدد بالعرض والطلب بصفة عامة ، وعندما ينخفض العرض تتحقق الندرة ويرتفع الثمن والعكس صحيح .

ع - الثبات النسبي *Stability*

حتى تؤدي النقود وظيفتها كمستودع للقيمة ومن أجل الثقة في التعامل

بها فلا بد أن تتمتع بثبات نسبي في قيمتها ، لذا تتدخل السلطات النقدية لتحقيق الاستقرار في قيمتها وبما يؤدي إلى توفر الثقة بها .

تطـور النقـود

جاءت النقود وليدة حاجة المجتمع بسبب صعوبة المقايضة ، ولقد مرت النقود بعدة مراحل بدأت بالنقود السلعية ثم النقود الورقية ونتيجة تطور النظام المصرفي ظهرت النقود المصرفية وأخيراً النقود البلاستيكية .

أ - النقود السلعية

اتخذت النقود أشكالاً متنوعة من السلع عبر السنين حتى تم اكتشاف المعادن ومن ثم استخدمت المصكوكات المعدنية التي تصدرها الدولة وتحمل مواصفات ونقوش وأوزان محددة لضمان عدم تقليدها وكسباً لثقة المتعاملين بها . ولقد استمدت النقود السلعية قيمتها من صفاتها الذاتية من حيث الرغبة في حيازتها كسلعة فضلاً عن قيمتها النقدية والتي يتم تحديدها بمعرفة السلطات النقدية .

ب - النقود الورقية :

كان الأفراد يحتفظون بالأموال الذهبية والمعدنية لدى الصاغة لتأمينها ضد مخاطر السرقة والضياع مقابل إيصال (سند إذني) بقيمة المبالغ المودعة ، يصدر باسم المودع ويتعهد التاجر بموجبه برد ما أودع لديه عند الطلب مقابل رد الإيصال .

ثم تطورت هذه السندات إلى سندات لحاملها يتم تداولها بدون الحاجة إلى حمل الذهب من وإلى الصاغة ، واستخدمت هذه السندات لنقل

الملكية ، ساعد على ذلك ثقة الأفراد في إمكان تحويل هذه السندات إلى ذهب عند الطلب ، وبذلك لم تعد هذه السندات الورقية ممثلة للنقود فقط بل أصبحت هي نفسها تقوم بكل وظائف النقود .

ونتيجة تراكم النقود المعدنية لدى التجار فقد قاموا بإقراضها نظراً لما يحققه ذلك من أرباح وفيرة . وأدى توسعهم في الإقراض إلى إخفاق العديد منهم في مقابلة احتياجات المودعين ، الأمر الذي أدى إلى تدخل الدولة وهيمنتها على النظام النقدي وانفرادها بإصدار البنكنوت (النقود الورقية) ومنح امتياز إصدار النقد إلى البنوك المركزية وألغي إصدار السندات بواسطة التجار أو البنوك الأخرى .

وأصبحت النقود الورقية (البنكنوت) نقوداً إلزامية لها قوة إبراء غير محدودة في تسوية الديون واستبدالها بالسلع والخدمات بقوة القانون بوصفها عملة رسمية .

ج - النقود المصرفية (نقود الودائع)

تنشأ النقود المصرفية من الودائع تحت الطلب التي يودعها الأفراد والهيئات لدى البنوك التجارية ، ومن هنا جاءت تسميتها بنقود الودائع . وبمعنى آخر فهذه النقود ما هي إلا مجرد تعهد بالدفع من جانب البنوك التجارية . ولقد أصبحت النقود المصرفية تمثل الجزء الأكبر من عرض النقود في الدول المتقدمة وهذه النقود ليست قانونية لأن القانون لم يعطها قوة إبراء مثلما أعطى النقود الورقية (البنكنوت) وإنما تستمد هذه النقود قوتها من قبولها في التعامل وما يوفره لها القانون التجاري من حماية .

فالشيكات التي تستخدم لنقل ملكية النقود المصرفية وتسوية المعاملات والالتزامات لا تعدو أن تكون أداة لتداول أرصدة المودعين ، وتعتبر مطالبة بنقود ولكنها (الشيكات) ليست بنقود .

ويحقق استخدام النقود المصرفية (الشيكات) المزايا التالية :

- تقليل التعامل بالنقد .
- سهولة النقل والحمل .
- عدم تعرض النقود للسرقة .
- سهولة التعامل قياساً على أوراق البنكنوت ، حيث يمكن نقل الملكية بالتظهير .
- يمكن استخدام الشيكات بعد أو قبل مواعيد عمل البنوك ، بعكس النقود التي يتعين التعامل فيها مع البنوك خلال مواعيد العمل المقررة .

د - أشباه النقــود

يقصد بها الودائع لأجل وحسابات الإدخار وشهادات الإيداع ، السندات الإذنية ، الأسهم والسندات ، أذونات الخزانة والتي يسهل تحويلها إلى نقود سائلة ويكون لها خصائص النقود . وهذه الأنواع (أشباه النقود) تعتبر ديوناً على البنوك والهيئات التي تودع لديها ولا تستخدم عادة كوسيلة للدفع وإنما تستخدم كمستودع للقيمة .

هـ ـ النقود البلاستيكية :

وهي تتمثل في البطاقات البلاستيكية والتي بدأ استخدامها منذ السبعينات لتحل محل النقود في سداد المدفوعات والمشتريات والتي أدت إلى انكماش استخدام النقود بنسبة كبيرة . وتأخذ هذه البطاقات أشكالاً متعددة منها بطاقات الائتمان ، بطاقات الدفع ، بطاقات السفر ، بطاقات الخصم ، بطاقات الدفع المؤجل وغيرها من الأشكال والتي سيتم تناولها تفصيلاً في الفصل الرابع من هذا الكتاب .

ملخص الفصل

تناولنا في هذا الفصل كيف كان اكتشاف النقود البداية الحقيقية للنشاط المصرفي التقليدي ، وكيف تطور هذا النشاط بتطور النقود وتأثير الاكتشافات الجغرافية وتدفق الذهب والمعادن الثمينة على تطور مهنة الصيرفة والتوسع في عمليات الإقراض لإنشاء الصناعات الجديدة وتطوير القائم منها ، وكيف أدى الاندفاع في تمويل النشاط الصناعي والتجاري إلى إخفاق البنوك في ذلك الحين في الوفاء باحتياجات المودعين ، الأمر الذي أدى إلى تدخل الدول لتنظيم النشاط المصرفي وظهور البنوك المركزية والتجارية والبنوك المتخصصة ، كما تناولنا ظهور النشاط المصرفي في العالم العربي . الأهداف التي يحققها هذا النشاط .

وفي الجزء الأخير من هذا الفصل تم تناول ركائز العمل المصرفي والمتمثلة في (العميل ، المصرف ، النقود) ، حيث تم التعريف بالعميل ، والعلاقات التي تنشأ بين البنك والعميل وأهميتها ، كذلك التعرف على أنواع العملاء ، ثم تطرقنا إلى المصرف وحقوقه وواجباته والذي يقع عليه عبء نجاح العمل وتحقيق النتائج المنشودة ، بعد ذلك تم تناول النقود ، والتعريف بالمقايضة وكيف أدت صعوبات المقايضة إلى اكتشاف النقود لتيسير عمليات التبادل وأوضحنا وظائف النقود والخصائص التي تميزها وكيف تطورت النقود بتطور المجتمع .

أسئلة الفصل

١ - وضح في ضوء دراستك نشأة البنوك وتطورها وكيف كانت السندات التي يصدرها الصاغة البداية الحقيقية لأوامر الدفع والشيكات والبنكنوت؟

٢ - تناول الوظائف الأساسية للبنك المركزي .

٣ - إشرح كيف تقوم البنوك التجارية بوظيفة خلق النقود المصرفية (الائتمان) مبيناً لما تقول بمثال من عندك .

٤ - تناول المراحل التي مرَّ بها النشاط المصرفي في العالم العربي والخصائص التي تميز كلاً منها .

٥ - إشرح المقصود بركائز العمل المصرفي مبيناً أهمية كل منها للعمل المصرفي .

٦ - يعزي اكتشاف النقود إلى الصعوبات التي رافقت نظام المقايضة والتي تركزت حول البحث عن وسيط للتبادل ومقياس للقيمة والمطلوب :

إشرح المقصود بالمقايضة ، الصعوبات التي رافقت عملية المقايضة موضحاً كيف عالجت النقود هذه الصعوبات؟

٧ - اذكر خصائص النقود .

الفصل الثاني

الجهاز المصرفي الكويتي



الفصل الثاني

الجهاز المصرفي الكويتي

الأهداف التعليمية

بعد الانتهاء من دراسة هذا الفصل ينبغي أن يكون القارئ قادراً على :

* التعرف على تاريخ الجهاز المصرفي الكويتي والدور الذي يقوم به في خدمة الاقتصاد الوطني .
* التعرُّف على وحدات القطاع المصرفي الكويتي .
* الإلمام بالخيارات المطروحة لتدعيم وترتيب أوضاع الجهاز المصرفي الكويتي .

مقدمـــة

لقد كانت البداية بالنسبة للنشاط المصرفي الحديث في العالم العربي ، عندما تم الاستعانة بالبنوك الأجنبية لإنشاء فروع لها في مصر ، حيث قام بنك باركليز بإنشاء فرع له عام ١٨٦٤ ، أعقبه البنك العثماني في ١٨٦٧ وتبعه ظهور عدد من البنوك الأجنبية ، حتى تم تأسيس البنك الأهلي المصري عام ١٨٩٨ والذي منح امتياز إصدار البنكنوت . وفي عام ١٩٢٠ أُنشئ أول بنك مصري برأسمال وطني على يد الاقتصادي المصري طلعت حرب وهو بنك مصر ، والذي كان رائداً في تأسيس الشركات العملاقة ، ولعب دوراً كبيراً في تدعيم الاقتصاد القومي .

وتبع ذلك رواد آخرون أمثال عبدالحميد شومان الذي أسس البنك العربي

المحدود عام ١٩٣٠ ليلعب دوراً بارزاً في ربط كافة الدول العربية بشبكة من الفروع المصرفية .

وكانت البنوك التجارية نقطة البداية التي دخل منها العرب هذه الصناعة ، ولم تتجاوز أعمال تلك البنوك المهام التقليدية من قبول الودائع ومنح القروض والتسهيلات الائتمانية لتمويل التجارة المحلية والخارجية ، بجانب تجارة العملات الأجنبية وعمليات التحويل . تبع ذلك ظهور البنوك المتخصصة للمساهمة في تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة (الزراعية ، العقارية ، الصناعية وبنوك الإسكان والاستثمار وبنوك التنمية) ، كما تم الأخذ بنظام البنوك الإسلامية الأمر الذي أدى إلى اتساع قاعدة العمليات المصرفية . هذا ولقد تأثر النشاط المصرفي العربي إلى حد كبير بالأوضاع الاقتصادية السائدة . ويمكن تقسيم المراحل التي مرَّ بها تطور النشاط المصرفي في العالم العربي إلى ثلاث مراحل رئيسية كما يلي :

١ - مرحلة ما قبل الطفرة النفطية

تميزت هذه الفترة بمحدودية التدفقات النقدية وسير المشروعات الإنمائية وفقاً لمعدلات محدودة ، واقتصر نشاط البنوك على الأعمال المصرفية التقليدية رغم ظهور بعض البنوك المتخصصة ، وكانت البنوك الأجنبية وفروعها المنتشرة في العالم العربي تحتكر الصناعة المصرفية بمفهومها الشامل .

٢ - الصناعة المصرفية إبان الطفرة النفطية

اتسمت هذه الفترة والتي بدأت منذ منتصف عقد السبعينات بارتفاع أسعار النفط إلى أعلى معدلاته لأسباب اقتصادية وسياسية وبالتالي ازدياد إيرادات الدول النفطية العربية مما أدى إلى تبني هذه الدول لسياسات تنموية مكثفة

وزيادة الإنفاق الحكومي ، الأمر الذي أدى إلى زيادة التدفقات المالية على البنوك وازدهار نشاطها وتأسيس العديد من البنوك الوطنية وزيادة وانتشار فروعها العاملة محلياً ودولياً . كما ساعد ذلك على ظهور سوق مالي بالبحرين لتنظيم وقيادة القروض المشتركة لتمويل المشروعات الإنمائية وتجميع وجذب الفوائض الضخمة وإعادة استثمارها ، وأدى ذلك إلى تطور دور البنوك العربية لتلعب دوراً رئيسياً في تمويل التجارة والاستثمارات العربية بدلاً من البنوك الأجنبية .

٣ - الصناعة المصرفية بعد الطفرة النفطية

عقب انخفاض أسعار النفط عام ١٩٨٣ والاتفاق على تحديد سقف الإنتاج للدول المصدرة للنفط (أوبك) تأثرت العائدات وبالتالي مسيرة التنمية للدول العربية النفطية ، وتقلص الإنفاق العام على المشروعات التنموية والحد من وارداتها لمواجهة عجز موازين المدفوعات والميزان التجاري ، وانخفضت تبعاً لذلك مساهمة البنوك العربية في سوق القروض الدولية . وكان لزاماً على البنوك تبعاً لذلك أن تطور من أنشطتها لاسيما بعد قيام حرب الخليج ، وحرب تحرير الكويت . فاتجهت نحو التمويل قصير الأجل للتجارة وتقديم الخدمات الاستشارية والاستثمارية وإنشاء محافظ الاستثمار واستخدام صناديق الاستثمار . وعلى الرغم من تأثر البنوك العربية بتراجع عائدات النفط إلا أنها تمكنت من توفيق أوضاعها وبما ينسجم مع تلك المستجدات ، وحتى تتمكن من مواجهة التحديات القادمة والتي تتمثل في الوحدة الأوروبية (الاتحاد الأوروبي) والتكتلات الاقتصادية الدولية في الشرق الأقصى والأمريكيتين وإبرام إتفاقية مراكش للتجارة الحرة التي أسفرت عن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة ، لتحل محل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) .

وفيما يتعلق بنشاط الجهاز المصرفي الكويتي فقد اضطلعت البيوتات التجارية الكويتية والتجار الكويتيون في أول الأمر بأداء بعض الأعمال المصرفية البسيطة كقبول الأمانات النقدية وحفظها والدفع بموجب حوالات وتمويل العمليات التجارية والخدمات التي كانت منتشرة آنذاك والتي اعتمدت على الغوص (صيد اللؤلؤ) وصيد الأسماك ، والسفر بغرض التجارة بين الكويت والدول المحيطة بها والقريبة منها في منطقة الخليج والساحل الشرقي للقارة الأفريقية وشبه القارة الهندية وجنوب الجزيرة العربية .

ومع اتساع دائرة المعاملات التجارية الخارجية بين الكويت ودول العالم ، وزيادة المبادلات التجارية خاصة بعد استخراج النفط عام ١٩٣٧ وما ترتب على ذلك من تطورات سريعة وهائلة غيرت مجريات الحياة الاقتصادية والاجتماعية نتيجة عائدات النفط ، فقد بات من الضروري اللجوء إلى العمل المصرفي المنظم حيث تم الاستعانة بفروع البنوك الأجنبية لهذا الغرض ، الأمر الذي أسفر عن منح البنك البريطاني للشرق الأوسط عام ١٩٤١ امتياز القيام بأعمال المصارف في الكويت لمدة ثلاثين عاماً . ويعتبر الفرع الذي افتتحه البنك في الكويت بمثابة أول بنك تجاري يقوم بالأعمال المصرفية بالبلاد . وظلت فروع البنك البريطاني للشرق الأوسط تُمارس الأعمال المصرفية التجارية بمفردها إلى أن تم تأسيس أول بنك وطني بمبادرة المواطنين عام ١٩٥٢ وهو بنك الكويت الوطني ، تبعه إنشاء عدة بنوك وطنية أخرى تعمل في الحقل المصرفي التجاري . واستمرت فروع البنك البريطاني للشرق الأوسط تمارس نشاطها طول مدة الامتياز الممنوح لها لمدة ثلاثين عاماً والذي انتهى سريانه في ١٨/ ١٢/ ١٩٧١ حيث حل محله بنك الكويت والشرق الأوسط والذي بدأ مزاولة أعماله اعتباراً من ١٩/ ١٢/ ١٩٧١ .

الجهاز المصرفي بدولة الكويت

تعريف البنك

تعرف المادة ٥٤ من القانون الكويتي رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهن المصرفية، البنوك التجارية بأنها :

«المؤسسات التي يكون عملها الأساسي والذي تمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض والسلف وإصدار الشيكات وقبضها وطرح القروض العامة أو الخاصة والمتاجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة وغير ذلك من عمليات الائتمان أو ما نص عليه قانون التجارة أو قضى العرف باعتباره من أعمال البنوك . وتعتبر فروع أي بنك عامل في دولة الكويت كبنك واحد في تطبيق أحكام هذا القانون ما لم يكن هناك نص مخالف» . وقد حدد القانون المذكور الشكل القانوني الواجب توافره في المؤسسة التي تمارس المهنة المصرفية والحد الأدنى لرأس المال المدفوع كما أوجب الالتزام بشرط التسجيل في سجل البنوك لدى البنك المركزي .

وقضت المادة ٥٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ أنه لا يجوز أن يمارس المهنة المصرفية إلا مؤسسات متخذة شكل شركات مساهمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام .

وقد حدد قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ أنه فيما يتعلق بالشركة المساهمة التي تؤسس في الكويت «تكون كويتية الجنسية ويجب أن يكون جميع الشركاء من الكويتيين وأن يكون المركز الرئيسي للشركة في الكويت» . ومن الواضح أن هذا النص ينطبق على كافة الشركات المساهمة بما

فيها تلك التي تمارس المهنة المصرفية والتي يتعين أن تتخذ بالضرورة شكل الشركة المساهمة .

وقد اشترط القانون ، على وجه التحديد بالنسبة للبنوك ،الملكية الكاملة للكويتيين . وهذا يعني أن كافة المساهمين يجب أن يحملوا الجنسية الكويتية وبالتالي يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة من الكويتيين .

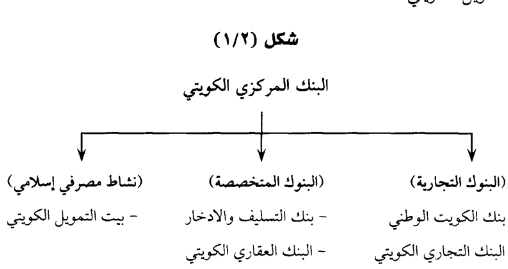
ونتيجة اهتمام الدولة بالقطاع المصرفي والمالي فقد تتابعت مسيرة تأسيس المؤسسات المصرفية بعد إنشاء بنك الكويت الوطني عام ١٩٥٢ ، وذلك بقيام بنك الكويت المركزي عام ١٩٦٩ كدعامة رئيسية تتولى الإشراف على المؤسسات المصرفية والمالية وتعمل على ترشيدها .

وتعتبر الحركة المصرفية في الكويت إحدى الركائز الرئيسية للنشاط الاقتصادي حيث يساهم القطاع المصرفي في تمويل مختلف قطاعات الاقتصاد القومي في البلاد ، كما خطت البنوك المحلية خطوات متقدمة نحو توفير الخدمات المصرفية الحديثة والمتطورة وتحقيق الانتشار على المستوى المحلي والعالمي ، وكذلك حققت توسعاً ملموساً في عدد الفروع المحلية والدولية وأصبح لها تواجد في معظم مراكز وأسواق المال والاستثمار العالمية ، مما مكنها من المساهمة الفعالة في العديد من المصارف وشركات المال والاستثمار العربية والدولية . هذا وتساهم البنوك الكويتية أيضاً في تدعيم وزيادة الوعي المصرفي لدى المواطنين والمقيمين لاسيما في تجميع المدخرات الوطنية وقبول الودائع وتمويل الشركات والمؤسسات العاملة في البلاد ، والمساهمة في تطوير سوق الأوراق المالية .

ويشمل الجهاز المصرفي كافة المؤسسات المصرفية التجارية والمتخصصة وشركات الصرافة العاملة بالبلاد وذلك يتضمن بنك الكويت المركزي وستة

بنوك تجارية وفرعاً لبنك تجاري مشترك، وبنكين متخصصين وبنك التسليف والادخار بجانب بيت التمويل الكويتي كما يضم حوالي ٢١ من شركات الصرافة. ويوضح الشكل (٢/ ١) التالي البنوك العاملة بالبلاد بالإضافة إلى بيت التمويل الكويتي :

شكل (١/٢)



وفيما يلي عرض موجز لوحدات الجهاز المصرفي الكويتي

أولاً : بنك الكويت المركزي

صدر المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية بتاريخ ١٩٦٨/٦/٣٠، وبموجب الباب الثاني من القانون وحسب نص المادة رقم ١٣ «تنشأ مؤسسة عامة ذات

شخصية اعتبارية مستقلة تسمى بنك الكويت المركزي ويشار إليها في هذا القانون بالبنك المركزي» .

وقد تم تحديد أغراض البنك المركزي وفقاً للمادة ١٥ من القانون المشار إليه في الآتي :

١ - ممارسة حق إصدار العملة لحساب الدولة .
٢ - العمل على تأمين ثبات النقد الكويتي وعلى حرية تحويله إلى العملات الأجنبية .
٣ - العمل على توجيه سياسة الائتمان بما يساعد على التقدم الاقتصادي والاجتماعي وزيادة الدخل القومي .
٤ - مراقبة الجهاز المصرفي بدولة الكويت .
٥ - القيام بوظيفة بنك الحكومة .
٦ - تقديم المشورة المالية للحكومة .

هذا ويتولى البنك إصدار النقد وتوفير الغطاء اللازم (ذهب/ عملات أجنبية/ أذونات خزانة/ أوراق تجارية/ . . . إلخ) للنقد المتداول وفقاً للقانون ، كما يقوم بإعلان وتقييم قيمة الدينار الكويتي مقابل العملات الأجنبية الرئيسية الأخرى على أساس سلة خاصة من العملات الدولية الرئيسية التي لبلادها علاقات اقتصادية وتجارية قوية مع الكويت ، بغرض التقليل من أثر التقلبات في أسعار صرف العملات الرئيسية على سعر صرف الدينار الكويتي وبما يحقق أعلى استقرار نسبي ممكن لسعر صرف الدينار مقابل أهم العملات الأجنبية . كذلك أنيط بالبنك المركزي تنفيذ القوانين والأنظمة الخاصة برقابة تحويل النقد وتحديد سعر الفائدة والحد الأقصى لقيمة عمليات الخصم والقروض بالتعاون مع الجهات المعنية وبما يحقق السياسة المالية أو النقدية ولتأمين سير العمل المصرفي لمصلحة النشاطات المنتجة في الاقتصاد القومي وتطوير السوق

النقدية والمالية ولتحقيق الاستقرار الاقتصادي وتوفير الفرص الاستثمارية وملاحقة التطورات الاقتصادية المحلية والدولية .

أيضاً تقع ضمن مسؤوليات البنك المركزي توجيه سياسة الائتمان والرقابة على الجهاز المصرفي وذلك بإقرار النظام المناسب لنسب ومعدلات السيولة الواجب على البنوك العاملة بالكويت الاحتفاظ بها لمواجهة الزيادة في سحب الودائع والسحب من الاعتمادات المصرح بها للعملاء دون أدنى إرباك وبما يحقق المصلحة العامة ، كما تقع على عاتقه مهمة ترشيد وتأمين مسار العمل المصرفي في الكويت ودعم عمليات التنمية الاقتصادية بالبلاد .

ويقوم البنك المركزي بتوفير العمليات والخدمات المصرفية إلى السلطة التنفيذية حيث يتولى تنظيم حسابات الحكومة والمشروعات العامة ، كذلك بإجراء العمليات التي تتعلق ببيع وإدارة سندات القروض التي تصدرها الحكومة أو تضمنها ، كما يقوم بتقديم القروض للحكومة وفقاً للقانون .

ويحتل البنك المركزي مركز الصدارة والقمة بالنسبة للجهاز المصرفي ، ويمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك العاملة في البلاد . ويقع مقر البنك المركزي بمدينة الكويت وله أن يفتتح فروعاً في دولة الكويت وأن يعين وكلاء ومراسلين له في الخارج . وللبنك المركزي ميزانية خاصة تُعد على النمط التجاري . ويعتبر البنك تاجراً في علاقاته مع الغير وتجري عملياته وتنظم حساباته وفقاً للقواعد التجارية المصرفية ، ويتولى إدارة البنك مجلس إدارة يرأسه محافظ البنك المركزي .

ثانياً: البنوك التجارية الكويتية

١ - بنك الكويت الوطني

يعتبر بنك الكويت الوطني أقدم المصارف الوطنية في الكويت ومن أكبر

المصارف في العالم العربي وأكثرها نشاطاً على المستوى الدولي . تم تأسيس البنك في ١٩ مايو ١٩٥٢ كشركة مساهمة عامة غير محدودة ومركزها القانوني في الكويت لمباشرة أعماله كمصرف تجاري وكأول بنك وطني كويتي . ويهدف البنك إلى القيام بكافة الأعمال المصرفية داخل البلاد وخارجها ، وقد بدأ البنك نشاطه برأسمال قدرة ٩٨٢,٥٠٠ د.ك . بينما بلغ إجمالي حقوق المساهمين في ٣١/ ١٢/ ١٩٩٥ نحو ٣٤٦ مليون دينار .

وقد بدأ البنك في الثمانينات إنشاء شبكة فروع ومكاتب تمثيل وشركات مالية واستثمارية دولية امتدت من هوشي مين وسنغافورة شرقاً إلى نيويورك غرباً مروراً بعواصم المال العالمية في البحرين ، بيروت ، باريس ، جنيف ولندن . وكانت هذه الشبكة الدولية واسطة استمرار البنك في نشاطه أثناء الغزو العراقي للكويت في ٢/ ٨/ ١٩٩٠ وحتى فبراير ١٩٩١ . ويهدف إنشاء هذه الشبكة من الفروع والشركات الدولية إلى توفير مجموعة من الخدمات المتعددة والمتنوعة لتمويل النشاط التجاري الكويتي والخدمات المصرفية والاستثمارية الدولية للعملاء .

هذا بالإضافة إلى فروع البنك المحلية داخل دولة الكويت والتي يبلغ عددها ٣٦ فرعاً . كما يبلغ عدد أجهزة الخدمة الآلية ٥٤ جهازاً موزعة على جميع أنحاء الكويت تعمل على مدار الساعة فضلاً عن تقديم وإصدار بطاقات الائتمان للعملاء .

٢ - بنك الخليج

تم تأسيس البنك في ٢٣ نوفمبر ١٩٦٠ كشركة مساهمة كويتية عامة لمدة غير محدودة مركزها القانوني مدينة الكويت لمباشرة أعماله كبنك تجاري ،

بغرض القيام بكافة أنواع المعاملات المصرفية التجارية ، برأسمال قدره ١,٨ مليون دينار ونتيجة للتطور السريع في مختلف أوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية في البلاد تم زيادة رأس المال عدة مرات لتمكينه من مواجهة نشاطه المصرفي المتزايد حيث بلغ إجمالي حقوق المساهمين ١٥٨ مليون دينار في نهاية ١٩٩٥ ويعمل البنك على تقديم الخدمات المصرفية الحديثة ، كما يقوم بإصدار بطاقات الائتمان للعملاء ومسايرة البنوك التجارية الأخرى العاملة بالكويت .

واستمر البنك في توسيع نشاطاته داخل وخارج البلاد وتقديم القروض المحلية ومشاركة المؤسسات المصرفية المحلية والعربية في تأسيس العديد من المؤسسات المالية المحلية والعربية والوصول إلى الأسواق المالية العالمية والسير في إنجاز أعماله واحتياجات العملاء وقد بلغ عدد الفروع المحلية العاملة في ٣١/ ١٢/ ١٩٩٥ - ١٨ فرعاً بينما بلغ عدد مراكز الخدمة الآلية ٢٧ جهازاً في ذات التاريخ .

٣ - البنك التجاري الكويتي

تأسس البنك التجاري الكويتي في ١٩/ ٦/ ١٩٦٠ كشركة مساهمة كويتية عامة لمدة غير محدودة مركزها القانوني في مدينة الكويت لمباشرة العمل كمصرف تجاري والقيام بكافة الأعمال المصرفية التجارية المتعارف عليها . وقد بلغ إجمالي حقوق المساهمين ١٤٤ مليون دينار في نهاية ديسمبر ١٩٩٥ . ويقوم البنك بتوفير التمويل لمختلف الأنشطة الاقتصادية بالبلاد وبلغ عدد الفروع المحلية العاملة بالكويت ٢٢ فرعاً بجانب فرع خارجي بمدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية وعدد مراكز الخدمة الآلية ٣٠ جهازاً في نهاية ١٩٩٥ .

٤ - البنك الأهلي الكويتي

تم تأسيسه في ٢٣ مايو ١٩٦٧ كشركة مساهمة كويتية عامة لمدة غير محدودة مركزها القانوني الكويت ومملوكة بالكامل لمساهمين كويتيين للقيام بجميع العمليات المصرفية التجارية برأسمال قدره ٢ مليون دينار كويتي تم زيادته عدة مرات لمواجهة التوسع في نشاط البنك حيث بلغ إجمالي حقوق المساهمين ١٢٥ مليون دينار في ٣١/ ١٢/ ١٩٩٥ وقد استمرت مساهمة البنك في كافة الأنشطة المصرفية والاقتصادية وتمويل تلك الأنشطة . وقد وصل عدد فروعه المحلية إلى ١٢ فرعاً بجانب فرع خارجي بدولة الإمارات العربية المتحدة و١٩ مركزاً للخدمة الآلية في نهاية ١٩٩٥ .

٥ - بنك الكويت والشرق الأوسط

تم تأسيس بنك الكويت والشرق الأوسط في ٢٤/ ٢/ ١٩٧١ كشركة مساهمة كويتية عامة لمدة غير محدودة ، مركزها القانوني مدينة الكويت بغرض القيام بجميع الأعمال والخدمات المصرفية والأعمال التجارية المعتادة وفقاً للقانون المصرفي . وقد حل محل البنك البريطاني للشرق الأوسط بعد انتهاء فترة الامتياز الممنوحة له في ١٨/ ١٢/ ١٩٧١ وقد زاول البنك نشاطه اعتباراً من ١٩/ ١٢/ ١٩٧١ منهياً بذلك ترخيص آخر مصرف أجنبي ، حيث قام البنك بشراء موجودات البنك البريطاني للشرق الأوسط ، وبذلك انتقلت ملكية الجهاز المصرفي بالكامل إلى الأيدي الوطنية الكويتية .

وقد حدد رأس المال عند التأسيس بمبلغ ٢ مليون دينار كويتي تم زيادته عدة مرات نظراً للتطور السريع الذي شهدته البلاد في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتعزيزاً للوضع المالي للبنك حيث بلغ إجمالي حقوق المساهمين

في نهاية ١٩٩٥ (٧٤) مليون دينار . ويقوم البنك بتقديم الخدمات المصرفية الحديثة والمتطورة لعملائه والمساهمة في تمويل النشاط الاقتصادي في البلاد ، كما قام بالمساهمة في رأس مال عدة مؤسسات مصرفية دولية . وقد وصل عدد فروعه المحلية العاملة بالكويت أحد عشر فرعاً بجانب ١٦ مركز خدمة آلية وذلك في ٣١/ ١٢/ ١٩٩٥ .

٦ - بنك برقان

تأسس في ١٧/ ١٢/ ١٩٧٥ كشركة مساهمة كويتية عامة لمدة غير محدودة لمزاولة الأعمال المصرفية برأس مال قدره ١٠ مليون دينار ، فيما بلغت إجمالي حقوق المساهمين في نهاية ١٩٩٥ نحو ١٤٢ مليون دينار . وقد باشر البنك نشاطه اعتباراً من ٢٦/ ٤/ ١٩٧٧ حيث قام بتوفير كافة الخدمات المصرفية لعملائه وشارك في إصدار العديد من السندات والقروض والضمانات الدولية ، وللبنك عدة فروع ، بالإضافة إلى مركزه الرئيسي ، والتي تعمل في مناطق الكويت المختلفة بلغ عددها ١٠ فروع في نهاية ١٩٩٥ بجانب أحد عشر مركزاً للخدمة الآلية .

٧ - بنك البحرين والكويت

تم تأسيسه عام ١٩٧٧ وباشر أعماله في أبريل ١٩٧٨ برأسمال كويتي - بحريني مشترك ، وهو أول مصرف تساهم في ملكيته مصالح غير كويتية بعد انتهاء امتياز البنك البريطاني للشرق الأوسط وانتقال نشاطه وملكيته إلى بنك الكويت والشرق الأوسط اعتباراً من ١٩/ ١٢/ ١٩٧١ . ويمارس البنك نشاطه كمصرف تجاري منذ تأسيسه ويوفر الخدمة المصرفية للمواطنين والمقيمين بجانب المصارف التجارية العاملة في الكويت .

ثالثاً: المؤسسات المصرفية الإسلامية

١ - بيت التمويل الكويتي

تأسس في الكويت بتاريخ ٢٣/٣/١٩٧٧ وباشر نشاطه اعتباراً من ٣١/٨/١٩٧٨ كشركة مساهمة كويتية عامة لمدة غير محدودة مركزها القانوني بالكويت ، للقيام بكافة الأعمال والخدمات المصرفية وأعمال الاستثمار مباشرة أو بشراء أو تمويل مشروعات أو أعمال مملوكة للغير على أساس تحييد عنصر الفائدة من كافة العمليات والأنشطة المختلفة ووفقاً للشريعة الإسلامية وحدودها ، مما يساهم في اتساع وتنوع قاعدة الجهاز المصرفي بالبلاد .

ومنذ بدأ نشاطه حقق نتائج جيدة ويبلغ عدد فروعه ١٩ فرعاً ، وارتفع عدد العملاء والمتعاملين معه ارتفاعاً ملحوظاً ، وخطا خطوات هامة من أجل إرساء دعائم العمل المصرفي والاستثماري وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كأول مؤسسة مصرفية إسلامية في الكويت .

وقد ركز بيت التمويل الكويتي نشاطه على العقار وقام بتشييد وتملك العديد من العقارات الاستثمارية والسكنية بالإضافة إلى تجارة أراضي البناء والعقارات .

وفي المجال المصرفي فقد قام بتوفير الخدمات المصرفية من فتح الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية وفقاً لنظام المشاركة أو المرابحة بجانب عمليات الصرف الأجنبي ، وتأجير الخزائن ، وحفظ الأمانات . . . إلخ .

وتجدر الإشارة إلى أن بيت التمويل لا يقدم قروضاً مالية وإنما يرتكز نشاطه على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة مع العميل ويقوم بتقديم السلع والخدمات مباشرة إليه .

وينحصر الفارق بين النشاط المصرفي التقليدي ونشاط بيت التمويل الكويتي في أن البنوك التقليدية تتاجر في الأموال بينما يتاجر بيت التمويل في السلع والخدمات .

وتعتبر المرابحة من الأنشطة المميزة لبيت التمويل ، حيث يتم بتكليف من العميل شراء عملية معينة مقابل ربح معين بنسبة محددة وتتم عمليات بيع المرابحة بالنقد أو بالأجل . وفي ظل هذا النظام يحدد العميل نوع السلعة ويتولى بيت التمويل شراءها وتملكها ثم القيام ببيعها إلى العميل مقابل عائد . ويقوم بيت التمويل في الدخول في صناديق الاستثمار أو المحافظ الاستثمارية مع البنوك التقليدية ومؤسسات مصرفية أجنبية تقليدية عالمية . والجدير بالذكر أن العمل المصرفي الإسلامي يعتبر نشاطاً شاباً ينتظره المزيد لا سيما مع نموه وتطوره . ويقوم البنك المركزي الكويتي بالتعاون مع بيت التمويل الكويتي والجهات المختصة بإعداد مشروع قانون ينظم عمل البنوك الإسلامية لا سيما وأنها تساهم بجزء من الثروة الوطنية ويجب حمايتها من الأخطار المحدقة بها .

رابعاً: البنوك المتخصصة بالكويت

تعرف المادة ٧٦ من القانون الكويتي رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن تنظيم المهنة المصرفية البنوك المتخصصة «بالبنوك التي يكون عملها الرئيسي تمويل قطاعات اقتصادية معينة ، مثل القطاع العقاري أو الصناعي أو الزراعي» . ويتولى البنك المركزي وضع القواعد الخاصة بالرقابة على نشاط هذه البنوك والتي تتناول :

١ - شروط قبول الودائع .

٢ - الحد الأقصى لما تصدره من سندات وشروط إصدارها .

٣ - شروط الإقراض .

٤ - قواعد تأسيس الشركات أو شراء أسهمها .

وتتميز عمليات البنوك الكويتية المتخصصة بتركيزها في السوق المحلية نظراً لاعتمادها على الأموال الحكومية سواء في شكل مساهمات مباشرة أو قروض طويلة الأجل .

ويعمل بالكويت حالياً ثلاثة بنوك متخصصة هي البنك الصناعي والبنك العقاري وبنك التسليف والادخار ، وهي بنوك ذات طابع إنمائي بحيث يختص كل منها بتنمية قطاع اقتصادي معين من خلال توفير التمويل اللازم والقروض متوسطة وطويلة الأجل . وفيما يلي عرضٌ مختصرٌ للبنوك المتخصصة العاملة بالكويت ومجالات نشاطها .

١ - بنك الكويت الصناعي

تأسس بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣٠ كشركة مساهمة كويتية (مقفلة) لمدة غير محدودة مركزها القانوني مدينة الكويت حيث بلغت حصة الحكومة في رأسمال البنك ٤٩٪ والباقي للقطاع الخاص ٥١٪ موزعة بين البنوك وشركات تأمين ومؤسسات أخرى صناعية .

ويهدف البنك إلى إنماء الاقتصاد الكويتي وتنويع هيكله الإنتاجي من خلال تشجيع الصناعات الجديدة وتدعيم الصناعات القائمة ، عن طريق توفير التمويل اللازم واتخاذ الخطوات الكفيلة بتنمية وتوسيع الصناعات القائمة والمشاركة في تأسيس مشروعات صناعية جديدة وتمويلها والعمل على تطوير وتنمية الصناعة بالكويت والمساعدة في نقل التكنولوجيا الحديثة إليها .

وجميع أسهم البنك إسمية ولا يجوز لغير الكويتي تملكها . وقد حدد رأس المال الأساسي عند التأسيس بـ (١٠) ملايين دينار كويتي في حين بلغ إجمالي حقوق المساهمين في نهاية عام ١٩٩٥ (٧٣) مليون دينار .

ويعتمد البنك في تمويله على موارده الذاتية المتمثلة في رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة فضلاً عن القروض التي تقدمها الدولة وما يصدره البنك من سندات وشهادات إيداع مقومة بالدينار الكويتي .

هذا وقد قام البنك بتمويل مختلف القطاعات الصناعية في البلاد لاسيما قطاع مواد البناء والصناعات المعدنية والهندسية .

٢ - البنك العقاري الكويتي

تم تأسيس البنك كشركة مساهمة كويتية عامة في ١٣/ ٥/ ١٩٧٣ لمدة غير محددة ، مركزها القانوني مدينة الكويت ، وباشر أعماله في ٦/ ١٠/ ١٩٧٣ .

وقد حددت أغراض البنك في إقراض وتمويل مالكي العقار داخل الكويت وتداول السندات وإصدار الكفالات وإدارة أموال الغير وقبول الودائع النقدية والقيام بأعمال الوكالة وكافة الأعمال المالية والتعاقد مع الشركات الكويتية للتأمين والتعاون في مشروعات مشابهة داخل وخارج البلاد ، وكل ما يتعلق بالتمويل العقاري والتنمية العقارية وتقديم خدمات مصرفية متخصصة لقطاع العقار .

وجميع أسهم البنك كويتية ولا يجوز تملكها لغير الكويتيين . وقد حدد رأس المال الأساسي عند التأسيس بخمسة ملايين دينار كويتي ، إلا أنه نتيجة للتطور والنمو العمراني الذي شهدته البلاد منذ تأسيس البنك ولزيادة الأعباء المترتبة على البنك ولمساهماته المتزايدة في مجال التنمية العقارية بالبلاد فقد تم زيادة رأسمال البنك عدة مرات حتى بلغ إجمالي حقوق المساهمين في ٣١/ ١٢/ ١٩٩٥ (٦٩) مليون دينار كويتي .

وقد قام البنك منذ تأسيسه بتقديم العديد من القروض العقارية للشركات والأفراد بغية إرساء دعائم النهضة السكانية والعمرانية والتنمية العقارية بكافة

أنحاء البلاد كما قام بالمشاركة في تأسيس العديد من المؤسسات العقارية والاستثمارية والمالية . وللبنك فرعان داخل الكويت بالإضافة إلى مركزين للخدمة الآلية .

ومن الجدير بالذكر أن الجمعية العمومية ومجلس الإدارة لكل من البنك الصناعي والبنك العقاري قد اتفقا على الاندماج فيما بينهما ، وتم الحصول على موافقة البنك المركزي المبدئية لعملية الاندماج مع المحافظة على أغراضهما الأساسية بالإضافة إلى أغراض أخرى جديدة لتشمل مجالات البنوك التجارية والاستثمارية والاقتصادية وفقاً لما تقرر في هذا الشأن . ويجري في الوقت الحالي بحث ودراسة الإجراءات القانونية والفنية لعملية الدمج .

٣ - بنك التسليف والادخار[١] :

تم تأسيس بنك الائتمان بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٩٦٠ والذي سمي فيما بعد باسم بنك التسليف والادخار بموجب القانون رقم ٣٠ لعام ١٩٦٥ الصادر في ٨/ ٧/ ١٩٦٥ كمؤسسة عامة ذات شخصية معنوية مستقلة برأس مال قدره ٢٠ مليون دينار . ونتيجة لزيادة نشاط البنك ولتلبية الطلبات المتزايدة للحصول على القروض الاجتماعية والعقارية وعدم كفاية هذه القروض لمتطلبات البناء وارتفاع أسعار مواد البناء والأجور فقد تقررت زيادات متتالية لرأس المال حتى يتمكن من مواجهة التزاماته فضلاً عن القروض التي توفرها له الحكومة لممارسة نشاطه .

---

(١) تم دمج بنك التسليف والادخار في المؤسسة العامة للرعاية السكنية تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ٩٣ في شأن الرعاية السكنية المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٩٤ .

أعيد العمل بأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ والذي يقضي بإنشاء بنك التسليف والادخار ، وذلك بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ والصادر في ١٦/ ٤/ ١٩٩٥ والذي نص على إلغاء كل حكم يخالف ذلك ، وهكذا تم إلغاء قرار الدمج وعاد بنك التسليف لممارسة نشاطه .

أهم أغراض البنك :

١ - تيسير الائتمان العقاري والزراعي في الكويت .

٢ - تيسير الائتمان الاجتماعي للمواطنين .

٣ - تجميع المدخرات والمساهمة في نشر الوعي الادخاري بالبلاد .

٤ - تأسيس الشركات التي تقوم بأعمال تتصل بأغراض البنك وتساعد على تحقيقها والمساهمة في رأسمال هذه الشركات والمشروعات العمرانية واستثمار الفائض لديه في أوجه الاستثمار المضمونة .

هذا وقد قام البنك بالمشاركة في تأسيس العديد من الشركات الوطنية التي تساهم في التطور الاقتصادي والاجتماعي بالبلاد . كما يقوم بتمويل بعض المشروعات العمرانية بالبلاد ، بالإضافة إلى تقديم القروض الاجتماعية للمواطنين مثل مساعدة الراغبين منهم في الزواج أو الذين يمرون بظروف اجتماعية خاصة بجانب قروض الإسكان .

* * *

أوضاع الجهاز المصرفي الكويتي

أحرز القطاع المصرفي الكويتي منذ نشأته في بداية الأربعينيات من هذا القرن تطوراً كبيراً من حيث عدد الفروع المحلية والخارجية ، أو حجم العمليات المحلية والدولية ، وتأثيره في النشاط الاقتصادي للبلاد والذي انعكس على كافة القطاعات ، وتمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية واتساع مجالات استثماراته على المستويين المحلي والعالمي وما ساهم به في مجال تطوير السوقين النقدي والمالي في الكويت ، واتساع نطاق مساهمة القطاع المصرفي في ملكية أعداد متزايدة من المؤسسات المصرفية والمالية الإقليمية والعالمية ، الأمر الذي حقق له التواجد الفعّال والسمعة الممتازة واكتساب الخبرات الواسعة في مجال توطيد علاقاته المصرفية والمالية بجميع الأسواق المالية العالمية ، وتأسيس فروع خارجية في كافة المراكز المالية العالمية لتيسير المعاملات المصرفية بين الكويت ودول العالم المختلفة ، وتطوير نظم العمل واستحداث خدمات جديدة ومتطورة ، واستخدام التقنية الحديثة ونظم المعلومات والحاسبات الآلية في إنجاز أعماله الأمر الذي جعله يخطو نحو خطوة نوعية . وقد ساعد ذلك في تطوير واتساع معاملات البنوك الكويتية ونشاطها بشكل ساعدها على تحقيق مكانة متميزة بين أكبر المؤسسات والمصارف العالمية ، كما تم اختيار أحد البنوك الكويتية عام ١٩٩٣ كأفضل بنك في منطقة الشرق الأوسط من ناحية الأداء والنتائج التي حققها ، وهو بنك الكويت الوطني .

ولقد انعكس هذا الأداء المتميز في زيادة رأسمال البنوك الكويتية التجارية والمتخصصة كذلك في ارتفاع حقوق المساهمين كما سبق الإشارة ، وزيادة أرباح التشغيل والأرباح الموزعة على المساهمين .

ويدل كل هذا على المكانة الرائدة التي يحتلها القطاع المصرفي بين

القطاعات الاقتصادية بالبلاد لاسيما بالنسبة للدخل والإيراد الذي يحققه فضلاً عن فتح آفاق جديدة للاستثمار وإصدار مختلف أدوات الاستثمار (صناديق الاستثمار ، المحافظ الاستثمارية) والمساهمة في تنمية السوقين النقدي والمالي في البلاد كذلك الاشتراك في منح وإدارة العديد من القروض الدولية والمشتركة ، يأتي في مقدمتها القرض الذي منح لدولة الكويت بقيمة ٥,٥ بليون دولار في نهاية عام ١٩٩١[١] لتمويل البرنامج الحكومي لإعادة الإعمار ، ويعد القرض الأكبر الذي يمنح لدولة في العالم حيث قام بدور المستشار الخاص والمدير الرئيسي لهذا القرض بنك الكويت الوطني وساهم في الاكتتاب بالقرض ٨١ بنكاً دولياً .

وبرغم الإنجازات الكبيرة والملموسة التي حققها القطاع المصرفي إلا أنه واجه العديد من التحديات والصعاب والمشاكل التي انعكست آثارها عليه سلباً منذ بدايته وحتى الآن يمكن إجمالها في :

١ - أزمة سوق الأوراق المالية في منتصف الثمانينات والتي عرفت آنذاك بأزمة المناخ .

٢ - الحرب العراقية الإيرانية وانعكاساتها على النشاط الاقتصادي بالبلاد والقطاع المصرفي .

٣ - الغزو العراقي للكويت في ٢ أغسطس ١٩٩٠ .

٤ - مشكلة الديون الناجمة عن الغزو العراقي .

٥ - تقلص مستوى النشاط الاقتصادي بعد التحرير نتيجة انكماش حجم الإنفاق الحكومي على مشاريع البنية التحتية خارج القطاع النفطي ، وتركيز الجهود على معالجة العجز في الموازنة العامة وترشيد الإنفاق .

٦ - الاتجاه نحو نقل ملكية بعض الشركات والأنشطة والخدمات العامة إلى

(١) تم سداد القسط الأخير للقرض في نهاية ديسمبر ١٩٩٦ الأمر الذي يدل على سلامة الوضع الاقتصادي والمالي لدولة الكويت .

القطاع الخاص (الخصخصة) بهدف إشراك القطاع الخاص في التنمية الوطنية وتوفير فرص استثمارية له وبما يؤدي إلى تحسين الأداء بشكل عام .

هذا بخلاف العوامل الخارجية والتي سادت جميع أنحاء العالم والتي تمثلت في :

- انهيار الإتحاد السوفيتي وانفراط عقد الكتلة الشرقية والتحول الاقتصادي من النظام الاشتراكي إلى النظام الحر .
- الاستعداد لقيام السوق الأوروبية الموحدة والتحولات التي أقرتها منظمة التجارة الدولية ودخول القرن الحادي والعشرين .
- زيادة حدة المنافسة الدولية والتوجه نحو تدويل الأسواق المصرفية والمالية نتيجة للتقدم التكنولوجي والابتكارات في مجال الأدوات النقدية والمالية .
- ظهور المؤسسات الضخمة بعد نشوء التكتلات الاقتصادية الكبيرة في كل من أوروبا وأمريكا وآسيا ، مما زاد من صعوبة استمرار الوحدات الاقتصادية الصغيرة في مزاولة النشاط وتحقيق الأرباح .
- اتجاه البنوك العالمية إلى الدمج لتحسين أوضاعها المالية نتيجة الأزمات الاقتصادية العالمية كأزمة ديون العالم الثالث وتباطؤ النمو الاقتصادي .
- اتجاه السلطات الرقابية إلى تطوير واستحداث أساليب وأدوات رقابية جديدة لمواكبة التطورات المتلاحقة في النشاط المصرفي والأسواق المالية والنقدية العالمية خاصة في مجال كفاية رأس المال والتركيزات الائتمانية والعمل على توزيع المخاطر الائتمانية .

ولقد انعكست تلك الأوضاع على النشاط المصرفي الكويتي ، الأمر الذي دفع الحكومة إلى اتخاذ العديد من الخطوات الهامة لتدعيم وترتيب أوضاع الجهاز المصرفي تمثلت في :

١ - شراء ديون المؤسسات والأفراد الكويتيين لدى البنوك والمؤسسات المالية ، فحررت بذلك البنوك من الديون غير المخدومة وأصدرت مقابلها

سندات حكومية مضمونة ، الأمر الذي مكّن الجهاز المصرفي من الاستمرار في نشاطه .

٢ - إصدار قانون المديونيات والذي يحدد كيفية استرداد هذه الديون من المدينين وبوسائل لا تؤدي إلى إضعاف النشاط الاقتصادي في البلاد .

٣ - إعادة النظر في البناء المؤسسي للبنوك والمؤسسات المالية ليتناسب مع الظروف الاقتصادية السائدة في البلاد وخارجها .

وفيما يتعلق بمعالجة المديونيات الناجمة عن الغزو وإعادة ترتيب أوضاع الجهاز المصرفي والمالي شهد عام ١٩٩٢ من خلال المرسوم بقانون رقم ٣٢ لعام ١٩٩٢ تنفيذ المرحلة الأولى من برنامج تسوية المديونيات حيث قامت البنوك الكويتية ببيع الدولة محفظتها من الديون المحلية مقابل الحصول على سندات حكومية ، وأدى ذلك على الفور إلى تعزيز معدلات كفاية رأس المال لدى البنوك . أما المرحلة الثانية لتسوية المديونيات فقد صدر القانون رقم ٤١ لعام ١٩٩٣ والذي يتعلق بأسلوب وقواعد وفاء المدينين بالتزاماتهم ومنحهم الخيار إما بالتسديد الفوري وفق القواعد المحددة بهذا الخصوص أو وفق برنامج زمني يتفق عليه ، الأمر الذي أزال الغموض الذي اكتنف أوضاع عدد كبير من العملاء والمؤسسات وأعطى بالتالي قوة دفع مهمة للاقتصاد القومي ، وأنقذ الجهاز المصرفي والمالي الكويتي ، وجدد الثقة المحلية والدولية به ، وجنَّب المال العام والاقتصاد الكويتي خسارة أكبر بكثير من التكلفة المحتملة لشراء المديونيات ، وأتاح للجهاز المصرفي القيام بمهامه والوفاء بحقوق المودعين والدائنين . وفي أغسطس ١٩٩٥ صدر القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥ والذي نصَّ على تعديل القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ الخاص بسبل تحصيل الدولة للمديونيات بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ ، ورغم أن القانون الجديد (٨٠ لسنة ١٩٩٥) قد خفف من عبء عملية سداد الديون الصعبة خصوصاً بالدفع الفوري وسمح القانون المعدل بإجراء عملية السداد

بشكل تدريجي وعلى فترة خمس سنوات إلا أن هناك بعض الأصوات التي تطالب بإعادة النظر في هذا القانون (٨٠ لسنة ١٩٩٥) خاصة فيما يتعلق بالآتي :

١ - الفوائد المرتفعة المقررة على الأقساط السنوية والتي تصل إلى ١٥٪ .
٢ - ضرورة استخدام نسبة من سندات هيئة التعويضات (المتعلقة بالأضرار التي وقعت على المدنيين) لتسديد جانب من مديونياتهم للدولة .
٣ - نظراً لصعوبة تسييل الضمانات العينية بالسوق المحلي ، فإنه يتعين أن يؤخذ بعين الاعتبار مبدأ السداد العيني بدلاً من الإصرار على الدفع النقدي مع ضرورة تحديد سعر عادل لهذه الأصول في حالة استخدامها لهذا الغرض .
٤ - النظر في تخفيض نسبة الدفع الفوري لأن النسبة التي نص عليها القانون (٤٥٪) تعتبر نسبة مرتفعة يتعذر على المدينين الوفاء بها فضلاً عما يترتب عليها من إرباك للحركة الاقتصادية .

والأمل أن يتم حسم أزمة المديونيات الصعبة بشكل فعّال ونهائي وبما يؤدي إلى دفع العجلة الاقتصادية بالبلاد .

وبالنسبة لإعادة النظر في أوضاع القطاع المصرفي فقد شهدت الساحة الاقتصادية في الكويت منذ منتصف الثمانينات مجموعة من التوجهات والسياسات تضمنها برنامج الحكومة الاقتصادي عام ١٩٨٥ والذي كان يهدف إلى رفع كفاءة أداء المؤسسات المالية والاقتصادية ، ومساعدة بعض المؤسسات التي تزايدت مشاكلها بسبب الانتكاسات المتتالية لسوق الأوراق المالية مما دفع الحكومة إلى تملك نسب متزايدة من شركات ومؤسسات القطاع الخاص . وقد تراجع هذا البرنامج ثم توقف بسبب الغزو العراقي . هذا وقد أعيد طرح كثير من بنوده بعد تحرير البلاد ، ومن أهم الأمور التي تم طرحها بعد التحرير :

١ - موضوع دمج البنوك والمؤسسات المالية واتخاذ بعض الخطوات العملية للدمج خاصة في المؤسسات التي تمتلك الحكومة نسبة كبيرة منها .

٢ - السماح للمشاركة الأجنبية في البنوك الكويتية .

وسوف نتناول الموضوعين بإيجاز في الصفحات التالية :

أولاً: الـدمـج:

المقصود بالدمج :

أ - **الدمج الأفقي :** يقصد به الدمج الذي يتم بين مؤسستين أو أكثر تعملان في نفس القطاع الاقتصادي كالاندماج بين مؤسستين أو أكثر في تجارة الجملة أو تجارة التجزئة تعملان في ذات القطاع التجاري .

ب - **الدمج العامودي :** وهو الذي يجمع بين اثنين أو أكثر من الشركات في مراحل تسويقية أو تصنيعية مختلفة (بين مؤسسة لإنتاج الملابس وأخرى تقوم بإنتاج الأقمشة) .

وقد تم عقد مؤتمر لمناقشة موضوع الدمج بين البنوك بالكويت في أول نوفمبر ١٩٩٣ استغرق يومين حيث تم تناول الدوافع والمبررات التي تدعو إلى النظر في اندماج بعض وحدات القطاع المصرفي والمالي بالبلاد والأهداف والمزايا التي يمكن أن يحققها . ولقد تناول النقاش والبحث خيار الدمج باعتباره أحد الوسائل الفعّالة التي يمكن من خلالها تطوير وإعادة هيكلة القطاع المصرفي والمالي بغرض تحقيق الأهداف التالية :

١ - تكوين وحدات مصرفية كبيرة : تتمتع بقاعدة رأسمالية راسخة مما يؤهلها لتحمل نتائج أعمالها بعد قيام الدولة برفع ضماناتها لحقوق المساهمين في البنوك الكويتية وبما يساير ويتواءم مع متطلبات السوق المصرفية العالمية .

٢ - تخفيض عدد الوحدات العاملة : وبما يتناسب مع احتياجات البلاد . فالقطاع المصرفي يشمل حالياً ستة بنوك وطنية ، وفرعاً لبنك تجاري مشترك وثلاثة بنوك متخصصة و٢١ شركة صرافة بالإضافة إلى بيت التمويل الكويتي . وهذا العدد لا يتواءم مع تقلص حجم النشاط الاقتصادي وانحسار الفرص الاستثمارية حيث انخفض الناتج المحلي للقطاعات غير النفطية بعد استبعاد الصناعات التحويلية من ٣٣٢٨,٣ مليون دينار عام ١٩٨٩ إلى ٢٧١٦,٤ مليون دينار عام ١٩٩٢ أي بنسبة انخفاض حوالي ١٨٪ ، فضلاً عن القفزة النوعية في مجال العمل المصرفي واستخدام التقنية الحديثة والمتمثلة في تطوير نظام الصرف الآلي وبدء تشغيل نظام الصرف الآلي الموحَّد الذي يربط جميع أجهزة الصرف الآلي التابعة لمختلف البنوك المحلية مع بعضها البعض ، واستخدام بطاقة السحب لسداد قيمة المشتريات المحلية خصماً على حساب العملاء بشكل فوري عند نقطة البيع والتي بدأ العمل بها مؤخراً .

٣ - المحافظة على سلامة واستقرار القطاع المصرفي وتعظيم الربحية : لا شك أن الدمج بين بعض وحدات القطاع المصرفي سوف يخلق وحدات أكبر ذات مراكز مالية قوية تتوفر لها المزايا المترتبة على ذلك والتي تتمثل في :

أ - **وفورات ومزايا داخلية نتيجة عملية الدمج** : والتي تتأتى من الإيرادات الناتجة عن بيع العقارات غير المستغلة والاستخدام الأمثل للأصول وترشيد النفقات .

ب - **وفورات إدارية** : نتيجة إعادة تنظيم الهيكل الإداري وتوفير واختيار العناصر التي تتولى إدارة المنشآت الجديدة وتحسين كفاءة العاملين بها وزيادة فعالية نظم الرقابة الداخلية .

جـ ـ **وفورات خارجية** : نتيجة تحسن الوضع الائتماني للمنشأة الجديدة وازدياد حجم تعاملها مما يتيح لها الحصول على خطوط ائتمانية ، وإبرام الاتفاقيات مع البنوك الأخرى بمزايا ومكاسب وشروط أفضل كذلك تعزيز موقعها وزيادة حصتها وقدرتها التنافسية في السوق المصرفي والمالي على المستويين المحلي والخارجي وإمكانية التوسع الجغرافي .

د - **تعظيم الربحية** : نتيجة زيادة قدرة المنشأة الجديدة بعد الدمج على منح الائتمان ، وبالتالي زيادة إيراداتها فضلاً عن زيادة حجم الودائع وزيادة نشاطها ومعاملاتها مما يؤدي إلى تخفيض التكلفة وزيادة الإيرادات والأرباح .

ورغم أن الدمج تحتمه ظروف اقتصادية وسياسية وموضوعية عديدة إلا أنه يجب التمهيد له مع المؤسسات المعنية بصورة متأنية ومدروسة وبما يحقق الأهداف المنشودة . كما أن قرار الدمج ينبغي أن يكون نابعاً من قناعة الوحدات الراغبة في الاندماج ، وأنه لا يمكن تشجيع الدمج كغاية في حد ذاته بل كوسيلة لتحقيق الصالح العام المتمثل في تعديل مسار العمل المصرفي وتحسين أدائه .

ثانياً: السماح للمشاركة الأجنبية في البنوك الكويتية

في نطاق الإجراءات التي تتخذها الدولة لتعديل أوضاع الجهاز المصرفي ودعم إمكانيات البنوك الكويتية لكي تعمل بقدرتها الذاتية محلياً ودولياً على تقديم الخدمات المصرفية التي يحتاج إليها عملاء هذه البنوك في الداخل والخارج ونظراً لما يواجه النشاط الخارجي للبنوك الكويتية في الأسواق الدولية من منافسة حادة إزدادت بعد الوجود الفعلي للمجموعة الأوروبية في أواخر

عام ١٩٩٢ ، فإنه من الضروري أن تكون لدى البنوك الكويتية أجهزة تنفيذية على درجة عالية من الخبرة والكفاءة ، وأن تتأهل هذه البنوك بإمكانيات فنية تجعلها قادرة على اللحاق بركب التطورات المتلاحقة في مجال المهنة المصرفية . كل هذا يتطلب إفساح المجال أمام مساهمات بنوك أجنبية كبيرة في رؤوس أموال بعض البنوك الكويتية ، وبما يترتب على هذه المساهمات من جلب خبرات عريقة للبنوك الأجنبية المساهمة تنشط العمل وترفع من مستوى أداء الأجهزة التنفيذية في البنوك الكويتية .

ولما كان التطور الذي طرأ على أنظمة البنوك في العالم في الوقت الحاضر قد كشف عن أن مصلحة البنوك الصغيرة تقتضي أن تقبل معها مساهمات بنوك كبيرة لكي تستطيع البنوك الصغيرة الاستفادة من خبرة وإمكانيات هذا الشريك الكبير ، لذا فقد تضمن مشروع القانون الذي وافق عليه مجلس الأمة في ٢٨/ ٦/ ١٩٩٤[1] تعديل نص المادة ٦٨ من قانون الشركات التجارية بما يسمح بمساهمة رأس مال أجنبي في البنوك الكويتية على ألا تقل نسبة رأس المال الكويتي بالبنك محل المساهمة عن ٦٠٪ من رأس المال ، وهذا من شأنه أن يحقق سيطرة الإدارة الكويتية على البنك الذي يساهم فيه رأس المال الأجنبي ، كما يحقق الاستفادة من خبرة المساهم الأجنبي ومن الوجود الكبير للشريك الأجنبي في الأسواق الدولية بما لديه من شبكة واسعة من المراسلين في معظم أنحاء العالم . وحرصاً على تحقيق هذا المشروع للأهداف المرجوة منه فقد تم النص على أن تكون هذه المشاركة بموافقة بنك الكويت المركزي بالنسبة للبنوك ووفقاً للقواعد والأحكام التي يضعها في هذا الخصوص .

---

(١) قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٩٤ (تعديل قانون الشركات) .

الآثار المتوقعة للمشاركة الأجنبية في البنوك الكويتية

ظل النظام المصرفي الكويتي منذ نشأته وحتى الآن محمياً من المنافسة الأجنبية حيث لا توجد مؤسسات مالية أجنبية تنافس مؤسساتنا الوطنية محلياً . وأمام التطورات العالمية ونشوء التكتلات الاقتصادية الدولية والتقدم التقني في مجال التكنولوجيا والإلكترونيات لم يعد السوق المحلي هو المجال الوحيد للعمل ، بل أصبحت المنافسة الشديدة في سوق مالية واسعة هي العالم بأسره ، الأمر الذي بات يلح بضرورة على إعادة النظر بقدرات النظام المصرفي من حيث الإمكانيات المالية والأساليب الإدارية والنظر نحو الاستفادة من خبرات المصارف العالمية مما دفع الحكومة إلى النظر في تعديل التشريعات القائمة وبما يسمح بالمشاركة الأجنبية في البنوك الكويتية ، والتي ينتظر أن تسفر عن الآثار التالية :

- اكتساب المزيد من الخبرة ، خاصة في مجال العمليات المصرفية الدولية .
- تيسير الحصول على خطوط ائتمان دولية .
- اجتذاب الخبرة الأجنبية المالكة لرأس المال الأجنبي وبما يمثله ذلك من إيجاد باعث ذاتي لدى الخبرة الأجنبية صاحبة رأس المال بالعمل على نجاح البنك الذي تساهم فيه .
- تحقيق تواجد ملموس في الأسواق المالية العالمية .
- لا شك أن الخبرة المكتسبة والرغبة في الارتقاء والنمو سوف تؤدي إلى إذكاء المنافسة بين البنوك الكويتية لأداء خدماتها في الداخل والخارج على وجه أفضل .
- تتيح المشاركة تحقيق المزيد من الانفتاح على العالم الخارجي .

ملخص الفصل

تعرضنا في هذا الفصل إلى الجهاز المصرفي بدولة الكويت وتاريخه والوحدات المصرفية العاملة بالبلاد ، والوظائف التي يؤديها كل من البنك المركزي والبنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبيت التمويل الكويتي ، وفي نهاية الفصل انتقلنا للتعرف على وضع الجهاز المصرفي بالبلاد والدراسات التي تتم لتطويره سواء عن طريق الدمج بين الوحدات القائمة أو بالسماح بالمشاركات الأجنبية بغرض تحقيق الأهداف المرجوة .

أسئلة الفصل

١ - تناول أهم الخدمات التي يقدمها بيت التمويل الكويتي موضحاً الفرق بينه وبين المصارف الأخرى؟

٢ - تعمل الحكومة على تطوير الجهاز المصرفي بالبلاد وهناك دراسات حول إجراء الدمج بين بعض وحدات الجهاز المصرفي ، أو نحو المشاركة الأجنبية في رأس مال البنوك الوطنية . تناول الأسباب التي أدت إلى التفكير في الاقتراحات المعروضة مبيناً الآثار المتوقعة لهذه الإجراءات المقترحة على النشاط المصرفي بالبلاد .

الجزء الثاني

أنشطة البنوك التجارية

الفصل الثالث

نشاط الإيداع والحسابات المصرفية

الفصل الثالث
نشاط الإيداع والحسابات المصرفية

الأهداف التعليمية

بعد الانتهاء من دراسة هذا الفصل ينبغي أن يكون القارئ قادراً على :

* التعرف على المقصود بموارد البنوك التجارية .
* التعرف على أنواع الحسابات والخصائص التي تميز كلاً منها .
* أهمية الإيداعات بالنسبة للبنك والعميل .
* المستندات المتعلقة بكل حساب والتي يصدرها البنك للعميل .
* الشيك واستخداماته .
* المزايا التي يحققها العميل من استخدام الحسابات المصرفية .

مقدمة

البنوك التجارية هي مشروعات رأسمالية تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الأرباح بأقل تكلفة ممكنة ، وذلك بتقديم وتوفير خدماتها المصرفية أو خلق نقود الودائع . وهي تقوم بتجميع المدخرات من خلال الأوعية الادخارية والحسابات المتنوعة من الأفراد والمؤسسات ثم تقوم باستخدام هذه الودائع في أوجه متعددة تتمثل في عمليات الإقراض وتوفير التمويل اللازم لمن هم في حاجة إلى ذلك من العملاء والتجار ورجال الأعمال وبما ينعكس على الأوضاع الاقتصادية بالبلاد .

وتعمل البنوك على ابتكار وتطوير الأوعية الادخارية بما يتناسب وحاجة العملاء وبما يوفر لها المزيد من مصادر الدخل . والحسابات المصرفية متنوعة

إلا أن التفرقة الأساسية بين تلك الحسابات تكمن في العائد . فالحسابات الجارية وحسابات الأمانات لا تحقق عائداً لأصحابها ، أما الحسابات الادخارية فهي تحقق لأصحابها عائداً يتمثل في سعر الفائدة الاتفاقي . ويمكن للعميل الاحتفاظ بأكثر من حساب وأن يجمع بين أكثر من نوع من أنواع الحسابات ، كما يمكنه الاحتفاظ بحسابات شخصية لاستخداماته الشخصية وأخرى لنشاطه التجاري أو المهني أو لغير ذلك من الأغراض التي تتفق مع مصالحه . وسوف نتناول في هذا الفصل عرضاً لكل نوع من أنواع الحسابات والخصائص التي تميز كل حساب .

وتمثل إيداعات العملاء النسبة الأكبر من إجمالي موارد البنك المالية غير الذاتية والتي يعتمد عليها البنك في القيام بنشاطه وفي أوجه التوظيف المختلفة بما يحقق أهدافه . وتشتمل هذه الإيداعات على حسابات الأفراد والمؤسسات التجارية والادخارية وكذلك ودائع البنوك الأخرى بالبنك أو القروض التي يحصل عليها البنك من البنوك الأخرى المحلية والأجنبية . ومهما كان نوع العميل فإنه يصبح دائناً للبنك بقيمة رصيده الدائن ، ويكون البنك مديناً بهذه الإيداعات والقروض التي يحصل عليها . وتوفر هذه الإيداعات الفرصة للبنك للقيام بنشاطه الائتماني ، وكلما ارتفع حجم الإيداعات ازدادت فرصته في التوسع في الائتمان . ويتعين على البنك إدارة الودائع (الخصوم) والقروض (الأصول) بالشكل الذي يحقق له أهدافه واستمرار نشاطه وحتى يتمكن من الصمود في وجه المنافسة المحلية والأجنبية .

والبنوك التجارية ، باعتبارها إحدى مؤسسات الوساطة المالية ، يقوم نشاطها على فكرة الاتجار في النقود ، سواء النقود التي تحصل عليها من العملاء أو التي تقوم بخلقها . وهي تقوم بهذا النشاط بهدف تحقيق الربح ، وفي سبيل ذلك تعمل على جذب الأموال لاستخدامها في أوجه التوظيف والاستثمار المختلفة . ويتوقف معيار نجاح إدارة البنك على أسلوب وكيفية إدارة

الموارد واستخدامها الاستخدام الأمثل والفعّال والذي يحقق أهداف البنك كمؤسسة مالية واقتصادية وتجارية ومن ثم مقدرة البنك على النمو واستمرار نشاطه .

مصادر الأموال (الموارد) واستخداماتها

أولاً: الموارد (مصادر الأموال)

تنقسم موارد البنك إلى نوعين رئيسيين هما الموارد الذاتية والموارد غير الذاتية .

١ - الموارد الذاتية: تشتمل على :

أ - رأس المال المدفوع : ويمثل ما يدفعه المساهمون من أموال تستخدم في إعداد البنك لمزاولة نشاطه ، وهو يعكس حجم النشاط المتوقع مزاولته ، كما يعتبر مؤشراً لمتانة المركز المالي للبنك والثقة التي يحظى بها في الأسواق والدوائر المالية .

ب - المخصصات والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة :

المخصصات هي تلك الأرصدة التي تستقطع من الأرباح المحققة في نهاية الفترة المالية وذلك بغرض مواجهة ظروف غير مرغوبة مثل مخصصات الديون المشكوك فيها . وبالطبع لا تعد كل هذه المخصصات موارد ذاتية لأن بعضها يمثل التزامات على البنك ولكن ما يتبقى من هذه الأرصدة بعد مواجهة الالتزامات الفعلية هو الذي يعتبر مورداً ذاتياً .

والاحتياطيات التي يجنِّبها المصرف من أرباحه بعضها احتياطيات قانونية إجبارية يتم تكوينها بنص القانون ، والبعض الآخر احتياطيات اختيارية يقوم البنك بتكوينها لتدعيم مركزه المالي .

والأرباح غير الموزعة تلك التي يعمد البنك إلى عدم توزيعها من إجمالي أرباحه وهي مبالغ مؤقتة بطبيعتها .

٢ - الموارد غير الذاتية:

وهي الموارد التي تتوفر من غير المساهمين وتمثل النسبة الأكبر من موارد البنك وتشمل مختلف الودائع التي يحصل عليها البنك من العملاء ، والإيداعات والقروض التي يحصل عليها المصرف من المصارف التجارية الأخرى سواء كانت بنوكاً محلية أو أجنبية أو من البنك المركزي .

ثانياً: الاستخدامات (الأصول)

يعمل البنك على إدارة واستخدام الموارد المتاحة الاستخدام الأمثل والفعال بهدف تحقيق الربح . ويتم تصنيف الاستخدامات وفقاً لعامل الربحية والسيولة كما يلي :

أ) أصول كاملة السيولة وعديمة الربحية

وتتمثل في الرصيد النقدي بخزينة البنك سواء كانت النقود محلية أو عملات أجنبية فضلاً عن رصيد البنك لدى البنك المركزي أو البنوك الأخرى (إذا لم يحقق عائداً) وهذه الأصول لا تحقق عائداً على الإطلاق إلا أنها ضرورية لأغراض التشغيل .

ب) أصول قابلة للسيولة وتدر عائد

١ - أصول شبه سائلة : وتشتمل على أرصدة مستحقة للمصرف لدى المصارف المحلية والأجنبية .

٢ - أوراق مالية حكومية : كالسندات الحكومية وأذونات الخزانة والتي يمكن خصمها لدى البنك المركزي بسهولة .

٣ - أوراق تجارية مخصومة : والتي يمكن إعادة خصمها لدى البنك المركزي .

٤ - القروض والسلفيات : وهي القروض والتسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل المصرح بها للعملاء .

ج) أصول نتيجة للعائد (الربحية)

وتشمل هذه الأصول كل صور الائتمان متوسطة أو طويلة الأجل .

هذا وسوف نتناول في هذا الفصل الموارد غير الذاتية للبنوك التجارية وتتمثل في مختلف الودائع التي يحصل عليها المصرف من الأفراد والهيئات وغيرهم من عملاء البنك وهي تأخذ عدة صور منها :

- الحسابات الجارية .
- حسابات التوفير المتنوعة .
- حسابات الودائع لأجل (الودائع الثابتة) .
- حسابات الودائع بإخطار .
- حسابات الودائع تحت الطلب .
- شهادات الإيداع .

وقبل أن نتطرق إلى هذه الحسابات نذكر فيما يلي النصوص التي تضمنها قانون التجارة الكويتي التي تتناول الودائع المصرفية والتي توضح العلاقة القانونية بين البنك والعميل في شأن ودائع النقود .

تعرف المادة (٣٢٩) من قانون التجارة الكويتي الوديعة المصرفية أو وديعة النقود بأنها «عقد يخول للبنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع ويكون الرد بذات نوع العملة» .

كما قضت المادة (٣٣٠) بضرورة أن يفتح البنك حساباً للمودع لقيد العمليات التي تتم بينهما أو العمليات التي تتم بين البنك والغير لذمة المودع .

ولا يترتب على عقد وديعة النقود حق المودع في سحب مبالغ من البنك تزيد على ما هو مودع فيه . وإذا أجرى البنك عمليات يترتب عليها أن يصبح رصيد المودع مديناً وجب على البنك إخطاره فوراً لتسوية مركزه (مادة ٣٣١) .

وتناولت المادة (٣٣٢) موعد رد الوديعة فنصت على ما يلي :

«ترد وديعة النقود بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك ، وللمودع في أي وقت حق التصرف في الرصيد أو في جزء منه ، ويجوز أن يعلق هذا الحق على إخطار سابق أو على حلول أجل معين» .

وفيما يتعلق بحسابات التوفير فقد قضت المادة (٣٣٤) بأنه :

«إذا أصدر البنك دفتر إيداع للتوفير فيجب أن يكون باسم من صدر لصالحه الدفتر ، وأن تدوَّن فيه المدفوعات والمسحوبات وتكون البيانات الواردة في الدفتر والموقَّع عليها من موظف البنك حجة في إثبات البيانات المذكورة في العلاقة بين البنك ومن صَدَرَ لصالحه الدفتر ، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك» .

الحسابات الجارية *Current Accounts*

تعريف الحساب الجاري

تعرف المادة (٣٨٨) من القانون التجاري الكويتي الحساب الجاري بأنه :

«عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيدا في حساب ، عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة ، الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها ، وأن يستعيضا عن تسوية هذه الديون ، كل دفعة على حدة ، بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند قفله» .

ويتضح من هذا التعريف أنه لا يشترط في الحساب الجاري بالضرورة أن يكون أحد طرفيه بنكاً ، بل يجوز أن يكون مفتوحاً بين شخصين من غير البنوك ، أو بين بنك وغير بنك أو بين بنكين ، وأن الغالب أن يكون أحد طرفيه بنكاً ، ونستنتج من التعريف :

- أن هناك شخصين تربطهما علاقات متشابكة وبينهما معاملات متتابعة من طبيعة واحدة .
- أن العلاقة بين الشخصين علاقة تعاقدية أساسها عقد رضائي ملزم للجانبين .
- أن طرفي الحساب لا يصفيان معاملاتهما أولاً بأول إنما يتركان مفردات هذه المعاملات تتعاقب داخل الحساب .
- أن رصيد الحساب عند إقفاله هو الذي يكون محلاً للتسوية بين طرفي العقد .

كما يستنتج من هذا التعريف ومن طريقة عمل الحساب السبب في تسميته حساباً جارياً لأن القيود تسجل فيه على التوالي ، وهو مُعد لاستقبال عمليات كثيرة متعاقبة ، وهذه العمليات تفقد استقلالها لتصبح مجرد مفردات دائنة أو مدينة في الحساب .

والحساب الجاري يعتبر من أكثر الحسابات المصرفية شيوعاً . ويقوم

العميل بإيداع دفعات نقدية أو غيرها من الإيداعات وقد يتم تحويل راتبه إلى الحساب عن طريق جهة عمله ، ويتم السحب غالباً بواسطة الشيكات التي يصدرها البنك للعميل بناءً على طلبه ويقوم العميل بتحريرها لصالحه أو باسم مستفيد آخر للصرف من البنك ، كذلك السحب بواسطة أوامر الدفع التي يصدرها العميل إلى مصرفه أو بناء على تعليمات مستديمة أو السحب بواسطة بطاقة السحب الآلي وخلافه .

والحساب الجاري يسفر عادة عن رصيد دائن والذي يعتبر نتاجاً لعمليات الإيداع والسحب ولا يسمح للعميل بالسحب إلا في حدود الرصيد الدائن ، وقد يتم السحب بالتجاوز عن الرصيد الدائن وفقاً للاتفاق الذي يبرم بين البنك والعميل وذلك في حالة التصريح له بتسهيلات للسحب على المكشوف ووفقاً للحدود والشروط المتفق عليها ، ويتم احتساب الفائدة المدينة على الرصيد اليومي المدين وقيد الفائدة المستحقة على حساب العميل كل ثلاث شهور (نهاية مارس ، يونيو ، سبتمبر ، ديسمبر) أو عند إقفال الحساب إذا أقفل قبل موعد قيد الفائدة على الحساب ووفقاً لسعر الفائدة المقرر .

ولا يتم دفع فائدة بواسطة البنك على رصيد الحساب الدائن ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ويعتبر ذلك من قبيل الاستثناء ، وقد يتم تحصيل بعض الرسوم على ما يقدم للعميل من خدمات وفقاً لتعرفة الخدمات المصرفية المعمول بها مثل الرسم المقرر على إصدار دفاتر الشيكات أو على التعليمات المستديمة ، وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بالحساب الجاري .

والحساب الجاري يعتبر من أقدم العمليات المصرفية التي استخدمت مع بداية النشاط المصرفي ، وتفتح الحسابات الجارية لجميع العملاء دون استثناء وفقاً للشروط المقررة بعد التحقق من جدية العميل في استخدام الحساب .

وتشجع البنوك التعامل بالحساب الجاري وزيادة الإيداعات به نظراً لضآلة تكلفة التشغيل حيث لا يتم دفع فائدة على أرصدة الحسابات الجارية الدائنة ، كما يتم استخدامها لإجراء العديد من العمليات المصرفية لاسيما تلك التي تفتح لأغراض تجارية .

والشكل التالي يوضح الأنواع المختلفة للحسابات الجارية التي قد توجد في أحد البنوك :

شكل (١/٣)

أنواع الحسابات الجارية

وعملاء الحسابات الجارية هم من جميع الفئات ، حيث يتم فتح الحساب للعميل الفرد ، المؤسسات الفردية ، الحسابات المشتركة ، شركات الأشخاص ، شركات الأموال ، الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، النقابات ، الجمعيات ، الإتحادات ، النوادي ، المدارس ، الإدارات ، الوزارات والهيئات الحكومية . . . إلخ . وقد تشترط بعض البنوك حداً أدنى من الإيداعات لفتح الحساب الجاري كذلك يمكن أن يفتح دون إيداع أي مبالغ وفقاً للسياسة

المقررة لكل بنك . وقد يتم فتح الحساب والتصريح للعميل بالسحب على المكشوف نتيجة التصريح له بتسهيلات مصرفية . ويظل الحساب قائماً وتسجل به المعاملات المختلفة حتى يغلق وفقاً للقواعد المعمول بها لإغلاق الحسابات ، إلا أنه قد يشترط توفر رصيد دائن معيَّن لإصدار دفاتر شيكات للعميل .

ويفتح الحساب الجاري بالدينار الكويتي أو بأي من العملات الأجنبية الرئيسية ويجوز للعميل فتح أكثر من حساب جاري باسمه بذات العملة أو بعملات مختلفة ويتم إصدار كشف حساب إلى العميل بصفة دورية وفقاً لاحتياجاته ، وبما يساعده على الوقوف على تفاصيل معاملاته مع البنك خلال الفترة التي يتضمنها كشف الحساب .

شروط فتح الحساب الجاري:

يجوز فتح الحساب الجاري للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي وفقاً للشروط التالية :

أ) الشخص الطبيعي

- أن يكون الشخص رشيداً ، أي بلغ سن الـ ٢١ عاماً ، كامل الأهلية ، وحسن السمعة .
- يفضل أن يكون معروفاً للبنك أو يقدم عن طريق أحد العملاء المعروفين للبنك .
- إذا كان الشخص أمياً فإنه يتم الحصول على توقيعه أو بصمة إبهام اليد اليسرى على نموذج فتح الحساب ونموذج التوقيع مصحوباً ببيانات البطاقة المدنية أو جواز السفر ويتم ذلك بمعرفة الموظف المسؤول بالبنك .

ب) الشخص المعنوي

يقصد بالشخص المعنوي الشركات والمؤسسات والهيئات وما في حكمها . ويتعين عند فتح الحساب للشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة تقديم المستندات التالية :

١ - نسخة من عقد تأسيس الشركة وأي عقود تتعلق بتعديل عقد التأسيس والذي يتضمن أسماء المخولين بإدارة وفتح الحسابات وحق الاقتراض والرهن .

٢ - نسخة من النظام الأساسي للشركة والذي يتضمن الأحكام التفصيلية لإدارة الشركة .

٣ - شهادة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة واسم رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب .

٤ - نسخة عن شهادة القيد في السجل التجاري .

٥ - نسخة عن شهادة القيد في غرفة التجارة والصناعة .

٦ - أي مستندات أخرى أو توكيلات معتمدة .

وفيما يتعلق بشركات الأشخاص فإنه يتعين أن يقوم الشركاء أو وكلاؤهم المخولين بفتح الحساب بالبنك بتوقيع نموذج فتح الحساب وأن يقوموا بتحديد المخولين بإدارة الحساب وصلاحياتهم بالإضافة إلى تقديم المستندات المؤيدة .

أما الجمعيات التعاونية ، اللجان النقابية ، النوادي وغيرها ، فإنه يتعين تقديم خطاب من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو الشخص المخول بفتح الحساب على أن يتم اعتماد تلك التعليمات من الجهة الإدارية المختصة مع تحديد المخولين بإدارة الحساب وصلاحياتهم . وبالنسبة لأصحاب المهن يجب تقديم نسخة من ترخيص مزاولة المهنة الصادر من وزارة التجارة .

هذا ويتم استيفاء وتوقيع نموذج فتح الحساب وشروطه ، وبطاقات توقيع المخولين مع تحديد الصلاحيات المخولة لكل منهم .

الفوائد العملية للحساب الجاري

تتعدد الفوائد العملية للحساب الجاري ، إلا أن أهم تلك الفوائد تكمن فيما يلي :

- تيسير التداول ، حيث يستعاض عن نقل النقود والتعامل بها بموجب الشيكات أو بواسطة أوامر الدفع التي يصدرها العميل إلى مصرفه .
- توسيع نطاق التسويات والمقاصة بين أصحاب الحسابات الجارية فيما بينهم ، أو بينهم وبين البنوك كذلك بين البنوك بعضها البعض عن طريق الشيكات وأوامر الدفع وإجراء التحويلات بين الحسابات المختلفة ، الأمر الذي أدى إلى تطوير نظم المدفوعات بشكل ميسر ومأمون وانحسار التعامل النقدي .
- زيادة التدفقات المالية في البنوك وبالتالي زيادة قدرتها على خلق النقود (الائتمان) .
- ينطوي التعامل بالحساب الجاري على صورة من صور الائتمان ، حيث يتم سداد قيمة الشيك للمستفيد بعد فترة من الوقت تبدأ من وقت إبرام التعاقد بين العميل والمستفيد وإصدار الشيكات أو أوامر الدفع حتى وقت قيام المستفيد بتقديم الشيك للبنك لصرف قيمته وخصم القيمة من الحساب .
- يوفر الحساب الجاري وسيلة فعالة لضمان الحقوق وإثبات سداد الالتزامات عن طريق إثبات ذلك بالقيود المحاسبية التي تتضمنها كشوف الحسابات .

- تحقق الحسابات الجارية للمتعاملين تنظيم حساباتهم ومعاملاتهم المالية ، حيث تقدم لهم كشوف حسابات دورية منظمة تشتمل على كافة القيود المحاسبية التي تعكس حركة معاملاتهم وتواريخ حدوثها والرصيد الناتج عن إجراء تلك المعاملات .

إقفال الحساب الجاري

تضمنت المادة (٣٩٩) من القانون التجاري الكويتي قواعد إقفال الحساب ، فنصت على أنه «إذا حددت مدة لقفل الحساب أقفل بانتهائها ويجوز إقفاله قبل انتهاء هذه المدة بإتفاق الطرفين . أما إذا لم تحدد مدة للحساب الجاري جاز إقفاله في كل وقت بإرادة أحد الطرفين . وفي جميع الأحوال يقفل الحساب بوفاة أحد الطرفين أو بفقدانه الأهلية أو بإفلاسه» .

كما درجت البنوك على إقفال الحساب الجاري من جانبها في حالة إساءة العميل استخدام الحساب بإصدار شيكات على الحساب دون توفر رصيد كاف لتغطيتها رغم تكرار إنذاره لمراعاة العمل على توفير مقابل الوفاء قبل إصدار الشيكات ، كذلك في حالة عدم قيام العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه البنك أو لأسباب أخرى يرى معها البنك إقفال الحساب ، ونضيف بأنه في حالة الوفاة أو فقدان الأهلية أو الإفلاس يتم إغلاق الحساب بمعرفة الأشخاص أو الجهة المخولة بذلك .

الشيك[1] :

نظراً لأن الشيك يعتبر الوسيلة الرئيسية للسحب من الحساب الجاري حيث يطلق على الحساب الجاري Checking Account لذا فسوف نتناول الشيك بشيء من التفصيل .

(١) يرجى الرجوع إلى القانون التجاري الكويتي من المادة (٥١١) إلى المادة (٥٥٤) .

تعريف الشيك : يعرف الشيك بأنه محرر مكتوب وفق بيانات مذكورة في القانون يتضمن أمراً من الساحب (العميل «شخص حقيقي أو معنوي») إلى مصرفه (المسحوب عليه) بأن يدفع من حسابه بالمصرف لحامله أو لأمره أو لشخص ثالث (المستفيد) مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع (شريطة توفر مقابل الوفاء) .

ويعرف القانون التجاري الكويتي الشيك «بأنه صك يأمر فيه الساحب المسحوب عليه وعادة يكون بنكاً بأن يدفع لأمر المستفيد مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع» .

أركان الشيك :

حددت المادة ٥١١ من القانون التجاري الكويتي أركان الشيك على الوجه التالي :

١ - لفظ «شيك» مكتوباً في الصك وباللغة التي كتب بها ، وذلك تفادياً للخلط بينه وبين غيره من الأوراق التجارية .
٢ - تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه .
٣ - اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) .
٤ - اسم من يجب الوفاء له أو لأمره .
٥ - أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .
٦ - مكان الوفاء .
٧ - توقيع من أنشأ الشيك (الساحب) .

والشيك أداة وفاء يستحق بمجرد الاطلاع ، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن . وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخٍ لإصداره وجب وفاؤه يوم تقديمه ، ويراعى عند التعامل بالشيكات ما يلي :

- لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك نقود (مقابل الوفاء) يستطيع التصرف فيها بموجب الشيك . ويتعين على العميل عدم إصدار شيكات إلا بعد التحقق من توفر رصيد كاف يكون مساوياً على الأقل لمبلغ الشيك ، وأن يكون قابلاً للتصرف فيه . أي ألا يكون الرصيد أو جزء منه محجوزاً أو يمثل شيكات مودعة بالحساب لم يتم تحصيلها بعد ، أو أن يكون هناك موانع أخرى تحول دون الوفاء بقيمة الشيك .

- إذا قدمت عدة شيكات للصرف على مقابل وفاء واحد (رصيد الحساب القابل للصرف بحساب العميل) فإن البنك يقوم بصرف الشيك الذي يقدم أولاً بغض النظر عن تاريخ إصداره .

- إذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد ، وكان مقابل الوفاء غير كاف لوفائها جميعها وجب مراعاة تواريخ سحبها (أولوية الصرف وفقاً لتاريخ الإصدار) .

- إذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ إصدار واحد أعتبر الشيك الأسبق رقماً مسحوباً قبل غيره من الشيكات .

- الشيكات الصادرة في الكويت والمستحقة الوفاء فيها لا يجوز سحبها إلا على بنك .

- يجوز سحب الشيك لأمر ساحبه نفسه أو لأمر شخص آخر .

- لا تقبل المعارضة من الساحب في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله .

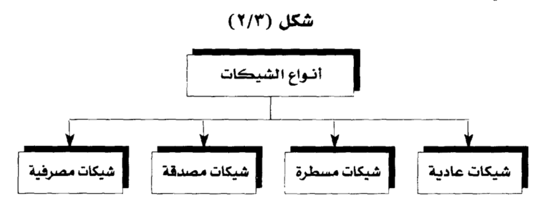
- إذا توفي الساحب أو فقد أهليته أو أفلس بعد إنشاء الشيك ، لم يؤثر ذلك في الأحكام المترتبة عليه .

تداول الشيكات «التظهير»

- الشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى ، سواء نص في الشيك صراحة على شرط الأمر أو لم ينص عليه ، يكون قابلاً للتداول بطريق «التظهير» .
- والشيك المشروط دفعه إلى «شخص مسمى» ، والمكتوب فيه عبارة «ليس لأمر أو أية عبارة أخرى في هذا المعنى» ، لا يجوز تداوله إلا باتباع أحكام حوالة الحق .

وبصفة عامة قد يأخذ الشيك إحدى الصور الموضحة في شكل (٣/ ٢) التالي :

شكل (٢/٣)



تسطير الشيكات

- لساحب الشيك أو لحامله أن يسطر الشيك لضمان إيداع الشيك في حساب المستفيد .
- يقع التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك .
- يكون التسطير عاماً أو خاصاً .
- إذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو إذا كتب بينهما لفظ «بنك» أو أي لفظ آخر في هذا المعنى كان التسطير عاماً ، أما إذا كتب اسم بنك معين بين الخطين فإن التسطير يكون خاصاً .

- يجوز أن يتحول التسطير العام إلى تسطير خاص ، أما التسطير الخاص فلا يتحول إلى تسطير عام .
- يعتبر كأن لم يكن شطب التسطير أو اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين .
- لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكاً مسطراً تسطيراً عاماً إلا إلى أحد عملائه أو إلى بنك .
- لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكاً مسطراً تسطيراً خاصاً إلا إلى البنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين أو إلى عميل هذا البنك إذا كان هذا الأخير هو المسحوب عليه ، ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين أن يعهد إلى بنك آخر بقبض قيمة الشيك .
- لا يجوز لبنك أن يحصل على شيك مسطر إلا من أحد عملائه أو من بنك آخر .
- يجوز لساحب الشيك أو لحامله أن يشترط عدم وفائه نقداً بأن يضع على صدر الشيك «للقيد في الحساب» أو أي عبارة أخرى في هذا المعنى . ولا يعتد بشطب بيان «للقيد في الحساب» .

رد الشيكات بدون دفع

يقوم البنك برد الشيكات المقدمة للصرف أو لإيداعها بحساب المستفيد ، بدون دفع للأسباب التالية :

- عدم كفاية رصيد العميل (الساحب) وقت تقديم الشيك للصرف .
- إقفال حساب العميل (الساحب) .
- توقيع حجز على رصيد الحساب (حجز على حساب الساحب) .

- إيقاف صرف الشيك بموجب تعليمات كتابية من العميل وفقاً للقانون والقواعد المقررة .
- نقص ركن من أركان الشيك القانونية .
- عدم سلامة التظهيرات .

هذا ويتعين على البنك عند إعادة الشيك بدون دفع ذكر سبب رد الشيك وذلك على صدر الشيك ، ويكون ذلك ممهوراً بتوقيع الموظف المختص وتاريخ رد الشيك ، وعادة يتم إعادة الشيكات بدون دفع مبيناً عليها أي من العبارات الآتية :

- الرجوع للساحب Refer to Drawer (R. D.) ، وذلك في حالة عدم توفر رصيد كاف (مقابل الوفاء) بحساب العميل عند تقديم الشيكات للدفع .
- يقدم مرة أخرى Represent ، عندما يكون هناك رصيد كاف ولكنه كلياً أو جزئياً يتمثل في قيمة شيكات مودعة بالحساب تحت التحصيل ولم تمض فترة التحصيل المقررة ليصبح الرصيد المطلوب لصرف الشيك قابلاً للصرف .
- الحساب مغلق Account Closed ، في حالة إغلاق الحساب قبل تقديم الشيك للصرف .
- نقص أحد أركان الشيك ، مثل نقص توقيع الساحب رقم حسابه ، مبلغ الشيك . . . إلخ .
- الشيك موقوف صرفه Payment Stopped ، إذا كان هناك تعليمات بإيقاف صرف الشيك .
- اختلاف المبلغ بالأرقام والحروف Amount in Words & Figures Differs ، إذ يجب أن يتطابق المبلغ بالأرقام مع المبلغ بالحروف .

- التعديل في أحد بيانات الشيك يتطلب توقيع الساحب Alteration Required Drawer's Signatures ، إذ يتعين أن يذيَّل أي تعديل أو تصحيح ببيانات الشيك بتوقيع الساحب .
- توقيع الساحب مختلف Drawer's Signature Differs إذا اختلف توقيع الساحب على الشيك عن نموذج توقيعه بالبنك .
- عدم سلامة التظهيرات .
- التاريخ قديم Out of Date ، أي عندما يقدم الشيك بعد فترة التقادم كما حددها القانون .

الشيكات المصدقة *Certified Cheques*

لتفادي المشاكل التي قد تنشأ بين الساحب والمستفيد ، نتيجة إعادة الشيكات بدون دفع ، تلجأ الهيئات والمؤسسات والشركات والوزارات إلى مطالبة عملائها بسداد التزاماتهم بموجب شيكات يجري التصديق عليها من البنوك وبما يضمن للمستفيد صرف الشيك فور تقديمه إلى البنك المسحوب عليه .

ويقوم البنك - المسحوب عليه الشيك المراد تصديقه - بعد التحقق من سلامة الشيك وتوقيع الساحب بخصم قيمة الشيك من حساب الساحب (العميل) بالإضافة إلى المصاريف المقررة وفقاً لتعرفة الخدمات المصرفية ، وإضافة قيمة الشيك إلى حساب وسيط «ويتم التأشير على ظهر الشيك بما يفيد قبول دفع قيمته لصالح المستفيد عند تقديمه ويذيل ذلك بتوقيع المخولين بالتوقيع عن البنك ثم يعاد الشيك إلى الساحب ليتسنى له تسليمه إلى المستفيد وعندما يقوم المستفيد بتقديم الشيك للصرف ، يقوم المسحوب عليه (البنك الذي قام بالتصديق على الشيك) بإضافة القيمة لحساب المستفيد بالخصم على الحساب الوسيط المستخدم لهذا الغرض .

الشيكات المصرفية ***Bankers Drafts***

يقصد بها الشيكات التي يتم إصدارها بواسطة أحد البنوك (الساحب) بناء على طلب العميل لصالح طرف ثالث (المستفيد) . وتكون مسحوبة على نفس البنك أو على البنك المركزي أو أحد البنوك الأخرى المحلية أو الأجنبية . أي الشيكات التي يكون كل من الساحبِ والمسحوب عليه فيها بنك أو مؤسسة مالية وفقاً للقانون والقواعد المقررة .

حسابات التوفير ***Savings Accounts***

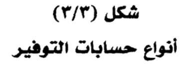
تعتبر حسابات التوفير أحد صور الودائع الجارية حيث يمكن سحبها بمجرد الطلب وفي أي لحظة ، وهي أكثر صور الودائع الإدخارية انتشاراً في البنوك التجارية . وطبيعة هذه الودائع تجمع بين الحساب الجاري والعائد في نفس الوقت فلا يوجد لها أجل محدد ، كما أن عملية الإيداع متكررة ، وتضاف الإيداعات المتكررة إلى الرصيد السابق . كما يصرح أيضاً بتكرار طلبات السحب ، كذلك يمكن سحب الرصيد مع الإبقاء على الحد الأدنى المقرر ، كما يسمح بإغلاق الحساب في أي وقت . وهذه الحسابات تحصل على سعر فائدة منخفض نسبياً بالمقارنة مع حسابات الودائع الثابتة ، والتي سيرد ذكرها لاحقاً في هذا الفصل ، وذلك بسبب طبيعتها الجارية والإدخارية في نفس الوقت .

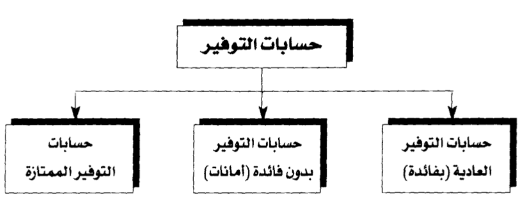
ويتمثل الغرض من تقديم خدمة حسابات التوفير في جذب صغار المدخرين من العملاء . وتعتبر حسابات التوفير أبسط أنواع الحسابات ، ولا تستخدم فيها دفاتر الشيكات لعمليات السحب كما أن إجراءات فتح الحساب مبسطة للغاية . ويمكن قبول الودائع النقدية أو الشيكات أو التحويلات أو أوامر

الدفع الواردة لصالح العميل . وتتم عمليات السحب والإيداع بالفرع الذي يفتح فيه الحساب أو من أي فرع آخر للبنك - نظراً لاستخدام أجهزة الكمبيوتر الحديثة والمتطورة والتي تحقق الربط بين حسابات العملاء بجميع الفروع . كذلك يصرح بالسحب بموجب بطاقات السحب الآلي من الأجهزة المنتشرة في جميع أنحاء البلاد ، سواء من أجهزة البنك الذي فتح فيه الحساب أو أجهزة البنوك الأخرى . ولا يجوز كشف حسابات التوفير نظراً لطبيعتها وإنما يمكن للعميل السحب في حدود الرصيد الدائن فقط ، كذلك إجراء التحويل من وإلى حسابات العميل الأخرى بالبنك أو لدى البنوك الأخرى .

ويصرح للعميل تحويل راتبه أو معاشه إلى حساب التوفير الخاص به من جهة عمله ، كما يمكنه الحصول على قرض . وتفتح حسابات التوفير للقصَّر على أن يتولى الولي أو الوصي فتح وإدارة الحساب لحين بلوغ القاصر سن الرشد ، وأيضاً يمكن فتح حساب لربة البيت وأرباب المعاشات والعمال والموظفين وجميع الأفراد بشكل عام . ويجوز للعميل توكيل الغير لإدارة الحساب بموجب وكالة عامة أو خاصة صادرة من وزارة العدل أو على النماذج المخصصة لهذا الغرض بالبنك . ويغلق الحساب بناءً على طلب العميل بعد التحقق من عدم وجود أي التزامات على الحساب ، كما يغلق الحساب في حالة الوفاة أو الإفلاس أو بناء على تعليمات البنك (في حالة إساءة العميل التصرف في استخدام الحساب أو عدم استخدام الحساب لفترة طويلة دون توفر رصيد وفقاً للقواعد المقررة) .

هذا وتتعدد حسابات التوفير التي تفتحها البنوك لعملائها ، كما يوضحها الشكل (٣/٣) التالي :





وسوف نتناول كلاً من هذه الحسابات بشيء من التفصيل فيما يلي :

أ) حسابات التوفير العادية :

تعتبر أكثر الأنواع انتشاراً ، وتجتذب صغار المدخرين من الأفراد الطبيعيين وهناك حد أدنى لفتح الحساب ، وقد يتم إصدار دفتر توفير للعميل لتسجيل عمليات السحب والإيداع ، كما يمكن استخدام بطاقات السحب الآلي للسحب منها . وتحتسب للعميل نسبة فائدة ثابتة سنوياً ، وذلك على أقل رصيد خلال الشهر (مع مراعاة الحد الأدنى الواجب توفره لاحتساب الفائدة) وتضاف الفائدة المستحقة إلى الحساب كل ثلاثة أو ستة أشهر وفقاً لنظام العمل بالبنك .

يتميز هذا النوع من الحسابات بعدم وجود قيود على عدد عمليات السحب حيث تخول العميل حق السحب في حدود رصيد الحساب مع مراعاة الحد الأدنى للرصيد الواجب توفره لاستمرار العمل بالحساب ، لذلك يكون سعر الفائدة المقرر لهذه الحسابات أقل من سعر الفائدة على الودائع الثابتة أو حسابات التوفير الممتازة .

ب) حسابات التوفير بدون فائدة (الأمانات) :

تماثل حسابات التوفير العادية إلا أنه لا يحتسب عليها فائدة ، وهي تلائم العملاء الذين يرغبون في الإدخار دون الحصول على فائدة ، حيث يحصل العميل على دفتر حساب الأمانات لإجراء المعاملات المالية من إيداعات وسحوبات وكذلك الحصول على بطاقة السحب الآلي ، كما أنه بإمكان العميل المحول راتبه إلى الحساب التقدم بطلب قرض بضمان الراتب . ويمكن فتح حساب الأمانات للقصَّر على أن يتولى إدارة الحساب الولي الشرعي أو الوصي لحين بلوغ القاصر سن ٢١ عاماً .

أما عن إجراءات فتح الحساب أو إغلاقه فإنها تماثل ذات الإجراءات الخاصة بحساب التوفير العادي .

وفي خطوة رائدة اتجهت بعض البنوك الكويتية مؤخراً إلى إفراد حسابات توفير بفائدة أو بدون فائدة للأطفال القصر حتى سن البلوغ (بنك الطفل) ، بغية خلق وعي إدخاري لديهم وتوعيتهم بنشاط البنوك وتنمية معلوماتهم المصرفية ، وتشجيعهم وتعويدهم منذ الصغر على التعامل المصرفي والوقوف على دور البنوك الكويتية في خدمة النشاط الاقتصادي .

وتتميز هذه الحسابات بانخفاض الحد الأدنى المقرر لفتح الحساب ، وكذلك الرصيد المطلوب لاحتساب الفائدة الدائنة ، كما يتم تخصيص دفاتر توفير خاصة ومميزة بأشكال ورسوم جذابة ، فضلاً عن إصدار بطاقة سحب آلي تحمل صورة الطفل لاستخدامها في السحب الآلي من أجهزة السحب المنتشرة بجميع أنحاء البلاد . وتقوم البنوك بتحديد مقر خاص للأطفال مجهز ومزوَّد بالأشكال والرسومات الشيِّقة والمجسمات الجذابة التي تساهم في إبراز أعمال البنوك ، ويتردد أصحاب حسابات توفير الطفل على هذا المقر لمتابعة حركة حساباتهم والحصول على الهدايا المقررة لهم تبعاً لحجم وتعدد معاملاتهم .

ويتولى ولي الأمر أو الوصي الشرعي فتح حسابات الطفل أو القاصر بموجب البطاقات المدنية لكل من الطفل وولي الأمر ، ويصرح للطفل بالسحب النقدي بالبنك بحضور ولي الأمر ، كما تصدر كشوف حسابات دورية ليتسنى للطفل متابعة حركة الحساب ، وقد لاقت هذه الخدمة إقبالاً كبيراً من الأطفال وذويهم يعكسه عدد الحسابات وأرصدتها التي تنمو باضطراد .

ج) حساب التوفير الممتاز :

ويطلق عليه حساب التوفير اليومي أو حساب الاستثمار أو حساب الاستثمار النقدي وغيرها من المسميات .

وهذا الحساب يتيح للعميل الحصول على سعر فائدة أعلى من الفائدة المقررة على حسابات التوفير العادية ، كما أن سعر الفائدة يزيد بزيادة رصيد الحساب وفقاً للفئات المقررة أي أن العائد يزيد بزيادة رصيد الحساب . ويوجد حد أدنى لرصيد الحساب يتعين توفره للحصول على الفائدة المقررة ، وتتغير أسعار الفوائد على هذا الحساب تبعاً لما يطرأ على هيكل أسعار الفائدة من تغيير ، وتحتسب الفائدة على رصيد الحساب الفعلي يومياً وتضاف بالحساب في فترات دورية . ويتيح هذا الحساب للعميل السحب بعدد محدود من المرات شهرياً دون أن يفقد الفائدة على رصيد الحساب مع مراعاة الحد الأدنى المقرر لمنح الفائدة ، وباستطاعة العميل الحصول على بطاقة السحب الآلي للسحب من شبكة أجهزة السحب المنتشرة في الكويت .

وقد لا يصرف لهذا النوع من الحسابات دفاتر توفير وإنما يصدر للعميل كشف حساب دوري يتضمن كافة العمليات المالية التي تمت خلال الفترة التي يصدر عنها كشف الحساب والرصيد المتوفر .

ويتم فتح الحساب بالدينار الكويتي أو بالعملات الأجنبية الرئيسية ، كما يجوز الإقراض أو إصدار بطاقات الائتمان للعميل أو لآخرين بضمان رصيد الحساب .

ويفتح الحساب للبالغ والقاصر على أن يتولى الولي الشرعي للقاصر أو الوصي إدارة الحساب لحين بلوغ القاصر سن ٢١ عاماً .

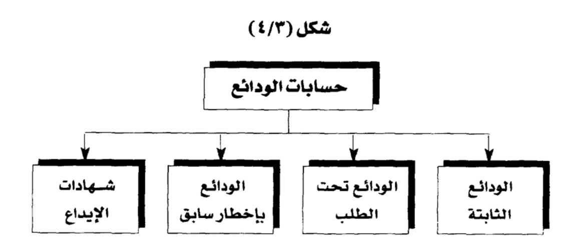
ويتبع بشأن حسابات التوفير الممتازة نفس إجراءات فتح حسابات التوفير العادية وإغلاقها .

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم احتساب الفائدة على الرصيد الفعلي القابل للصرف لهذا النوع من الحسابات ، وهذا يعني أنه إذا كانت هناك قيمة شيكات مودعة بالحساب مسحوبة على بنوك أخرى ولم يتم تحصيلها بعد فإنه لا يتم احتساب فائدة على هذه القيمة إلا بعد تمام تحصيلها ، كما لا يسمح للعميل بسحب قيمة هذه الشيكات إلا بعد انتهاء فترة التحصيل المقررة ، والتحقق من إضافة قيمتها بالحساب وعدم ردها أو أي جزء منها بدون دفع وكفاية الرصيد المتاح والقابل للصرف .

حسابات الودائع:

تمثل الودائع بأنواعها المختلفة ، القدر الأكبر من موارد البنوك غير الذاتية . لذلك تتنوع الودائع لدى البنوك ، لتفي بطلبات العملاء ، وتنوع أهدافهم من الودائع وتشجيعهم للمزيد من الادخار لدى البنوك . والشكل التالي (٣/ ٤) يبين أنواع الودائع التي قد توجد لدى البنوك :

شكل (٤/٣)



أ - الودائع الثابتة *Fixed Deposits*

تعرف الودائع الثابتة أو الودائع لأجل بأنها ودائع نقدية يودعها العميل لدى البنك في حساب خاص بفائدة معينة لأجل معين . وتحدد البنوك حداً أدنى لقيمة الوديعة التي تقبلها ، ولا يجوز للعميل سحب الوديعة أو أي جزء منها إلا في نهاية المدة المتفق عليها .

ومدة الوديعة محددة وثابتة تبدأ من تاريخ الإيداع وتنتهي بتاريخ الاستحقاق ، وسعر الفائدة المحدد والمتفق عليه ثابت وهو السعر المعلن من قبل البنك في تاريخ الإيداع ، ولا يتم تعديله طوال فترة الوديعة .

ولا تجري على حسابات الودائع الثابتة عمليات سحب أو إيداع أو إضافة إلى قيمة الوديعة أو خصم من قيمتها طوال مدة سريانها ، ولا يحق للمودع كسر الوديعة خلال فترة سريانها ما لم يتم الاتفاق بينه وبين البنك على خلاف ذلك ووفقاً للشروط التي يقررها البنك وذلك في الحالات الاستثنائية وبناء على طلب العميل ، حيث يتم سحبها نقداً بواسطة العميل أو إضافة قيمتها إلى حسابه بالبنك بالشروط التي يحددها البنك والتي قد تتمثل في حرمان العميل من

الفائدة من تاريخ إيداع الوديعة أو تجديدها حتى تاريخ كسرها بالإضافة إلى تحصيل أي رسوم إضافية يرى البنك تحميلها للعميل . وقد يمنح العميل جزءاً من الفائدة المستحقة ، ويتعين استرداد إيصال الوديعة من العميل وإجراء القيود الخاصة بإلغاء الوديعة من سجلات البنك بعد التحقق من عدم وجود أي التزامات على العميل مقابل الوديعة .

تقبل الودائع الثابتة بالدينار الكويتي أو بالعملات الأجنبية الرئيسية ، ويتم إصدار إيصال للوديعة موضحاً به اسم العميل ، مبلغ الوديعة ، ومدتها ، وتاريخ الإيداع ، وتاريخ الاستحقاق ، وسعر الفائدة المتفق عليه ، وقيمة الفائدة المستحقة في تاريخ الاستحقاق ، ويتم توقيع الإيصال بواسطة الموظف المخول بالبنك .

وتمنح الودائع الثابتة سعر فائدة أعلى من سعر الفائدة المقرر على حسابات التوفير نظراً لعدم سحبها إلا عند حلول تاريخ الاستحقاق وإمكان البنك استثمارها طوال فترة الإيداع .

وتقبل الودائع من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي كما تقبل بأسماء عدة أشخاص (حساب وديعة مشترك) وكذلك تفتح حسابات الودائع الثابتة بأسماء القصر بمعرفة الولي أو الوصي ، ويتم قبول الوديعة بناء على طلب كتابي مقدم من العميل على أن يحدد في خطابه الإجراء الذي يتعين اتخاذه في تاريخ الاستحقاق والذي قد يشتمل على :

أ) تجديد قيمة الوديعة فقط لفترة جديدة وتحويل الفائدة المستحقة إلى حساب العميل أو صرفها نقداً .

ب) تجديد قيمة الوديعة مع الفائدة المستحقة .

ج) إلغاء الوديعة وتحويل قيمتها مع الفائدة إلى حساب العميل بالبنك أو لدى أي بنك آخر .

د) زيادة قيمة الوديعة بإيداع دفعات نقدية ، أو خصماً من حسابه بالبنك .
هـ) تخفيض قيمة الوديعة ، أي تجديدها بمبلغ أقل مع تحويل الرصيد المتبقي إلى حسابه لدى البنك . ويتعين مراعاة الحد الأدنى لمبلغ الوديعة المقرر حسب لوائح البنك .
و) قد يطلب العميل إلغاء الوديعة وتحويل قيمتها بالإضافة إلى الفائدة إلى حساب شخص آخر لدى بنك محلي أو تحويلها إلى الخارج .

ويراعى تنفيذ التعليمات الصادرة من العميل بكل دقة حرصاً على المصالح المشتركة .

ومن مزايا حسابات الودائع الثابتة أنها تستخدم لاستثمار السيولة متوسطة الأجل بما يضمن تحقيق عائد ثابت لفترات محدودة ، كما تقبل الودائع الثابتة كضمان لقروض أو تسهيلات ائتمانية قد تمنح للعميل أو لآخرين بكفالته ، إلا أنه يؤخذ عليها تجميد قيمتها حتى تاريخ الاستحقاق .

ب - حسابات الودائع تحت الطلب ***Call Deposits Accounts***

هذا النوع من حسابات الودائع يشبه الطريقة التي تعمل بها الحسابات الجارية من حيث إمكانية قيام العميل بالسحب منها عند الطلب إلا أنها تتميز عن الحسابات الجارية بالآتي :

أ) لا يتم السحب من هذه الحسابات باستخدام الشيكات .
ب) عمليات السحب النقدية نادرة الحدوث .
ج) تحتسب فائدة على أرصدة هذه الحسابات بشرط مراعاة الحد الأدنى الواجب توفره بالحساب لاحتساب الفائدة المقررة .
د) تعتبر هذه الحسابات حسابات موازية للحساب الجاري وغالباً تستخدمها

الشركات والمؤسسات الكبرى التي لديها تدفقات مالية كبيرة ، للاستفادة من السيولة الفائضة لفترات وجيزة ، حيث يتعذر إيداعها لفترات طويلة لاحتياجات الشركة المستمرة للسيولة لمواجهة التزاماتها شبه اليومية .

ويوفر هذا النوع من الحسابات سهولة الحصول على نقد سائل عند الطلب حيث يتم التحويل من حسابات الودائع تحت الطلب إلى الحساب الجاري لتغطية أي شيكات يتم سحبها على الحساب الجاري أو لسداد أي التزامات يومية متوقعة ، ويقوم العملاء بإخطار البنك بموجب تعليمات مستديمة بالعمل على تحويل أي أرصدة فائضة بالحساب الجاري إلى حساب الودائع تحت الطلب ليتسنى استثمارها والتحويل العكسي لتغطية أي سحب بالتجاوز عن رصيد الحساب الجاري لتلافي كشف الحساب الجاري واحتساب أي فائدة مدينة أو رد الشيكات المقدمة على الحساب الجاري بدون دفع .

هذا وتحتسب الفائدة على الرصيد الفعلي اليومي (مع مراعاة الحد الأدنى المقرر لرصيد الحساب) وتضاف إلى الحساب على فترات دورية (كل ٣ شهور) . وتتأثر أسعار الفائدة على هذا النوع من الحسابات تبعاً لظروف السوق ويتم إعادة النظر في سعر الفائدة أسبوعياً تبعاً لحركة أسعار الفائدة ومن ثم فالعائد على هذه الحسابات غير ثابت (متغير) .

كما لا توجد قيود على عدد مرات السحب ، إذ يمكن إجراء العديد من عمليات السحب اليومية دون أن يفقد العميل أحقيته في احتساب الفائدة على الرصيد المتبقي شريطة عدم انخفاض الرصيد عن الحد الأدنى الواجب توفره بالحساب لاحتساب الفائدة .

ويمكن فتح حسابات الودائع تحت الطلب بالدينار الكويتي أو بالعملات الأجنبية الرئيسية الأخرى ، كما تصدر كشوف حسابات دورية توضح حركة الحساب ورصيده .

ونظراً لكبر الحد الأدنى للرصيد المقرر لهذه الحسابات ، فإنها عادة ما تكون قاصرة على الشركات والمؤسسات الكبرى وكبار العملاء الذين يحتفظون بحسابات جارية بالبنك كما أن المخولين بإدارة الحساب الجاري هم الذين يديرون حساب الودائع تحت الطلب عادة لسهولة التعامل ، وتتبع بشأنها ذات الإجراءات التي تسري على الحساب الجاري فيما يتعلق بفتح وإغلاق هذه الحسابات .

جـ ـ حسابات الإيداع بإخطار *Notice Deposits Accounts*

هي حسابات ودائع يومية تدفع عنها البنوك فائدة لعملائها (الشركات والمؤسسات الكبرى) الذين يحتفظون في أغلب الأحيان بحسابات جارية نشيطة مع البنك ، حيث يرغب العملاء في استثمار الفائض من الأموال بالحساب الجاري مع الاحتفاظ بحرية السحب ، ولكن يشترط فيها مدة معينة (وفقاً لاتفاق الطرفين) قبل السحب أي بموجب إخطار سابق ، وقد تكون فترة الإخطار ٤٨ ساعة أو أسبوع مثلاً . ويكون سعر الفائدة على هذه الحسابات أعلى من سعر الفائدة المقرر على حسابات التوفير وحسابات الودائع تحت الطلب لاسيما وأن المبالغ التي يحتفظ بها بهذه الحسابات كبيرة نسبياً فضلاً عن عدم السحب قبل انقضاء فترة الإخطار المقررة ، الأمر الذي يوفر للبنك حرية استخدام الأموال دون إمكان سحبها في أي لحظة ، ويتم احتساب الفائدة على الرصيد اليومي وتضاف إلى الحساب كل ثلاثة شهور أو وفقاً للاتفاق المبرم بين البنك والعميل وهناك حد أدنى لفتح هذا النوع من الحسابات .

وفي حالة السحب بدون التقيد بفترة الإخطار فإن ذلك يؤدي إلى حرمان العميل من الفائدة المقررة . وتفتح هذه الحسابات بالدينار الكويتي والعملات الأجنبية الأخرى ، ويسري بشأنها ذات الإجراءات المتبعة في حسابات الودائع الثابتة فيما يتعلق بإجراءات فتح أو إغلاق الحساب .

د - شهادات الإيداع *Certificates of Deposits*

هي صورة من الودائع الإدخارية ، وهي عبارة عن سندات تصدرها البنوك التجارية لأجل معين أو غير معين ، ويحصل عليها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون لما تحققه من عائد مجز ، حيث تحتسب عليها فائدة أعلى من تلك التي تدفع للودائع الثابتة ، ولا يجوز لمالكي الشهادات أن يسحبوا أموالهم ، أي استبدال الشهادات بقيمتها النقدية ، قبل فترة زمنية معينة (وفقاً لشروط إصدارها) ، وهي تصدر بقيمة محددة وإجمالية . وبمبالغ كبيرة نسبياً بغرض استثمار سيولة فائضة ، وقد تمنح سعر فائدة عائم أو ثابت وفقاً لشروط إصدارها وتبعاً لقيمتها وتاريخ استحقاقها .

وعادة ما تصدر هذه الشهادات لمدة ستة شهور ومضاعفاتها ، وتصدر لحاملها وهي قابلة للتداول وتستخدم كضمان للقروض والتسهيلات المصرفية ، ويمكن للعميل حفظ الشهادات بالبنك .

ملخص الفصل

استعرضنا في هذا الفصل أهم مصادر الأموال للبنوك وكيف أن رأس المال لا يمثل إلا أهمية ضئيلة ويعتبر ضمانة لمواجهة حقوق المودعين ، وأن البنوك تعتمد في القيام بنشاطها أساساً على الأموال التي تحصل عليها من الغير في شكل ودائع ، والتي تقوم باستخدامها لحسابها الخاص وليس لحساب أصحابها ، حيث يخول القانون البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني .

وعملية الإيداع المصرفي تفترض أن يتنازل العميل بما لديه من أموال إلى البنك لكي يستخدمها في نشاطه ، وللعميل أن يستخدم هذه الأموال في سداد مدفوعاته وتسوية معاملاته المالية وفقاً لشروط ونوعية الحساب ، كما ويترتب على عملية إيداع الأموال بالبنك فتح الحساب المصرفي ، والذي يحقق للعميل عدة فوائد حيث يحقق له تسوية وتنظيم معاملاته المالية والتمتع بالتسهيلات التي يقدمها له البنك ، وإمكان الحصول على دفتر شيكات أو دفتر توفير ، كذلك الحصول على فائدة على الأموال المودعة وفقاً لشروط التعامل بالحساب ، فضلاً عن تحقيق الأمان لأمواله وتنمية مدخراته . كذلك فإن هذه الأموال المودعة بالبنك توفر للبنك موارد مالية تمكنه من القيام بنشاطه ، وفي أوجه التوظيف المختلفة والتي تحقق له عائداً يغطي مصاريف التشغيل والأرباح التي توفر له النمو والاستمرار ، وتهدف البنوك من مزاولة نشاطها إلى تحقيق أكبر عائد مقابل أقل تكلفة .

والحسابات المصرفية متنوعة ويتم فتحها للشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيم وغير المقيم وفقاً للنظم السائدة ، وتكمن التفرقة الأساسية بين الحسابات الجارية وما في حكمها والحسابات الادخارية الأخرى التي تحقق

عائداً لأصحابها في سعر الفائدة المقرر . كما يقوم البنك بتوفير الخدمات المصرفية الأخرى لجميع العملاء مهما كانت نوعية الحسابات التي يحتفظون بها كخدمات السحب الآلي والخدمة المصرفية الهاتفية وإصدار بطاقات الائتمان ومنح القروض وغيرها من الخدمات المصرفية المتنوعة .

إن الوظيفة المصرفية تعتمد على ضرورة الحصول على الأموال لإنتاج أموال جديدة ، وهذا العمل هو الذي يضمن نجاح البنك واستمرارية النشاط المصرفي ، لذا تعمل البنوك بصفة دائمة على ابتكار أوعية ادخارية جديدة لجذب المزيد من الإيداعات وبما ينمي ويزيد من فرص التشغيل وبالتالي زيادة العائد .

أسئلة الفصل

سؤال محلول :

س : اذكر الأسباب التي تؤدي إلى رفض قيام البنك بصرف الشيك المقدم للدفع وإعادته للمستفيد؟

الإجـابـة :

تنحصر أسباب رد الشيك بدون دفع في :

١ - اختلاف توقيع العميل أو عدم استيفاء التوقيع .

٢ - كتابة التاريخ خطأ (وبما يحقق تقادم الشيك) .

٣ - اختلاف كتابة المبلغ بالأرقام والحروف .

٤ - عدم ذكر اسم العميل أو رقم حسابه على الشيك .

٥ - عدم وجود اسم المستفيد أو عبارة لحامله .

٦ - عدم كفاية الرصيد بحساب العميل لتغطية قيمة الشيك .

٧ - وجود تعليمات من العميل تقضي بإيقاف صرف الشيك .

٨ - عدم سلامة أو صحة التظهيرات .

٩ - تعديل بيانات الشيك أو إجراء تصحيح دون أن يكون ذلك ممهوراً بتوقيع الساحب .

١٠- إغلاق الحساب الجاري .

أسئلة غير محلولة :

١ - اذكر خمسة أسباب تدعو الأفراد إلى إدخار أموالهم بالبنوك .

٢ - ما هي المزايا التي يحققها الحساب الجاري للبنك وللعميل؟

٣ - ما الفرق بين حسابات التوفير العادية وحسابات التوفير الممتازة؟

٤ - بيِّن الخصائص التي تميز حساب الوديعة الثابتة عن شهادات الإيداع .

٥ - ما هي شروط فتح حساب جاري للأفراد؟

٦ - اذكر إجراءات فتح حساب جاري لشركة تضامنية؟

٧ - ما الفرق بين حسابات الإيداع تحت الطلب وحسابات الإيداع بإخطار؟

٨ - عرِّف الشيك مع ذكر الأركان الأساسية التي يجب أن يشتمل عليها؟

٩ - اكتب مذكرات مختصرة عن :

أ) تسطير الشيكات .

ب) تظهير الشيكات .

ج) مقابل الوفاء في الشيك وشروطه .

١٠- وضح المزايا التي تحققها حسابات الإيداع بإخطار لكل من البنك والعميل؟

الفصل الرابع

القروض والتسهيلات الائتمانية

الفصل الرابع

القروض والتسهيلات الائتمانية

الأهداف التعليمية

بعد الانتهاء من دراسة هذا الفصل ينبغي أن يكون القارئ قادراً على التعرف على :

* دور البنك بين المودعين والمقترضين .
* أعمال الإقراض والتسهيلات المصرفية النقدية وغير النقدية .
* الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية وأهمية كل منها .

مقدمــــة

ذكرنا فيما سبق أن الوظيفة الأساسية للبنك التجاري هي قبول الودائع من العملاء وإعادة استثمارها في شكل قروض أو استثمارات متنوعة . وتمثل القروض والتسهيلات الائتمانية النقدية الجانب الأكبر من الأصول التي تظهر بميزانية البنك . إن هذه القروض والتسهيلات التي يمنحها البنك إلى عملائه قصيرة الأجل ، باستثناء القروض التي تمنح لفترات زمنية طويلة نسبياً ، لذا فإن هذه الأصول تتميز بسيولتها .

ويلعب المصرف دور الوسيط بين المودعين وبين المقترضين والمستثمرين الذين يرغبون في استخدام هذه الأموال في تيسير نشاطهم التجاري والصناعي . وعندما يقوم المصرف بهذا الدور فإن العلاقة بينه وبين المودعين تقوم على أساس أن البنك يعتبر «مديناً» والمودعين «دائنين» . ومن جهة أخرى فإن علاقة البنك مع عملائه الذين يحصلون على القروض يكون فيها البنك «دائناً» وهؤلاء العملاء المقترضون «مدينين» .

وتتحدد أسعار الفائدة على القروض والتسهيلات الائتمانية في ضوء أوضاع السوق ووفقاً لهيكل الأسعار السائدة وتبعاً لحجم التسهيلات ومدتها والضمانات المقدمة وكذلك حسب العلاقة بين البنوك والعملاء . ويراعى بالنسبة لكبار العملاء أن تكون أسعار الفائدة على التسهيلات المقدمة لهم تفاضلية عن تلك التي يتم تحديدها لصغار العملاء ذوي النشاط والتعامل المحدود ، مع الأخذ في الاعتبار أنواع الضمانات المقدمة ودرجة المخاطر المتوقعة . وقد تحسب الفائدة على مبلغ القرض الإجمالي أو على الرصيد المدين المتناقص (الفعلي) . وقد تحصل الفائدة مقدماً أو على فترات دورية أو في نهاية الأجل المقرر ، وذلك وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين البنك والعميل .

وبجانب التسهيلات النقدية والقروض التي يوفرها البنك للعميل لاستخدامها لخدمة نشاطه الاقتصادي ، فإن هناك صورة أخرى من أدوات الائتمان ، حيث يكتفي البنك بأن يتعهد بتقديم وسداد الأموال المترتبة على هذا التعهد ، ومن هذه التسهيلات المصرفية غير النقدية الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان فالاعتمادات المستندية أداة لتنفيذ الائتمان الذي تقدمه البنوك لتمويل التجارة ، وخطابات الضمان تمثل التزاماً عرضياً قد يتحول إلى التزام فعلي في حالة إخفاق العميل في الوفاء بالتزاماته تجاه المستفيد ومطالبة الأخير للبنك الوفاء بقيمته .

أولاً: القروض وأنواعها

يعرف القرض بأنه «عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود على أن يرده إليه المقترض عند نهاية أجل القرض وفقاً لشروط العقد» .

والقرض هو أقدم الطرق وأبسطها لاستخدام التسهيلات المصرفية النقدية ،

والذي يخول المقترض سحب مبلغ القرض على أن يقوم بسداده خلال الفترة المتفق عليها ، سواء تم السداد على دفعات منتظمة أو دفعة واحدة في نهاية الأجل المحدد . وقد تحصل الفائدة المقررة مقدماً أو على فترات دورية أو في تاريخ استحقاق القرض . وقد يمنح القرض لأغراض استهلاكية أو تجارية ، وغالباً ما يتم منح القروض مقابل ضمانات مالية أو عينية .

والقروض الاستهلاكية قد تمنح لعدة سنوات كالقروض الاستهلاكية الشخصية وقروض الإسكان والقروض العائلية والخاصة وفقاً لبرنامج السداد المقرر بينما القروض التجارية يصرح بها لآجال قصيرة لا تتجاوز سنة مالية في العادة ، وفيما يلي عرض مختصر لأنواع القروض .

أ) القروض الاستهلاكية (الشخصية - العائلية - الخاصة)

تقوم البنوك التجارية بوضع نظام منح القروض الاستهلاكية وفقاً لسياستها المعلنة في هذا الخصوص وفي ضوء القواعد والتعليمات الصادرة من البنك المركزي من حيث تحديد حد أقصى لمبلغ القرض ومدته وسعر الفائدة وكيفية تحصيلها والسداد على أقساط منتظمة ومتساوية . وتستخدم هذه القروض بغرض تمويل شراء السلع الاستهلاكية كشراء السيارات ، الأثاث ، الأجهزة الكهربائية ، تغطية مصاريف علاج ، نفقات التعليم ، مصاريف السفر . . . إلخ .

وبمجرد الموافقة على القرض يتم إضافة قيمته إلى حساب العميل بالبنك ليتسنى له السحب لتغطية احتياجاته . ويتم احتساب الفائدة على مبلغ القرض الإجمالي طوال فترة السداد المتفق عليها ، وليس على الرصيد المتناقص ، وهذا يعني أن سعر الفائدة يكون في الواقع مرتفعاً عن السعر المعلن ، وعادة ما تمنح هذه القروض للعاملين بالقطاع الحكومي والشركات الكبرى والمحولة رواتبهم أو معاشاتهم الشهرية إلى حساباتهم بالبنك بحيث يتسنى سداد الأقساط الشهرية

المستحقة خصماً من الراتب المحوَّل وبما يضمن انتظام السداد . وقد يتم منح القرض مقابل ضمانات مالية ، ولا تمنح القروض للأفراد القصَّر وإنما تقتصر فقط على عملاء البنك البالغين . وقد يتم وضع شروط محددة للحصول على القرض مثل مضي مدة خدمة معينة ، وضرورة تحويل الراتب إلى الحساب بالبنك ، والتحقق من حسن السمعة وانتظام السداد ، وعدم إدراج اسم العميل ضمن قائمة العملاء المحظور التعامل معهم أو أن يكون قد سبق اتخاذ إجراءات قانونية ضده ، كما قد يشترط توفر حد أدنى للراتب المحول إلى البنك . وغالباً تحتسب الفائدة وتستقطع من قيمة القرض مقدماً ويصرف للعميل صافي مبلغ القرض ، وهناك حد أقصى لمبلغ القرض وحد أقصى لفترة السداد .

وتشترط البنوك ضرورة قيام العميل بتقديم بعض المستندات واستكمال إجراءات تختلف من بنك لآخر كاشتراط موافقة جهة العمل على استمرار تحويل الراتب وتعهدها بتحويل مستحقات نهاية الخدمة (في حالة الاستقالة أو انتقاله إلى جهة عمل أخرى أو إنهاء خدماته) إلى حسابه بالبنك . . . إلخ .

هذا ويقوم العميل باستيفاء عقد القرض والتوقيع عليه ، وتقديم المستندات المؤيدة ، ويتم بحث الطلب واتخاذ القرار بشأن منح القرض من عدمه . فإن كان القرار بالموافقة يتم إضافة القيمة إلى حساب العميل ، أما في حالة الرفض فيتم إخطار العميل بذلك .

ويتم متابعة السداد المنتظم واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة عدم استمرار تحويل الراتب وبالتالي عدم الانتظام في السداد ، وذلك حتى تمام السداد .

ويكون القرض «عائلياً» إذا ما تم ضم راتب الزوج إلى راتب الزوجة لتحديد الراتب (الدخل) الإجمالي الذي يحتسب على أساسه مبلغ القرض وفقاً للحدود والشروط المقررة ، ويقوم كل منهما بكفالة الآخر في مبلغ القرض ، ويسري بشأنه ذات إجراءات القرض الشخصي .

كما تقوم البنوك بمنح قروض إسكانية للعملاء للمساهمة في شراء عقارات سكنية أو استكمال البناء أو ترميم وإصلاح وتأثيث المسكن الخاص وفقاً للحدود والشروط المقررة في هذا الخصوص .

ب) القروض التجارية - قصيرة الأجل

تمنح هذه القروض بغرض تمويل النشاط التجاري والصناعي وتسويق التجارة الداخلية والخارجية . وهي تشمل مراحل شراء البضاعة والخامات والشحن والتأمين والتخليص والنقل أو مصاريف التشغيل والإنتاج وعمليات التجهيز . وتتميز بأنها قروض قصيرة الأجل لا تتجاوز في العادة مدة السنة ويمكن تجديدها . وقد تمنح هذه القروض مقابل ضمانات مالية أو ضمانات عينية . ويتم الاتفاق مع العميل على سعر الفائدة المقرر وكيفية احتسابها وتحصيلها ، فقد يتم تحصيل الفائدة مقدماً أو احتسابها على القروض وتحصيلها على فترات دورية ربع سنوية أو في نهاية أجل القرض .

والقرض يمنح للعميل دفعة واحدة ، حيث يضاف إلى حساب العميل لاستخدامه . وعادة يتم الاتفاق بين البنك والعميل على طريقة السداد سواء دفعة واحدة في نهاية أجل القرض بالإضافة إلى الفائدة أو تحصيل الفائدة مقدماً ، وقد يتم الاتفاق على سداد مبلغ القرض والفائدة المستحقة على أقساط منتظمة شهرية أو على فترات دورية .

ومن الجدير بالذكر أن القروض تمنح للعملاء ويتم قيدها بحساباتهم ليتسنى لهم استخدامها . ويتم احتساب الفائدة على مبلغ القرض الإجمالي للمدة المتفق عليها سواء قام العميل باستعمال القرض كلياً أو جزئياً أو لم يستعمله . من ناحية أخرى ، فإنه إذا قام العميل بسداد جزء من القرض تعذر عليه استرداده . ويراعى عند منح القروض التحقق من أن مبلغ القرض المقترح

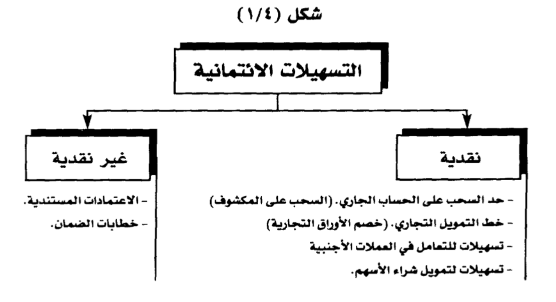
يغطي احتياجات العميل ويتناسب مع إمكانية السداد تبعاً للدخل الفعلي والتدفقات النقدية الخاصة به ، ويتعين عند منح هذه القروض الحذر من أن يكون القرض مطلوباً لتمويل عجز أو خسارة يتعرض لها العميل حرصاً على مصالح البنك ودرءاً لأي مخاطر قد ينطوي عليها منح القرض .

ثانياً: التسهيلات الائتمانية

إن مصطلح التسهيلات الائتمانية أعم وأشمل من مصطلح القروض أو السحب على المكشوف . فالتسهيلات الائتمانية تشتمل على التسهيلات النقدية كالقروض ، وحد السحب على الحساب الجاري (السحب على المكشوف) . كما تتضمن أيضاً التسهيلات غير النقدية ، والتي تعتبر من قبيل الكفالة أو الضمان ، ويترتب عليها التزام عارض قد ينتهي إلى التزامات نقدية فعلية ، وقد تنتهي إلى لا شيء محدد .

لذلك تقوم البنوك بتقديم التسهيلات الائتمانية لعملائها بإحدى الصور التي يحددها الشكل الآتي (٤/ ١) :

شكل (١/٤)



ونستعرض في الصفحات التالية كل نوع من هذه التسهيلات الائتمانية بشيء من التفصيل :

١ - التسهيلات الائتمانية النقدية

ويأخذ هذا النوع من التسهيلات عدة صور من أهمها :

أ) حد السحب على الحساب الجاري (السحب على المكشوف)

وهو عقد يتعهد البنك بمقتضاه بأن يضع تحت تصرف العميل مبلغاً محدداً من المال ، مقابل تعهد العميل بإعادة المبلغ المستخدم مع الفائدة المستحقة في الميعاد المتفق عليه (لا يزيد عن سنة) ويجوز تجديده .

ويمتاز حد السحب على الحساب الجاري بالآتي :

* أن العميل لا يلتزم بقبض أو صرف المبلغ كله فور اعتماد التسهيلات .
* لا يلتزم العميل بتحمل الفائدة - منذ تقرير حد التسهيلات النقدية - عن كامل المبلغ والمدة المحددة للتسهيلات - وإنما تحسب الفائدة عن الجزء المستخدم فقط ، أي على الرصيد المدين الفعلي ، وللمدة التي يظل فيها الحساب مكشوفاً ، بعكس الحال في القرض حيث يلتزم البنك بإيداع قيمة القرض بالكامل بحساب العميل واحتساب الفائدة المستحقة منذ لحظة الإيداع طوال فترة القرض وبصرف النظر عن قيام العميل باستخدام القرض من عدمه .
* لا يلتزم العميل بعدم استرداد ما يدفعه خلال مدة التسهيلات لسداد جانب من الرصيد المدين ، بل إنه كلما قام بإجراء دفعات بحسابه لتغطية أو تخفيض الرصيد المدين ، كان له الحق أن يعود فيسحبه طالما كانت المديونية في نطاق حد التسهيلات النقدية المصرَّح له بها وخلال فترة سريانها .

* إن حد السحب على الحساب الجاري لا يتجاوز مجرد تعهد البنك بوضع مبلغ التسهيلات النقدية تحت تصرف العميل لاستخدامه متى شاء حسب حاجته ، وله ألا يطلبه أو يستخدمه إطلاقاً دون الالتزام بفوائد .

هذا وتمنح تسهيلات السحب على الحساب الجاري كحد معين لا يجوز تجاوزه وهو يمنح للأفراد والقطاعات الاقتصادية المنتجة . وتحسب الفائدة على الرصيد المدين الفعلي اليومي وتسجل على الحساب بشكل دوري (كل ٣ شهور أي نهاية مارس/ يونيو/ سبتمبر/ ديسمبر) ، ويخصص لتمويل المشروعات الاقتصادية والتجارية والصناعية والمقاولات ، وكذلك المشروعات الخدمية وخلافه . ويتعين سداد الالتزام القائم في نهاية المدة المتفق عليها (لا تزيد عن سنة) . ويجوز الاتفاق على تجديد التسهيلات بالحدود والشروط المصرح بها أو تعديلها وقد يتم تعديل التسهيلات بالزيادة أو التخفيض أو الإلغاء .

ب) خط التمويل التجاري : (خصم السندات الإذنية والأوراق التجارية)

يمنح كحد لتمويل الدورة النقدية للعميل أو لمواجهة نقص طارئ في السيولة أو تغطية التزامات غير متوقعة ، أو لتمويل واردات من الخارج مقابل اعتمادات مستندية وذلك عندما تقدم المستندات المتعلقة بالاعتماد أو التحصيل المستندي للسداد دون توفر رصيد كاف بحساب العميل .

ويقوم البنك باعتماد حد تسهيلات لهذا الغرض مقابل قبول السداد بسندات إذنية أو كمبيالات تستحق خلال فترة محددة (٣٠ يوماً - ٦٠ يوماً - ٩٠ يوماً أو أكثر) . وعندما تنشأ حاجة العميل إلى السيولة يقوم بتوقيع السند الإذني بالمبلغ المطلوب ، وفي نطاق التسهيلات المصرح بها ، حيث يتم تسجيل القيمة الحالية للسند في حساب العميل بعد خصم الفائدة والمصاريف المستحقة حتى تاريخ الاستحقاق وفقاً لشروط التسهيلات . ويتم السداد عن

طريق التدفقات المالية التي تضاف إلى حساب العميل . هذا ويتم تقرير هذه التسهيلات في ضوء الدراسة الائتمانية لمركز العميل اعتماداً على نشاطه التجاري أو مقابل ضمانات يقبلها البنك .

ج) تسهيلات للتعامل في العملات الأجنبية

وبموجب هذا النوع من التسهيلات يتم منح العملاء حد تسهيلات للتعامل في عمليات شراء العملات الأجنبية لتمويل نشاطهم الإنتاجي أو التجاري وفقاً لاحتياجات العمل ولتفادي مخاطر تقلبات أسعار الصرف ، وتأخذ تسهيلات التعامل في العملات الأجنبية الصور التالية :

١) حدود تسهيلات شراء العملات الأجنبية الفورية *Spot Transactions*

وتستهدف توفير التمويل اللازم وبما يتيح للعميل فرص الشراء الفوري للعملات الأجنبية بغرض الاستفادة من حركة أسعار الصرف الأجنبي وتثبيت أو تخفيض التكاليف والحصول على أكبر عائد ، ودرء مخاطر أسعار الصرف الأجنبي ، وبما يتناسب مع احتياجاتهم .

٢) حدود تسهيلات شراء/ بيع العملات الأجنبية (الآجلة) *Forward Contracts*

يصرح بهذه الحدود بغرض تغطية مركز الصرف الأجنبي لدى العميل ، والتحوط ضد مخاطر حركة أسعار الصرف ، وتحديد تكلفة وارداته والحفاظ على قيمة إيراداته من العملات الأجنبية . حيث يتم الشراء للعملة الأجنبية آجلاً لتثبيت سعر الصرف وتحديد التكاليف ، وبيع العملة آجلاً للاستفادة من أسعار الصرف المرتفعة وقت تنفيذ العملية .

٣) عمليات المبادلة *Swap Operations*

وتستهدف عمليات المبادلة إجراء التعديل المطلوب في مراكز الصرف

الأجنبي بغرض الاستفادة من فروق أسعار الفائدة على العملات الأجنبية موضوع التعامل بالإضافة إلى المحافظة على مركز الصرف الأجنبي للعميل .

ويقصد بعمليات المبادلة إجراء عملية صرف أجنبي مزدوجة ، حيث يتم شراء وبيع عملة ما في وقت واحد مع اختلاف تاريخ الاستحقاق (أي تاريخ التنفيذ) لكل من عمليتي الشراء والبيع .

ويراعى عند منح حدود التسهيلات للتعامل في العملات الأجنبية التحقق من استخدام العميل لهذه التسهيلات لمواجهة احتياجات نشاطه التجاري والمالي والبُعد عن عمليات المضاربة .

د) تسهيلات لتمويل شراء الأسهم بالهامش «المارجن»

ساهمت البنوك الكويتية في دعم كفاءة تنفيذ برنامج الهيئة العامة للاستثمار للخصخصة بالكويت ، والذي وجد تجاوباً وإقبالاً كبيراً من جمهور المستثمرين انعكست آثاره المالية بصورة إيجابية على أداء سوق الكويت للأوراق المالية .

ولقد اعتمد المستثمرون على البنوك الكويتية في شراء حصص الحكومة في الشركات المعروضة للتخصيص ، لما توفره البنوك من خدمات تمويلية واستشارية وإدارية مما أدى إلى زيادة فرص الإقراض للبنوك في صورة تسهيلات لتمويل شراء الأسهم بالهامش أو ما يُعرف «بقرض المارجن» . ويؤدي هذا النوع من التسهيلات إلى مضاعفة حجم الاستثمار الفعلي للمستثمرين إلى أربعة أضعاف مبلغ الاستثمار المتاح لدى العميل مما يزيد من حجم التعامل وإنعاش العمل في سوق الأوراق المالية .

ومما لا شك فيه أن خدمة التداول بالهامش تفيد السوق على المدى

القصير . وهي خدمة مربحة ومصدر إيراد للبنوك التي بادرت بتوفيرها لجموع المستثمرين مما انعكس أثره على نشاط ومعاملات سوق الأوراق المالية الكويتي ، إلا أن الأمر يستلزم ضرورة توخي الحذر عند منح هذا النوع من التسهيلات لتلافي عمليات المضاربة والمخاطر التي تكتنفها .

كما تقوم البنوك أيضاً بمنح هذا النوع من التسهيلات «قرض المارجن» للعملاء الذين يرغبون في الاستثمار في العملات الأجنبية بغية الاستفادة من فروق أسعار الصرف والفائدة .

٢ - التسهيلات الائتمانية غير النقدية

تعتبر التسهيلات الائتمانية غير النقدية «عقد يتعهد البنك بمقتضاه أن يقدم لعملية أداة أو أكثر من أدوات الائتمان المصرفي ، نظير تعهد العميل بدفع مقابل أو تعويض البنك عن النتائج التي قد تسفر عنها الخدمة التي يقدمها البنك إلى العميل ، ويكون ذلك في حدود مبلغ نقدي معين ولمدة محددة أو غير محددة» .

أي أنها وسائل يطلب العميل بموجبها تدخل البنك لدى شخص آخر (المستفيد) والذي يعتزم العميل التعاقد معه ، فيفيد المستفيد من تدخل البنك بأن يحصل على ثقة الطرف الآخر (العميل) فيمنحه الأجل الذي ينشده أو يرضى بالتعاقد معه . وفي هذه الحالة فإن البنك لا يقوم بدفع شيء فوري ، ولكن قد يجد نفسه مضطراً في نهاية الأمر إلى ذلك بسبب إخفاق العميل في الوفاء بالتزاماته تجاه موضوع تعهد البنك .

ومن أمثلة التسهيلات غير النقدية الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان والتي سيتم تناولها في الصفحات التالية :

أ - الاعتمادات المستندية *Documentary Credits*[1]

تضمنت المادة (٣٦٧) من قانون التجارة الكويتي تعريف الاعتماد المستندي بأنه «عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه (الآمر بفتح الاعتماد) لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل» .

ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن العقد الذي تم فتح الاعتماد بسببه ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد .

كما تناولت المواد من ٣٦٨ إلى ٣٧٧ من القانون المشار إليه قواعد التعامل بالاعتماد المستندي . أيضاً اشتملت لائحة القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية والصادرة عن غرفة التجارة الدولية في باريس والتعديلات التي طرأت عليها الأصول والأعراف الدولية والقواعد المصرفية للاعتمادات المستندية والتي تطبق نصوصها على جميع الاعتمادات المستندية وهي ملزمة لجميع الأطراف ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة .

ومؤدى النص السابق أن الاعتماد المستندي هو :

عقد يلتزم البنك بمقتضاه بسداد أو قبول دفع مبلغ من المال (للمستفيد) بناء على طلب العميل (الأمر بفتح الاعتماد) مقابل مستندات محددة والتي تمثل خدمة أو بضاعة منقولة أو معدة للنقل ، المنصوص عليها في الاعتماد المستندي ووفقاً للشروط التي تضمنها . وورد باللائحة الموحدة للاعتمادات المستدنية أنه يقصد باصطلاح الاعتماد المستندي والاعتماد المستندي المعد للاستعمال أية ترتيبات يقوم بها البنك (فاتح الاعتماد) بناء على طلب وتعليمات العميل (طالب الاعتماد) للقيام بالدفع للمستفيد أو يدفع أو يقبل

---

(١) للمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى كتاب العمليات الأجنبية بالبنوك التجارية للمؤلف .

كمبيالات مسحوبة من المستفيد أو يخول بنكاً آخر ليقوم بالدفع بتداول هذه الكمبيالات مقابل مستندات منصوص عليها بشرط أن تكون مطابقة لشروط الاعتماد .

أنواع الاعتمادات المستندية

تتوقف حقوق والتزامات أطراف الاعتماد المستندي تبعاً لنوعه ، ويتم تحديد نوع الاعتماد وفقاً للاتفاقات أو العقود المبرمة بين كل من المستورد (العميل) ، والمصدِّر (المستفيد) ، وسوف نستعرض فيما يلي بإيجاز أنواع الاعتمادات المستندية الشائعة والالتزامات المترتبة على كل منها .

١) الاعتماد المستندي القابل للإلغاء *Revocable Credit*

نصت المادة (٣٧١) من قانون التجارة الكويتي في شأن الاعتماد المستندي القابل للإلغاء على أنه «لا يترتب على الاعتماد المستندي القابل للنقض أي التزام على البنك قِبَل المستفيد ، ويجوز للبنك في كل وقت تعديله أو إلغاءه من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الآمر دون حاجة إلى إخطار المستفيد بشرط أن يقع التعديل أو الإلغاء بحسن نية وفي وقت مناسب» .

ومفاد هذا النص أن هذا النوع من الاعتمادات يمكن إلغاءه أو تعديله في أي وقت وبدون إخطار المستفيد بهذا الإلغاء . ويجب ملاحظة أنه في حالة رغبة كل من العميل أو البنك في إلغاء الاعتماد الذي سبق إبلاغه إلى المستفيد عن طريق فرع البنك أو البنك المراسل (بنك آخر) فإنه يتعين استلام البنك الوسيط إخطار الإلغاء أو تعديل الاعتماد قبل الدفع أو قبول الدفع المؤجل لمستندات الشحن المطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد المستندي .

ويطلق على هذا الاعتماد ، **«الاعتماد المستندي القابل للنقض»** ، وهو

اعتماد عادي يحتوي على الشروط التي قد يحتويها أي اعتماد آخر ، ولكنه غير شائع ويستعمل في حدود ضيقة ، ولا يستخدم إلا بين الأطراف التي تتوفر بينها الثقة أو عندما يكون المستورد فرعاً أو وكيلاً أو موزعاً للمستفيد .

٢) الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء *Irrevocable Credit*

تنص المادة (٣٧٢) من قانون التجارة الكويتي على أنه «يكون التزام البنك في حالة الاعتماد المستندي البات قطعياً ومباشراً قبل المستفيد ولا يجوز إلغاء الاعتماد المستندي البات أو تعديله إلا باتفاق جميع ذوي الشأن» .

وهذا النوع من الاعتمادات يعطى المستفيد الثقة الكاملة في الحصول على قيمة مستندات الشحن فور تقديمها طالما كانت مطابقة لشروط الاعتماد ، حيث يتعهد البنك بموجبه تعهداً باتاً لا رجوع فيه أن يدفع أو يقبل الدفع في الميعاد المقرر وفقاً للشروط التي يتضمنها الاعتماد ، ومطابقة المستندات لهذه الشروط ، ولا يمكن للبنك أو العميل إلغاء الاعتماد أو تعديله إلا بموافقة المستفيد . لهذا السبب فإن هذا الاعتماد هو الشائع والمستخدم على نطاق واسع لما يوفره من أمان لصالح الأطراف المتعاقدة ، ويعتبر في ذمة البنك التزاماً شخصياً مباشراً أمام المستفيد بتنفيذ تعهداته .

وأحياناً تضاف إلى هذا النوع من الاعتمادات بعض الشروط مما يكسبه صيغة جديدة يترتب عليها تعديل في التزامات أطراف الاعتماد .

٣) الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء والمعزز *Confirmed Irrevocable Credit*

تضمنت المادة (٣٧٢) من القانون التجاري الكويتي والمشار إليها في الفقرة السابقة «أنه يجوز تأييد الاعتماد البات (الغير قابل للإلغاء) من بنك آخر (خلاف البنك فاتح الاعتماد) يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة قبل المستفيد ،

ولا يعتبر مجرد الإخطار بفتح الاعتماد المستندي البات المرسل إلى المستفيد عن طريق بنك آخر تأييداً منه لهذا الاعتماد .

فقد يتفق المستفيد (المصدر) مع العميل (المستورد الآمر بفتح الاعتماد) على ضرورة فتح اعتماد غير قابل للإلغاء ومعزز .

ومؤدى ذلك أن المستفيد (المصدر) يرغب في أن يقوم البنك المراسل ببلد المصدر بإضافة تعهده إلى تعهد البنك فاتح الاعتماد بأن يدفع أو يقبل السحب المقدم مع المستندات من المستفيد فوراً وبمجرد تقديم المستندات إليه ، بشرط أن تكون مطابقة لشروط الاعتماد فضلاً عن تنفيذ الشروط الأخرى التي تضمنها الاعتماد ، ويهدف المستفيد من ذلك إلى تحقيق الآتي :

أ) ألا يكون البنك المراسل ببلد المصدر مجرد وسيط ، بل يصبح ملتزماً أمام المستفيد ، شأنه في ذلك شأن البنك فاتح الاعتماد ، بتنفيذ شروط الاعتماد المستندي أي يقوم بدفع قيمة الاعتماد بمجرد استلام المستندات المطابقة وقبل إرسالها إلى البنك فاتح الاعتماد وبدون انتظار موافقة البنك الأخير عليها .

ب) إن ضمان تنفيذ الاعتماد بواسطة البنك المراسل ببلد المصدر (المستفيد) يطمئن الأخير باستلام مستحقاته بموجب الاعتماد ، ويعفي المستفيد من التحقق من سمعة وإمكانيات البنك فاتح الاعتماد والاطمئنان على قدرته على الوفاء بالاعتماد ، لا سيما إذا كانت قيمة الاعتماد كبيرة نسبياً .

ج) سهولة متابعة المستفيد لأي إجراءات أو نزاعات تتعلق بتنفيذ الاعتماد عن طريق البنك المعزز بموطنه .

د) الاعتماد المعزز يساعد المستفيد في الحصول على تسهيلات مصرفية من مصرفه أو من البنك معزز الاعتماد .

هـ) يمكن للمستفيد استخدام الاعتماد المعزز كضمان لفتح اعتماد جديد .

و) لا يحتاج المستفيد إلى الانتظار حتى يقوم البنك المراسل بإرسال المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد لفحصها ثم السداد إلى المراسل الذي يقوم بدوره بالسداد للمستفيد الأمر الذي يستغرق وقتاً أطول في السداد .

ح) تلافي مخاطر الصرف الأجنبي نتيجة استلام مستحقاته فور تقديم المستندات وعدم انتظار السداد بواسطة البنك فاتح الاعتماد .

٤) الاعتماد المستندي القابل للتحويل *Transferable Credit*

تتضمن الاعتمادات المستندية أحياناً بعض النصوص التي مفادها إمكان تحويل الاعتماد إلى مستفيد أو مستفيدين آخرين خلافاً للمستفيد الأول مثل النص على أن الاعتماد قابل للتحويل ، أي حق المستفيد من الاعتماد أن ينقله إلى غيره فيكون للمنقول إليه حق مباشر قبل المصرف .

وجاء نص المادة (٣٧٦) من قانون التجارة ، أنه «لا يجوز التنازل عن الاعتماد المستندي ولا تجزئته إلا إذا كان البنك الذي فتحه مأذوناً من الآمر (العميل) في دفعه كله أو بعضه إلى شخص أو جملة أشخاص غير المستفيد الأول ، بناء على تعليمات صريحة صادرة من هذا المستفيد ، ولا يتم التنازل إلا بموافقة صريحة من البنك ، ولا يجوز التنازل إلا مرة واحدة ما لم يتفق على خلاف ذلك» وهذا النوع من الاعتمادات يستعمل في حالة ما إذا كان المستفيد يقوم بدور الوسيط بين مصدر ومستورد وأنه لا يمتلك البضائع موضوع الصفقة ، لذلك فإنه يطلب من المستورد أن يطلب من مصرفه اعتماداً قابلاً للتحويل حتى يتمكن المستفيد (الوسيط) من تحويل الاعتماد إلى مستفيد آخر (الذي يمتلك البضاعة) أو إلى أكثر من مستفيد ، (شريطة أن يتضمن الاعتماد شرطاً يسمح بالشحن الجزئي للبضاعة) وبشرط أن يتم التحويل بما لا يتجاوز قيمة الاعتماد ، وبنفس شروطه مع إمكان تعديل الشروط التالية :

أ) **مبلغ الاعتماد** : يجوز تخفيض القيمة وعدم تجاوز قيمة الاعتماد .

ب) **سعر الوحدات** : يمكن تخفيض قيمة الوحدة حتى يتمكن المستفيد (الوسيط) من تحقيق عائد وهو الفرق بين سعر الوحدة التي يقوم باستيرادها والسعر الذي قام بالبيع بموجبه إلى المستورد .

ج) **تاريخ الشحن وتاريخ انتهاء سريان الاعتماد** : بحيث تتمشى وما هو وارد بالاعتماد الأصلي وعدم تجاوزه .

وهذا النوع من الاعتمادات يساعد كثيراً في تنشيط التجارة الدولية وتوفير التمويل اللازم لها .

هذا وقد تقضي شروط الاعتماد على تعهد البنك بدفع القيمة للمستفيد نقداً فور تقديم المستندات المنصوص عليها في الاعتماد المستندي ، وقد يتعهد بقبول الكمبيالة التي يسحبها المستفيد للدفع في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه ، كما قد ينفذ الاعتماد دفعة واحدة ، وقد يتم ذلك على دفعات في حالة النص في الاعتماد على السماح بالشحن الجزئي .

أطراف الاعتماد المستندي

يتحدد أطراف الاعتماد المستندي حسب نوعه ، وفيما يلي الأطراف الرئيسية للاعتماد :

١ - **العميل** : هو الآمر الذي يطلب من البنك فتح الاعتماد المستندي لصالح المستفيد .

٢ - **المستفيد** : وهو الذي يتم فتح الاعتماد المستندي لصالحه ويقوم باستلام القيمة طالما التزم بتنفيذ شروط الاعتماد المستندي وقام بتقديم المستندات المؤيدة .

٣ - **البنك فاتح الاعتماد** : وهو البنك الذي يقوم بفتح الاعتماد المستندي بناء على طلب العميل ويلتزم بالسداد للمستفيد وفقاً لشروط الاعتماد .

٤ - **البنك المراسل ببلد المستفيد** : وهو البنك الذى يتولى إخطار المستفيد بفتح الاعتماد المستندي لصالحه فور استلامه من البنك فاتح الاعتماد دون أي التزام من جانبه .

ويزداد عدد أطراف الاعتماد إذا كان الاعتماد معززاً ، حيث يرتفع أطراف الاعتماد بوجود البنك الذي يتولى تعزيز الاعتماد ، وهكذا .

الالتزامات المترتبة على فتح الاعتماد المستندي

يترتب على فتح الاعتماد المستندي وجود التزامات تجاه كل من العميل والبنك فاتح الاعتماد يمكن إجمالها فيما يلي :

التزامـات العميـل

- الالتزام بشروط الاعتماد المستندي .
- سداد العمولة المقررة بفتح الاعتماد ،وعمولة التعديل وتداول المستندات وكذلك عمولة البنوك الأخرى ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك .
- سداد التأمين المقرر (إن وجد) وفقاً لشروط التسهيلات المصرح بها ، على أن يتم تسويته عند سداد المستندات أو رده إلى العميل بالكامل أو جزء منه وذلك في حالة إلغاء الاعتماد المستندي أو في حالة عدم استخدام الاعتماد بالكامل .
- الالتزام بسداد أي فائدة مستحقة على الحساب نتيجة السداد للمستفيد إن وجدت .

التزامات البنك فاتح الاعتماد

- الالتزام بفتح الاعتماد المستندي كطلب العميل وفقاً لشروط التسهيلات المصرح بها للأخير ووفقاً للقوانين السائدة والأصول والأعراف الدولية المتعلقة بالاعتمادات المستندية .
- إبلاغ الاعتماد للمستفيد عن طريق البنك المراسل ببلد المستفيد بالوسيلة التي تضمنتها شروط الاعتماد .
- الالتزام تجاه المستفيد بالدفع أو القبول الآجل وفقاً لشروط الاعتماد .
- إبلاغ المستفيد بأي تعليمات أو تعديلات يطلبها العميل فاتح الاعتماد .
- استلام المستندات من المستفيد وفقاً لشروط الاعتماد المستندي وفحصها والتأكد من سلامتها ومطابقتها للشروط وعدم وجود أي اختلافات . وتشمل المستندات عادة الفاتورة التجارية ، بوليصة الشحن ، شهادة المنشأ ، بوليصة التأمين ، قائمة المحتويات ، الكمبيالة (السحب) وغيرها من المستندات المنصوص على ضرورة تقديمها في الاعتماد المستندي والتحقق من التصديق عليها متى طلب ذلك وعدد النسخ وخلافه .

ومن جهة أخرى فإن البنك يلتزم بتنفيذ تعليمات العميل فاتح الاعتماد وفقاً للطلب المقدم منه في هذا الشأن . وتعتبر علاقة البنك مع عميله مستقلة تماماً عن التزامه تجاه المستفيد ، ومن ناحية أخرى فإن علاقة البنك مع كل من العميل والمستفيد مستقلة تماماً عن العلاقة بين المستفيد والعميل بموجب عقد البيع المبرم بينهما .

وتجدر الإشارة إلى أن البنوك عندما تتعامل في الاعتمادات المستندية فإنها تتعامل فقط في المستندات وليس في البضاعة موضوع هذه المستندات .

إجراءات التعامل في الاعتماد المستندي

- يطلب العميل من البنك التصريح له بحد للتسهيلات الائتمانية للاعتمادات المستندية ونوعها وأن يلتزم بشروط التسهيلات المصرح بها .
- يتم الاتفاق بين العميل والمستفيد على فتح الاعتماد وتحديد شروطه .
- يتقدم العميل بطلب فتح الاعتماد إلى مصرفه وفقاً لشروط التسهيلات المصرح بها .
- يتولى البنك مراجعة بيانات طلب فتح الاعتماد والتحقق من مطابقته لشروط التسهيلات المصرح بها للعميل ، وقانون التجارة والأصول والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية .
- عقب الموافقة على فتح الاعتماد ، يتم إصدار الاعتماد المستندي وفقاً لتعليمات العميل .
- يتم إبلاغ المستفيد بالاعتماد المستندي عن طريق البنك المراسل ببلد المستفيد .
- عقب استلام المستفيد لخطاب الاعتماد المستندي عن طريق البنك المراسل يقوم بمراجعة شروطه وبياناته ومطابقتها لشروط التعاقد بينه وبين العميل فاتح الاعتماد (المستورد) . وفي حالة اكتشاف المستفيد لأي اختلاف في بيانات وشروط خطاب الاعتماد عن العقد الذي أبرمه مع العميل ، يقوم بالاتصال بالعميل وطلب التعديل اللازم .
- بعد أن يتم مطابقة شروط الاعتماد ، يقوم المستفيد بتجهيز البضاعة وشحنها ، وإعداد المستندات المطلوبة واعتمادها والتصديق عليها من الجهات المختصة وفقاً لما اشتمل عليه الاعتماد .
- بعد ذلك يقوم المستفيد بتقديم المستندات إلى البنك المراسل أو البنك الذي سيتولى تداول المستندات وفقا لشروط الاعتماد المستندي .

- عند استلام البنك المراسل للمستندات يقوم بفحصها والتحقق من مطابقتها لشروط الاعتماد ثم يقوم بالسداد للمستفيد وخصم القيمة على حساب البنك فاتح الاعتماد ، وفقاً للاتفاقات المبرمة بينهما ، مع إرسال المستندات إلى البنك المذكور .
- في حالة وجود اختلاف في المستندات أو شروط تنفيذ الاعتماد ، يتم تعديل الوضع مع المستفيد أو إخطار البنك فاتح الاعتماد بالاختلافات وطلب تعليماته في هذا الخصوص .
- عقب استلام البنك فاتح الاعتماد للمستندات من مراسله يتولى فحصها بمعرفته ومراجعتها والتحقق من مطابقتها لشروط الاعتماد المستندي ، بعد ذلك يتم إبلاغ العميل للتقدم باستلام المستندات ، وخصم القيمة على حساب العميل بالإضافة إلى المصاريف والعمولات والفوائد المستحقة .
- يقوم العميل باستلام المستندات ليتسنى له التخليص على البضاعة .

مزايا الاعتماد المستندي

أ - مزايا الاعتماد المستندي للمستورد

- تلافي مخاطر وعيوب سداد الالتزامات المتعلقة بالتجارة الدولية بوسائل السداد الأخرى كالدفع المقدم .
- عدم السداد إلا بعد استلام المستندات المنصوص عليها في الاعتماد المستندي ووفقاً لشروط الاعتماد .
- التأكد من أن البنك لن يقوم بالسداد للمستفيد (المصدر) إلا بعد التحقق من سلامة المستندات ومطابقتها لشروط الاعتماد المستندي .
- إمكانية الحصول على تسهيلات نقدية من البنك لتمويل وارداته .

ب - **مزايا الاعتماد المستندي للمستفيد**

- تلافي تعطيل أمواله في حالة اتباع وسائل التصدير الأخرى ، كإرسال البضاعة إلى المستورد على الحساب أو مقابل التحصيل المستندي حيث يتولى تكاليف البضاعة وكافة المصاريف حتى وصولها إلى بلد المستورد ، وعدم التحقق من قيام الأخير باستلام المستندات أو السداد وفقاً للاتفاق المبرم بينهما .
- التأكد من استلام قيمة المستندات فور تقديمها أو وفقاً لشروط الاعتماد المستندي .
- تعهد البنك فاتح الاعتماد والبنك المعزز للاعتماد (في حالة الاعتماد المعزز) أقوى من تعهد العميل بالسداد بالنسبة للمستفيد .
- يمكن للمستفيد الوسيط أن يقوم بتحويل الاعتماد المستندي إلى المنتج أو المصدر الأصلي للبضاعة باستخدام الاعتماد القابل للتحويل والمفتوح لصالحه .

ج - **مزايا الاعتماد المستندي للبنوك :**

- توطيد علاقة البنك بالعميل (المستورد والمصدر) والتيسير عليه في استيراد احتياجاته أو تصدير منتجاته .
- الاعتمادات المستندية مصدر إيراد رئيسي للبنوك سواء بالنسبة لاعتمادات الاستيراد أو اعتمادات التصدير .
- استثمار نسبة الغطاء التي تستقطع من العميل (إن وجد) عند فتح الاعتماد وفقاً لشروط التسهيلات المصرح بها لحين إتمام سداد الاعتماد أو إلغائه .
- تنشيط أعمال البنك مع مراسليه واستخدام خطوط التمويل بينهما وبما يعود بالنفع على كليهما وتوطيد العلاقة بينهما .

وعلى الرغم من المزايا التي يحققها الاعتماد المستندي للبنك إلا أنه يتعين دراسة مركز العميل الائتماني قبل تقرير الموافقة على التسهيلات المطلوبة حتى لا يتحمل البنك أي مخاطر في هذا الخصوص لاسيما في حالة تعثر العميل عن الوفاء بالتزاماته .

ب - خطابات الضمان *Letters of Guarantees*[(١)]

تعريف خطاب الضمان :

تعرف المادة (٣٨٢) من قانون التجارة الكويتي خطاب الضمان بأنه :

«تعهد يصدر من بنك بناء على طلب عميل له (الآمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ، ويوضح في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله» .

ويتضح من هذا التعريف أن خطاب الضمان ليس سوى تعهد صادر من البنك (الضامن) بدفع مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز قيمة خطاب الضمان بدون شرط طالما تقدم بها المستفيد خلال فترة سريان الضمان ، ولكن أحياناً يكون الضمان معلقاً على شرط معين . وكما هو واضح من التعريف فإن لخطابات الضمان أطرافاً ثلاثة هي :

الطرف الأول : العميل (الآمر) الذي يطلب من البنك إصدار خطاب الضمان .

الطرف الثاني : البنك (الضامن) وهو الذي يقوم بإصدار خطاب الضمان .

الطرف الثالث : المستفيد من خطاب الضمان والذي يصدر الضمان لصالحه .

وهناك أنواع متعددة لخطابات الضمان تتحدد بحسب الغرض من

---

(١) يرجى الرجوع إلى قانون التجارة الكويتي (من المادة ٣٨٢ إلى المادة ٣٨٧)

إصدارها . ويكون خطاب الضمان محلياً إذا كانت جميع الأطراف محلية ، وقد يصدر خطاب الضمان بين أطراف محلية وأخرى أجنبية ويسمى هذا النوع من خطابات الضمان بالضمانات الخارجية .

ويتحدد نوع الضمان تبعاً للغرض الذي صدر من أجله ، فهناك الضمانات المتعلقة بالعقود وتعرف بالضمانات التعاقدية ، وهناك ضمانات تتعلق بمزاولة مهنة معينة تسمى الضمانات المهنية . . وهكذا .

وتبرز أهمية خطابات الضمان لكونها أداة لخلق الثقة بين المتعاملين ولتيسير التعامل فيما بينهم ، وللحفاظ على حقوق كل منهم تجاه الآخر ، كما تعتبر خطابات الضمان صورة من صور الائتمان المصرفي بمعناه الواسع باعتبارها التزاماً مستقلاً قبل الدائن أو المستفيد ، ويكون هذا الالتزام منفصلاً عن التزام العميل تجاه المستفيد ، لذا لا يجوز للبنك (الضامن) أن يرفض الوفاء للمستفيد بموجب خطاب الضمان بسبب يرجع إلى علاقة البنك بالآمر أو علاقة الآمر بالمستفيد .

ويمثل خطاب الضمان التزاماً عرضياً قد يتأثر به البنك إذا ما تحول إلى التزام مباشر تتأثر به سيولة البنك في حالة إخفاق العميل في تنفيذ تعهداته للمستفيد ، لذا تمنح البنوك عملاءها تسهيلات ائتمانية غير نقدية في شكل حدود لإصدار خطابات الضمان وفقاً للشروط التي تراها مناسبة عقب القيام بدراسة الوضع الائتماني للعميل والتحقق من قدرته على الوفاء بالتزاماته .

ويجوز للبنك أن يطلب من العميل تقديم تأمين مقابل إصدار خطاب الضمان وإذا دفع البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان حل محله في الرجوع على العميل (الآمر) بمقدار المبلغ الذي دفعه إلى المستفيد بالإضافة إلى أي مصاريف أخرى في هذا الشأن .

وتبرأ ذمة البنك تجاه المستفيد إذا لم يصله خلال مدة سريان الضمان طلب بالدفع ما لم يتفق الطرفان صراحة قبل انتهاء هذه المدة على تجديد خطاب الضمان .

أنواع خطابات الضمان

هناك أنواع عديدة لخطابات الضمان تتحدد وفقاً للغرض الذي أصدرت من أجله ، وسوف نتناول فيما يلي بعض أنواع الضمانات المحلية[1] .

١ - خطابات الضمان الابتدائية :

تبدو أهمية هذا النوع من خطابات الضمان واضحة فيما يتعلق بعمليات المناقصات التي تطرحها الوزارات والمصالح الحكومية ، حيث تطلب الجهة الحكومية من المقاول أو متعهد التوريدات ضماناً للتحقق من جدية العرض المقدم منه ومدى التزامه بتوقيع عقد التنفيذ متى رسى عليه العطاء وتقديم خطاب ضمان الانجاز ، لذا يلجأ إلى مصرفه لإصدار خطاب ضمان لهذا الغرض حتى لا يجمد أمواله . وتبلغ قيمة الضمان نسبة مئوية من قيمة العطاء ولا تتجاوز مدته ثلاثة شهور في معظم الأحيان .

وبمجرد رسو العطاء على أي من المتقدمين يطلب منه تقديم خطاب ضمان نهائي لضمان التنفيذ ويعاد إليه خطاب الضمان الابتدائي لانتهاء الغرض منه .

٢ - خطابات ضمان الإنجاز

تقدم خطابات ضمان الإنجاز متى رسى العطاء على العميل وقيامه بتوقيع

---

(١) للمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى كتاب العمليات الأجنبية بالبنوك التجارية للمؤلف .

العقد للتنفيذ . ويعادل هذا الضمان نسبة مئوية من قيمة العملية ، وتستمر صلاحيته عادة للمدة المتفق عليها في العقد حتى يتحقق المستفيد من التنفيذ . وتصبح مصادرة الضمان واجبة في حالة تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته في إنجاز المشروع أو تنفيذ العقد ، وبذلك تضمن الجهة صاحبة المشروع عدم التورط في مشاكل أو تحمل خسائر مع أحد المقاولين أو الموردين متى أخفق في الوفاء بالتزامه وفقاً لنصوص العقد .

٣ - خطابات ضمان الدفعة المقدمة

أحياناً يكون المشروع المطلوب تنفيذه من الضخامة بحيث يحتاج إلى تمويل كبير ، لذا يتم الاتفاق بين المتعهد أو المقاول والجهة صاحبة المشروع على قيامها بالتمويل عن طريق تسليمه دفعات مقدمة على ذمة تنفيذ المشروع . وحتى تضمن هذه الجهة التزام العميل بإعادة الدفعة المقدمة في حالة عدم التنفيذ ، أو أي جزء منها ، فإنها تطلب منه تقديم خطاب ضمان لهذا الغرض . وعادة يتم تخفيض هذا الضمان بنسبة مساوية لمراحل التنفيذ للمشروع موضوع الضمان .

٤ - خطابات الضمان الجمركية

تصدر لصالح الإدارة العامة للجمارك ، لتغطى كافة أنواع التأمينات التي تطلبها الإدارة من العملاء مقابل الرسوم الجمركية المتعلقة بالأنظمة الجمركية مثل نظام الإيداع أو نظام البضائع العابرة (الترانزيت) أو نظام التخليص على البضائع أو نظام السماح المؤقت .

٥ - خطابات الضمان المهنية

يقدمها الراغبون في مزاولة مهنة معينة كتأمين لسداد ما يطلب منهم من

رسوم أو غرامات أو تأمينات أو مطالبات أخرى ، ومن أمثلة هذه المهنة مهنة المخلص الجمركي والسمسار في سوق الأوراق المالية والقيد في سجل المقاولين وخلافه .

ويصبح الدفع واجباً للجهة المستفيدة عند تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته تجاه الجهة التي صدر الضمان لصالحها .

أطراف خطابات الضمان والتزاماتهم

يحرص البنك قبل التصريح للعميل بتسهيلات مصرفية لإصدار خطابات ضمان ، دراسة أوضاع العميل دراسة ائتمانية تتضمن الوقوف على ملاءته وسمعته الطيبة وخبرته في مجال عمله ، كما يحرص البنك قبل الالتزام بتمويل عقد معين ضرورة توفير البيانات المتعلقة بهذا العقد ، والتأكد من توفر الغطاء المطلوب إذا ما تقرر التصريح بالتسهيلات مقابل غطاء كلي أو جزئي ، وقدرة العميل على الوفاء بالتزاماته ، وسداد أي التزامات يتحملها البنك نتيجة قبوله تمويل العقد ، بالإضافة إلى المصروفات والعمولات التي تترتب على إصدار الضمان .

ويترتب على إصدار خطاب الضمان التزامات تجاه العميل الذي طلب إصداره والبنك الذي أصدره كما هو مبين فيما يلي ، بينما لا يتحمل المستفيد أي التزامات في هذا الخصوص .

١ - العميل (الآمر) والتزاماته

هو الشخص الذي يطلب من مصرفه إصدار خطاب الضمان . وتربطه بالمستفيد علاقة تعاقدية محلها العقد المبرم بينهما لإنجاز أو تنفيذ أو توريد عمل ما أو خدمة أو سلعة معينة ، وقد تكون علاقة تنظيمية كما هو حال العلاقة بين العميل وبعض الجهات الحكومية .

والعلاقة بين العميل والمستفيد مستقلة تماماً عن علاقة كل منهما تجاه البنك بموجب خطاب الضمان ، وإن كانت تلك العلاقة هي الأساس الذي تقوم عليه عملية خطاب الضمان .

ويلتزم العميل الذي صدر خطاب الضمان بناء على طلبه بما يلي :

أ - الالتزام بدفع قيمة خطاب الضمان للبنك إذا طلب المستفيد مصادرة قيمته .

ب - الالتزام بتقديم الغطاء المقرر مقابل إصدار خطاب الضمان سواء كان الغطاء كلياً أو جزئياً .

ج - الالتزام بدفع عمولات البنك والمصاريف المترتبة على إصدار خطاب الضمان المطلوب .

د - الالتزام بعدم الاعتراض على قيام البنك بالوفاء بقيمة خطاب الضمان للمستفيد أو تمديد صلاحيته طالما قام البنك بذلك طبقاً لشروط الضمان .

٢ - البنك (الضامن) والتزاماته

وهو الذي يقوم بإصدار خطاب الضمان ، ويترتب على ذلك التزامه بالآتي :

- الالتزام بدفع قيمة خطاب الضمان للمستفيد متى طلب منه ذلك ، وهو التزام محدد بمبلغ معين أو قابل للتعيين وقائم حتى تاريخ محدد وفقاً لشروط خطاب الضمان . وهذا الالتزام مستقل عن التزام العميل قبل البنك ، وغير مرتبط بشروط ، وعلى البنك أن يوفي به دون الالتفات إلى اعتراضات من جانب العميل وفقاً لشروط خطاب الضمان .

- الالتـزام بالدفع ، ويكون عند أول مطالبـة (وفقـاً لنصـوص خطاب الضمان) من المستفيد بحيث قد يترتب على أي تأخير تحمل فوائد أو أعباء مادية إضافية .
- إذا دفع البنك للمستفيد جزءاً من قيمة خطاب الضمان فإن حق المستفيد في باقي قيمة الضمان يظل ثابتاً طالما كان خطاب الضمان ساري المفعول ، ويتعين تخفيض قيمة خطاب الضمان بقيمة الجزء المدفوع للمستفيد .
- يتحدد التزام البنك بالدفع بمدة سريان خطاب الضمان .
- يقوم البنك بالاستفسار من العميل عن سبب مصادرة خطاب الضمان بمعرفة المستفيد للوقوف على مدى التزام العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه المستفيد وأسباب ذلك ومدى انعكاس هذا الإجراء على موقف العميل المالي والائتماني وعلى نشاطه ، وإعادة النظر في التسهيلات المصرح بها للعميل إذا لزم الأمر .
- الالتـزام برد الغطاء الجـزئي أو الكلي إلى العـميل ، والذي سبق احتجازه عند إصدار خطاب الضمان وذلك فور انتهاء فترة سريان خطاب الضمان وانقضاء التزام البنك بموجبه .

خصائص التزام البنك تجاه المستفيد

أ) **التزام قطعي** : حيث يلتزم البنك التزاماً قطعياً نحو المستفيد ، ومن ثم يمتنع عليه إلغاء التزامه .

ب) **التزام مباشر** : في ذمة البنك تجاه المستفيد ، وتبعاً لذلك يلتزم البنك بصفته أصيلاً لا بصفته نائباً عن العميل ، ومن ثم فهو التزام مستقل عن التزام العميل نحو المستفيد ، وبناء عليه يلتزم البنك دائماً بدفع مبلغ

خطاب الضمان بمجرد الطلب بغض النظر عن العلاقة بين العميل والمستفيد .

ج) **التزام مجرد** : بمعنى أنه لا يجوز للبنك أن يمتنع عن تنفيذ التزامه تجاه المستفيد بدعوى عدم قيام العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه البنك أو لعلاقة العميل بالمستفيد مثل فسخ العقد بينهما أو غير ذلك ، لأن التزام البنك مستقل عن علاقة العميل بالمستفيد وكذلك عن علاقة البنك بالعميل .

د) **حق المستفيد** : إن التزام البنك قبل المستفيد هو في آن واحد حق المستفيد نحو البنك وفقاً لشروط خطاب الضمان .

والبنك عندما يصدر خطاب الضمان لصالح المستفيد بناءً على طلب العميل ، فإن علاقة البنك بالمستفيد تكون ناشئة عن إصدار خطاب الضمان ، بينما علاقة البنك بالعميل قائمة على عقد التسهيلات الذي يقضي بإصدار خطاب الضمان والمتضمن إتفاق الطرفين على قيام البنك بإصدار خطاب الضمان لصالح المستفيد وبالشروط التي يطلبها العميل . كما أن علاقة العميل بالمستفيد موضوعها العقد المبرم بينهما لتنفيذ العميل لالتزامات معينة . والبنك عندما يصدر خطاب الضمان لا يضمن به حسن تنفيذ العميل لالتزامه أمام المستفيد لأن البنك غير معني بمراقبة هذا التنفيذ كما أنه لا يقوم بدلاً عن العميل بتنفيذ التزام الأخير ، وإنما يقتصر التزام البنك على تعهده المجرد بدفع المبالغ المحددة بخطاب الضمان أياً كان مقدار مديونية العميل ، ولو كان هذا المقدار أكبر أو أقل من قيمة خطاب الضمان ، وهو تعهد منفصل تماماً عن دين العميل ومستقلاً عنه .

غطاء خطاب الضمان

يقصد بغطاء خطاب الضمان «الضمان المقابل» الذي يقدمه العميل إلى البنك وفقاً لعقد التسهيلات المبرم بينهما لإصدار خطاب الضمان . ويتمثل

الهدف من الغطاء في أن يغطي به البنك موقفه فيما لو تم مصادرة قيمة خطاب الضمان بمعرفة المستفيد وفقاً لشروط إصداره . ويأخذ هذا الغطاء أشكالاً متعددة ، فقد يتم الاتفاق أن يقوم البنك بخصم مبلغ مساوٍ لقيمة خطاب الضمان من حساب العميل يتم احتجازه كتأمين لخطاب الضمان المصدر ، ويتم الإفراج عنه وإضافته لحساب العميل عندما ينتهي سريان خطاب الضمان ويتحرر البنك من التزامه تجاه المستفيد الناشئ عن خطاب الضمان .

وقد يتم الرهن على جزء من أموال العميل بالبنك لهذا الغرض (ودائع ثابتة أو أوراق مالية للعميل وخلافه) .

وقد يكون غطاء الضمان كاملاً أو جزئياً حسب درجة الثقة في العميل في ضوء الدراسة الائتمانية التي يجريها البنك وتقييمه لمركز العميل المالي . وقد يتم إصدار خطاب الضمان على المكشوف وبدون أي غطاء بعد التحقق من قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته وفقاً لحدود التسهيلات الائتمانية المصرح بها ونوعها (ضمانات ابتدائية ، نهائية ، . إلخ) وفي ضوء تعهد العميل القاطع بتعويض البنك عن أي مبالغ أو التزامات يتحملها بموجب خطاب الضمان المصدر .

تعديل بيانات خطاب الضمان

يحدث في بعض الأحيان خلال فترة سريان خطاب الضمان أن يتفق العميل والمستفيد على إجراء تعديل على خطاب الضمان في ضوء العلاقة التعاقدية فيما بينهما ، وقد يتناول التعديل المطلوب الآتي :

- زيادة قيمة خطاب الضمان .
- تخفيض قيمة خطاب الضمان .
- تقصير فترة سريان خطاب الضمان .

- تمديد فترة سريان خطاب الضمان .
- تعديل شرط من الشروط التي يتضمنها خطاب الضمان .

وحتى يتسنى إجراء التعديل المطلوب فلا بد من إجماع أطراف خطاب الضمان على ذلك للأسباب التالية :

١ - إن أي تعديل هو بمثابة تعديل للعقد المبرم بين البنك والعميل .
٢ - إن أي تعديل يجب ألا ينتقص من حقوق المستفيد .

ومن البديهي أن أي تعديل يطرأ على خطاب الضمان لا بد أن يكون نتيجة لتعديل مماثل طرأ على العلاقة التعاقدية بين العميل والمستفيد . وفيما يلي شرح موجز للتعديلات التي يتم إجراؤها على خطاب الضمان :

أ) تمديد فترة سريان خطاب الضمان

في حالة عدم انتهاء العميل من تنفيذ تعاقداته مع المستفيد والمتعلقة بخطاب الضمان ، فقد يتفق الطرفان على منح العميل مهلة إضافية لهذا الغرض ، ومن ثم التقدم إلى البنك لتمديد صلاحية خطاب الضمان تفادياً لمطالبة المستفيد بمصادرة قيمته .

ب) تخفيض قيمة خطاب الضمان

قد يتفق العميل والمستفيد على تخفيض قيمة خطاب الضمان ، نتيجة قيام العميل بالوفاء بالجانب الأكبر من التزاماته تجاه المستفيد ومن ثم يتقدم الأخير بطلب تخفيض قيمته .

ج) زيادة قيمة خطاب الضمان

أحياناً يطلب المستفيد من العميل تعديل العقد المبرم بينهما موضوع خطاب الضمان نتيجة إسناد أعمال إضافية إلى العميل ، ومن ثم الاتفاق على زيادة قيمة خطاب الضمان حيث يتقدم العميل بطلب تعديل خطاب

الضمان ، وفي هذه الحالة يتعين على البنك التحقق من حدود التسهيلات المصرح بها للعميل وما إذا كانت تسمح بذلك ، فضلاً عن تحصيل الغطاء المقرر إن وجد بالإضافة إلى العمولات والمصاريف المترتبة على ذلك .

د) تقصير فترة سريان خطاب الضمان

أحياناً يقوم العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه المستفيد قبل الموعد المقرر ، ومن ثم يتفق الطرفان على تقصير فترة سريان خطاب الضمان ، وفي هذه الحالة يجب أن يتقدم المستفيد بطلب ذلك .

انقضاء التزام البنك بموجب خطاب الضمان

ينقضي التزام البنك بموجب خطاب الضمان في الحالات التالية :

أ) الوفاء للمستفيد

يحدث ذلك عند إخلال العميل بالتزاماته نحو المستفيد ، ويتعين على البنك الدفع للمستفيد وفقاً لشروط خطاب الضمان ، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بتوجيه تعليماته إلى البنك للمطالبة بمصادرة قيمته ، وإذا دفع البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان حل محل المستفيد في الرجوع على العميل (الآمر) بمقدار المبلغ الذي دفعه .

ب) انتهاء سريان خطاب الضمان

إذ ينقضي التزام البنك تجاه المستفيد بانقضاء مدة خطاب الضمان ، ويتعين على البنك فور انتهاء صلاحية الضمان دون استلام أي مطالبة من المستفيد إلغاء خطاب الضمان من سجلاته وإعادة الغطاء - إن وجد - إلى العميل ، وقد نصت المادة ٣٨٦ من قانون التجارة «تبرأ ذمة البنك قبل المستفيد إذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع إلا إذا اتفق صراحة قبل انتهاء هذه المدة على تجديدها .

ج) إعادة خطاب الضمان للإلغاء

في حالة قيام العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه المستفيد ، يقوم الأخير بإعادة خطاب الضمان الأصلي إلى البنك مع تعليمات الإلغاء ، وفي ذلك إبراء لذمة البنك بهذا الالتزام . هذا وقد نصت المادة ٣٨٤ من قانون التجارة أنه لا يجوز للمستفيد التنازل للغير عن حقه الناشئ عن خطاب الضمان إلا بموافقة البنك .

الأمور التي يتعين مراعاتها لنجاح السياسة الائتمانية

تتعدد وسائل وصور تدخل البنك في ميدان خلق وتقديم الائتمان لعملائه وبما يمكِّن البنك من الاستخدام الأمثل لموارده ، حيث يقوم بتمويل الأعمال التجارية والصناعية والمساهمة في النشاط الاقتصادي بوجه عام . ويعول البنك على أعمال الإقراض ومنح التسهيلات الائتمانية باعتبارها من أهم الأعمال التي يباشرها وأوفرها إيراداً ، لذلك فإن البنوك تسير في هذا الاتجاه وفق سياسة مرسومة ومحددة مع اتخاذ كافة التدابير والاحتياطات تبعاً للظروف السائدة ، وإلا تعرضت أموال المودعين للمخاطر التي ينطوي عليها هذا النوع من النشاط .

ونظراً لأهمية القروض والتسهيلات الائتمانية فإن القرارات المتعلقة بها تصدر من المخولين بذلك وفقاً للحدود المقررة مع ضرورة الرجوع إلى المستوى الإداري المطلوب بإدارة الائتمان بالبنوك والتي يقع على عاتقها تنظيم وإدارة وإصدار القرارات المتعلقة بهذا النشاط والذي قد يحتاج إلى موافقة واعتماد المستويات الإدارية العليا للبنك . ولضمان نجاح السياسة الائتمانية في تحقيق هدفها فإنه ينبغي مراعاة الأسس التالية عند منح القروض والتسهيلات الائتمانية :

١ - الأمـــان *Safety*

يقوم العمل المصرفي على أساس الثقة المتبادلة بين البنك والعميل ، فثقة العميل في البنك تجعله يودع أمواله لديه وهو واثق من أن البنك سوف يحتفظ بهذه الأموال ويحافظ عليها ويقدمها له عند الطلب ، وثقة البنك في العميل الذي يقوم بإقراضه الأموال بأنه سوف يقوم بإعادة هذه الأموال إلى البنك بالإضافة إلى الفائدة المستحقة وفقاً للاتفاق المبرم بينهما ، وأنه سوف يستخدم تلك الأموال في الغرض الذي منحت من أجله . وحتى يتحقق البنك من توفير الأمان لهذه الأموال فإنه يقوم بالدراسة ووضع الضوابط والشروط التي تكفل حماية هذه الأموال وبما يجعله مطمئناً إلى إمكان استعادتها حين حلول موعد استحقاقها بالإضافة إلى الفائدة الواجبة الأداء ، ويتأتى ذلك بالتعرف على العميل والتحقق من قدراته المالية بالإضافة إلى توفير الضمان الكافي .

٢ - السيولة *Liquidity*

نظراً لطبيعة عمل البنك حيث يقوم بدور الوسيط بين جموع المودعين الذين يقومون بإيداع أموالهم ومدخراتهم بالبنك لحين الحاجة إليها ، وبين المقترضين ورجال الأعمال الذين يستخدمون هذه الأموال لإشباع حاجاتهم العاجلة ، ونظراً لما تتصف به حسابات المودعين ومن ضرورة توفر الأموال السائلة لتلبية احتياجاتهم عند الطلب ، لذا يتعين على البنك توفير السيولة اللازمة لهذا الغرض ومحاولة استثمار الأموال في أوجه تتميز بالسيولة . لذلك فإن البنك عندما يقوم بمنح القروض والتسهيلات الائتمانية لا بد أن يتحقق من جدية السداد المنتظم لهذه القروض ، ويتأتى ذلك بدراسة المركز المالي للعميل وتدفقاته المالية وتحليل القوائم المالية والتعرف على مصادر الدخل وتناسب الأقساط مع هذا الدخل وكذلك التسهيلات المصرح بها مع إمكانيات العميل المالية وقدراته وبما يحول دون حدوث اختناقات قد تؤدي إلى تعسر

العميل وإخفاقه في سداد التزاماته ، وهو ما قد ينعكس سلباً على قدرات البنك في الوفاء بالتزاماته من ناحية أخرى .

٣ - الربحية *Profitability*

تقوم البنوك بدور هام في جذب المدخرات لاستثمارها مقابل عائد مناسب للمودعين ، وتغطية مصاريف التشغيل للبنك وتحقيق أرباح تمكنه من تدعيم أوضاعه المالية وتحقيق الاستمرار والنمو وتطوير نشاطه . وتعتبر القروض والتسهيلات الائتمانية من أهم الأعمال التي تحقق إيراداً للبنك ، لذا يولي البنك موضوع تكلفة الأموال الاهتمام الكافي ، والحرص على أن تكون تكلفة الإقراض متدنية للغاية وبما يؤدي إلى تحقيق عائد مجز ويحقق للبنك أهدافه . ويتأتى ذلك بالموازنة بين النسبة المئوية لتكلفة الأموال ونسبة الفائدة المقررة على القروض والتسهيلات الائتمانية في ضوء هيكل أسعار الفائدة السائد وأسعار الخدمات المصرفية التي تقدم للعملاء ، وضرورة الدراسة المتأنية والمستمرة لأسعار الإقراض وتكلفة الخدمات ، هذا بجانب العمل على توفير الحماية لهذه الأموال والعمل على تخفيض نسبة الديون المشكوك فيها إلى أقل حد ممكن وحسن إدارة الأصول والخصوم بالبنك .

وبالإضافة إلى تلك العوامل وحتى تحقق سياسة الإقراض الغرض منها ، فلا بد من دراسة أوضاع السوق (الطلب على القروض والتسهيلات) وتعديل السياسة الائتمانية بما يتمشى مع حاجة السوق واحتياجات العملاء ويؤدي إلى استيعاب الائتمان المطروح بالشروط والحجم المطلوب في ضوء الأوضاع الاقتصادية القائمة . كما يجب أن توفر السياسة الائتمانية التسهيلات والقروض بالحجم والشروط التي تتناسب وإشباع احتياجات المقترضين والعملاء الفعلية . هذا وتقوم البنوك بصفة دائمة بإجراء البحوث التسويقية والدراسات الاقتصادية والمالية لضمان نجاح سياستها الائتمانية وتعديلها بما يتلاءم والظروف السائدة .

الخطوات الإرشادية لدراسة طلبات التسهيلات

تتعرض القروض والتسهيلات الائتمانية التي تقوم البنوك بمنحها للعملاء إلى العديد من المخاطر التي قد تعيق العملاء عن سداد التزاماتهم في تاريخ الاستحقاق الأمر الذي قد يؤثر في الأوضاع المالية للبنك وقدرته على الوفاء بالتزاماته .

فقد يتعرض العملاء لخسائر نتيجة ظروف قهرية كالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية ، الزلازل ، البراكين ، الفياضانات أو بسبب تغير الأذواق أو التطور التكنولوجي الذي يؤثر في الصناعات القائمة وأوضاع المقترضين ، أو نتيجة المنافسة والحروب السعرية ، وقد تنشأ نتيجة عوامل سياسية مثل الثورات والانقلابات والحروب والاضطرابات ، مما يؤثر في قدرات المدينين على السداد وانخفاض أرباحهم وتعرضهم للخسارة . وهناك مخاطر تنجم عن عوامل شخصية عديدة ، لذا تقوم البنوك بدراسة العوامل التي قد تؤدي إلى الإخفاق أو عدم الانتظام في السداد باتباع خطوات إرشادية لدراسة البيانات الواردة بطلب التسهيلات الائتمانية والتي تشتمل على إجراء التحليل المالي بغرض تحديد قدرات وإمكانيات المقترضين في السداد وفقاً لشروط التعاقد وتحديد درجة المخاطر ، كذلك دراسة وتحليل الأوضاع المالية للعميل في ظل الظروف والأوضاع الاقتصادية الحالية والمستقبلية وتحديد الصعوبات المتوقعة وإمكانية سداد الالتزامات وفقاً لبرنامج السداد المقرر ، فضلاً عن تناول الظروف والأوضاع الشخصية للمقترضين وخبرتهم وكفاءتهم . كما تشتمل الاعتبارات التي يجب مراعاتها عند دراسة طلب الائتمان المقدم من العميل ، والتي يتحدد في ضوئها إمكان التصريح بالتسهيلات من عدمه ، قدرة وكفاءة العميل في الوفاء بالتزاماته في ضوء شروط التعاقد . هذا وتنحصر هذه الاعتبارات في قياس المقدرة على الاقتراض ، والصفات الشخصية ، ورأس المال ، والضمانات ، والأوضاع الاقتصادية وفيما يلي عرض موجز لهذه الاعتبارات :

١ - القدرة على الاقتراض *Capacity to Borrow*

عند النظر في منح الائتمان لعميل ما فإن الأمر لا يتوقف فقط على قدرة العميل على السداد وإنما أيضاً على صلاحيته وصفته القانونية في طلب القرض أو التسهيلات الائتمانية ، فعندما يتم إقراض القاصر فإن البنوك تشترط ضرورة الحصول على توقيع ولي الأمر أو الوصي على عقد القرض نظراً لعدم توفر الأهلية القانونية للقاصر لإدارة الأموال .

لذا فإنه بالنسبة للشركات بأنواعها أو في حالة إقراض الشخصيات الاعتبارية فإنه يتعين تحديد الشخص المخول بطلب القروض ، وما إذا كان يجب توقيع جميع الشركاء على طلب القرض وعقود الرهن أم أن هناك شخص موكل ومخول بهذا الأمر مع ضرورة إرفاق المستندات الدالة على ذلك . وبالنسبة للشركات المساهمة فإنه يتعين الرجوع إلى عقد التأسيس والنظام الأساسي وقرارات مجلس الإدارة ، والوقوف على صلاحيات رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب في طلب التسهيلات الائتمانية والقروض وحق الرهن على ممتلكات الشركة والتوقيع على عقد القرض ، وبما يضمن حقوق البنك في حالة الرجوع على الشركة أو الشركاء .

٢ - الصفات الشخصية للمقترضين *Character*

عندما يتعلق ذلك بموضوع الإقراض فإن الأمر لا يتوقف عند الاستعداد الشخصي للسداد ، وإنما أيضاً الرغبة في سداد الالتزامات وفقاً لشروط التعاقد ، فالصفات الشخصية كالأمانة والاستقامة والسمعة الحسنة لا بد أن يتوفر معها رغبة العميل في الوفاء بالتزاماته المالية بالإضافة إلى القدرة على ذلك . فالأمر لا يتوقف على النوايا الحسنة وإنما أيضاً يتوقف على القدرة على الفعل والعمل لترجمة هذه الرغبة ، كما أن سجل العميل السابق في الوفاء بالتزاماته يجب أن

يؤخذ في الاعتبار عند تقييم هذا العامل للأغراض الائتمانية . فإذا ما كان القرض سيتم سداده من إيرادات العميل فإنه يتعين الوقوف على قدرات العميل الشخصية لتحقيق الإيرادات ليتسنى له الوفاء بالتزاماته . إن السمعة الطيبة للعميل أمر هام ولكن قدرته على تدبير الأموال لسداد التزاماته من الأمور الضرورية أيضاً . إن العميل قد يعتمد في سداد التزاماته على الإيرادات أو بيع جانب من الأصول أو بيع المخزون أو بالاقتراض من مصدر آخر . ولا شك أن بيع الأصول المرتهنة لإتمام السداد أمر لا تحبذه البنوك لأنه قد يؤثر في العلاقة بين البنك والعميل فضلاً عن ارتفاع تكاليفه ، كذلك الاقتراض من مصدر آخر . إن قدرات العميل في تحقيق الإيرادات تعتمد على القدرات التعليمية ، الخبرة ، الحالة الصحية ، العمر ، الاستقرار الوظيفي والاجتماعي ، وخبرته ومهارته . وبالنسبة للمؤسسات والشركات فإن تحقيقها للإيرادات يعتمد على زيادة المبيعات ، سعر البيع ، قيمة التكلفة ، النفقات ، نوع الخدمة أو السلعة المنتجة ، النشاط الدعائي والإعلان ، القدرة على المنافسة ، كفاءة العمالة وأخيراً نوع الإدارة وكفاءتها . إن العامل الإداري بالمنشأة عامل مرجح عند إجراء الدراسة الائتمانية لمنح الائتمان أو تجديده ، فكفاءة العامل الإداري تؤثر في نجاح المنشأة وتحسين أوضاعها واستغلال واستخدام الفرص والإمكانيات المتاحة من أجل تطوير العمل . لذا يتم التركيز على دراسة الأوضاع الإدارية بالمنشأة وكفاءة الجهاز الإداري وخبرته .

٣ - رأس المال والضمانات الإضافية *Capital & Collateral*

نظراً للعلاقة بين رأس المال والضمانات الإضافية والارتباط الوثيق بينهما فإنه سوف يتم تناولهما معاً . فمن المعروف أن الشركات الصناعية تمتلك وتستخدم آلات ومعدات حديثة حتى يتسنى لمنتجاتها الوقوف في وجه المنافسة في السوق ، وشركات الخدمات والبيع بالتجزئة تحتفظ بمخزون كاف

وتعمل في معارض حديثة جذابة لجذب العملاء ، ولا تقوم البنوك بالموافقة على التسهيلات الائتمانية ما لم يكن أصحاب المشروع قد قاموا بسداد رأس المال وبما يوفر الضمان لهذه التسهيلات . ويؤخذ رأس المال وقيمة الآلات المستخدمة ونوعيتها في الاعتبار عند إتخاذ القرار الائتماني ، إذ تعتبر كضمان إضافي تعكس قدرة المنشأة على تحقيق الإيرادات التي تستخدم في السداد فضلاً عن أنها أحد الضمانات التي تقلل من مخاطر الإقراض . فالقروض الاستهلاكية تكون مضمونة باستمرار تحويل الراتب أو بما يمتلكه العميل من أصول متنوعة كالعقار أو السيارة أو التجهيزات أو السلع المعمرة والثمينة التي يمتلكها ما لم تكن قيمة هذه الأصول الحالية لا تغطي رصيد القرض . كذلك يتعين الوقوف على الأوضاع المالية للعميل ، ونتائج نشاطه التجاري والتدفقات المالية ، وذلك بدراسة المركز المالي وتحليل القوائم المالية .

٤ - الأوضاع الاقتصادية *Economic Conditions*

تعتبر الأوضاع الاقتصادية عاملاً هاماً ومؤثراً في قدرات العميل على الوفاء بالتزاماته . ورغم أن هذا العامل لا يخضع لسيطرة أي من البنك أو العميل ، إلا أنه يتعين على كل منهما أن يتمشى مع الأوضاع السائدة . فقد تتوفر لدى العميل الصفات الجيدة والشخصية المستقيمة القادرة على تحقيق النجاح ، وقد يتمتع بمركز مالي جيد ولكن الظروف والأوضاع الاقتصادية قد تحول دون اتخاذ القرار الائتماني لصالحه ، الأمر الذي يتعين أخذه في الاعتبار عند إجراء دراسة طلبات التسهيلات المقدمة من العملاء .

فالأوضاع الاقتصادية لها تأثيرها المباشر على الإنتاج والدخل والعمالة والأسعار وغيرها . فالكساد الاقتصادي له آثاره السيئة على جميع النواحي السابقة ، وقد يتوقف العملاء عن سداد التزاماتهم ويقل الطلب على الأموال ، بينما في حالة الرواج يحدث الانتعاش ويزيد الإنتاج وترتفع نسب العمالة وتزيد

الدخـول ويزيـد الطلب على الأمـوال . كـذلك فـإن عـوامل المنافسـة والتطور التكنولوجي لها آثارها على الإنتاج والطلب ، لذلك يجب أن يؤخذ في الاعتبار الأوضاع والظروف الاقتصادية المحيطة لما لها من أثار على قدرة العميل على سداد التزاماته .

ورغم أهمية العوامل التي تم تناولها فإنه يتعين تركيز الاهتمام والعناية على قدرة العميل على سداد التزاماته ، وإمكان تنفيذ شروط التعاقد ، وأيضاً مدى انتظام العميل وسداده لالتزاماته السابقة مع البنك أو البنوك الأخرى ، والغرض المطلوب تمويله ، وتناسب القرض المصرح به واحتياجات العميل وإمكانياته في السداد من إيراداته .

وقد يكون أحد العوامل المشار إليها ذا أثر نسبي في ترجيح الموافقة على طلب العميل إلا أنه لا يمكن التقليل من شأن باقي العوامل والتي يتعين أن يكون لها دور مؤثر في البت بطلب العميل .

وتجدر الإشارة إلى أن مهمة البنك لا تنتهي عند منح القرض أو التسهيلات الائتمانية المطلوبة ، بل إنه يتعين متابعة حساب العميل ومدى استخدامه للتسهيلات ، والتحقق من انتظامه ، والسير في إطار التسهيلات المصرح بها ، حتى يتم تدارك أي سوء استخدام أو عدم انتظام لحدود التسهيلات المصرح بها في وقت مبكر للحفاظ على حقوق البنك وتلافي المخاطر التي قد تنجم من جراء ذلك وتجنب أي مشاكل مع العملاء .

ومن المعلوم أن البنك لا يقوم بإلغاء التسهيلات المصرح بها للعميل أو إعادة النظر في استمرار سريانها من عدمه قبل حلول موعد استحقاقها إلا في حالة وفاة العميل أو توقيع الحجز عليه بناءً على حكم صادر في هذا الشأن ، أو في حالة عدم انتظامه أو توقفه عن السداد ، أو في حالة إفلاسه ، وذلك درءًا لأي أخطار قد يتعرض لها البنك .

ملخص الفصل

الائتمان هو تقديم مال حاضر إلى شخص معين مقابل مال يتعهد الأخير بتسليمه مستقبلاً ، والقروض والتسهيلات الائتمانية ترتكز أساساً على عمليات الودائع والحسابات المصرفية حيث تقوم البنوك باستثمار هذه الأموال بالإضافة إلى الموارد الأخرى المتاحة لديها ، بغرض تحقيق العائد الذي يمكنها من الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء من المودعين ويوفر لها أرباحاً تمكنها من تطوير وتنمية نشاطها والمساهمة في تنمية المجتمع .

ورغم أن البنك ينشد من جراء هذا النشاط الائتماني تحقيق الربح ، إلا أن نجاحه في تحقيق ذلك يتوقف على مدى قدرته على توفير الأمان والحماية لهذه الأموال والتأكد من استردادها في الوقت المحدد ، لضمان استمراره في العمل وتوفير السيولة الضرورية لإجابة المودعين إلى احتياجاتهم . لذلك يضع البنك السياسات الائتمانية والقواعد التي تحقق هذا الهدف وإقامة التوازن بين الودائع والسيولة المتوقعة والنشاط الائتماني المأمون .

ويأخذ الائتمان المصرفي أشكالاً وصوراً متعددة ، كما تتعدد وسائل البنك في ميدان خلق وتقديم الائتمان لعملائه بغرض تمكين العميل من الحصول على الائتمان الذي ينشده للوفاء بالتزاماته مقابل تعهده (تعهداً مضموناً أو غير مضمون) برد الأموال أو التسهيلات التي يحصل عليها بالإضافة إلى الفائدة المقررة والمصاريف المستحقة في الموعد المتفق عليه .

وينقسم الائتمان المصرفي إلى ائتمان مصرفي بالوفاء حيث يقدم البنك إلى العميل مبالغ نقدية . وقد يكون ائتماناً مصرفياً بالضمان ، حيث يقوم البنك بناءً على طلب العميل بتقديم تعهده للغير ، الذي يعتزم العميل التعاقد معه ،

بحيث يأنس ذلك إلى ثقة البنك فيرضى بالتعامل مع العميل . وهذا النوع من الائتمان لا يدفع البنك بموجبه أي مبالغ فوراً ولكن قد يجد نفسه مضطراً إلى ذلك في حالة عدم قيام العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه الغير .

ويندرج تحت النوع الأول (الائتمان المصرفي بالوفاء) القروض والتسهيلات النقدية للسحب على المكشوف أو خصم كمبيالات أو السندات الإذنية بينما يندرج تحت النوع الثاني (الائتمان المصرفي بالضمان) . الكفالات وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية .

وتحاول البنوك في إدارة الأموال التوفيق بين العديد من المصالح المتضاربة ، فالمساهمون يطلبون الحصول على أكبر ربح ممكن اتباع سياسة سهلة في منح القروض ، والمودعون يتوقعون اتباع سياسة محافظة وبما يضمن سلامة ودائعهم مما يعني توفير السيولة على حساب الإيرادات ، والمجتمع يطالب بتوفير التمويل بأقل تكلفة وهكذا . وعلى الإدارة محاولة التوفيق بين هذه المصالح المتباينة ، والعمل لما فيه مصلحة الجميع دون مخاطر .

أسئلة الفصل

١ - وضِّح الفرق بين القرض وحد السحب على الحساب الجاري (السحب على المكشوف) والمزايا التي يحققها كل منها للعميل والبنك .

٢ - التسهيلات الائتمانية غير النقدية تمثل التزاماً عرضياً قد يتأثر به البنك إذا ما تحول إلى التزام مباشر . إشرح المقصود بهذه العبارة .

٣ - بيِّن خصائص التزام البنك بموجب خطاب الضمان تجاه المستفيد .

٤ - ما المزايا التي يحققها الاعتماد المستندي القابل للتحويل؟

٥ - ما المقصود بالاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء والمعزز وما الفائدة التي يحققها المستفيد من استخدام هذا النوع من الاعتمادات؟

٦ - تولي البنوك القروض والتسهيلات الائتمانية أهمية خاصة - إشرح المقصود بهذه العبارة .

٧ - اذكر الخطوات التي يتعين اتباعها لدراسة الطلبات المقدمة من العملاء للحصول على تسهيلات ائتمانية نقدية؟

٨ - ما الغرض من تناول الأمور التالية عند دراسة طلب التسهيلات :

أ - قدرة العميل على الاقتراض .

ب - الصفات الشخصية للمقترضين .

ج - المركز المالي للعميل .

د - الأوضاع الاقتصادية السائدة .

٩ - ناقش الأمور التي يتعين مراعاتها لنجاح السياسة الائتمانية للبنك؟

١٠- اشرح العبارة التالية :

«ينقسم الائتمان المصرفي إلى ائتمان مصرفي بالوفاء وائتمان مصرفي بالضمان» .

الفصل الخامس

أنشطة استثمارية
وخدمات مصرفية أخرى متنوعة

الفصل الخامس
أنشطة استثمارية وخدمات مصرفية أخرى متنوعة

الأهداف التعليمية

بعد الانتهاء من دراسة هذا الفصل ينبغي أن يكون القارئ قادراً على :

* التمييز بين خدمات البنك التجاري الأساسية والإضافية .
* الوقوف على طبيعة الأنشطة الاستثمارية الأخرى والخدمات المصرفية الإضافية وأهميتها للبنك والعميل .
* التعرف على أثر التقدم التكنولوجي في تطوير الخدمات المصرفية .
* تفهم طبيعة العمل المصرفي وحركته الدائمة من أجل تقديم كل ما هو جديد ومتطور للتيسير على العملاء وتلبية احتياجاتهم .
* الوسائل المتبعة لإجراء التحويلات الدولية وميكانيكية عملها .

مقدمة

تم تعريف البنوك التجارية فيما سبق بأنها مؤسسات عملها قبول الودائع لاستخدامها في عمليات الإقراض والائتمان والاستثمار والمتاجرة بالعملات الأجنبية وغير ذلك من العمليات التي نص عليها قانون التجارة أو قضى العرف باعتبارها من أعمال البنوك .

ويستدل من هذا التعريف على أن العمل الأساسي للبنوك التجارية هو قبول الودائع واستخدامها في منح القروض والتسهيلات الائتمانية ، وأن البنك يقوم بجانب هذا العمل الأساسي بتقديم وظائف وخدمات إضافية لتلبية حاجة العملاء وتحقيق أهداف البنك . وسوف نتناول في هذا الفصل جانباً من هذه الانشطة وفقاً للترتيب التالي :

١ - صناديق الاستثمار .

٢ - الصرف الأجنبي .

٣ - خدمات البطاقات (بطاقات آلات السحب الآلي ، بطاقات ڤيزا النقدية للسفر ، بطاقات الائتمان) .

٤ - آلات السحب الآلي ، أجهزة نقاط البيع .

٥ - خزائن الإيداع الليلية ، صناديق الأمانات .

٦ - الخدمة الهاتفية ، المصرف الهاتفي .

٧ - خدمات أخرى متنوعة (تحصيل الشيكات المحلية - التحويلات الداخلية - تحويل الرواتب إلى حسابات العملاء - التعليمات المستديمة - إصدار الشهادات - الاستعلام عن العملاء - سداد فواتير الخدمات - دور القطاع المصرفي في برنامج التخصيص الكويتي) .

هذا ولا تألو البنوك الكويتية جهداً في مواكبة التطور التكنولوجي والتقدم الفني والتقني المستمر لتوفير وتقديم خدمات مميزة ومتطورة لكبار عملائها من الشركات والمؤسسات بهدف التيسير عليهم في إدارة ومتابعة حساباتهم والتزاماتهم المالية وما يطرأ عليها من تدفقات نقدية أو عمليات مالية أخرى على مدار ساعات العمل عن طريق تزويدهم بأجهزة كمبيوتر خاصة مرتبطة بالنظام الآلي بالبنك لهذا الغرض ، بالإضافة إلى إمكانية تبادل المراسلات الكترونياً عبر تلك الأجهزة وبدون الحاجة إلى إعداد وطباعة المراسلات وتوقيعها وتداولها مع البنك بواسطة المندوبين توفيراً للوقت والجهد والنفقات ، وبما يتيح للعملاء سرعة إتخاذ القرارات المالية المتعلقة بحساباتهم وسهولة ومرونة الرد على استفساراتهم وتلبية احتياجاتهم المصرفية ، كما يمكن للعميل إجراء بعض المعاملات المالية كالتحويل عن طريق التلكس والتحويل فيما بين حساباته المختلفة ، أو بين حساباته وحسابات عملاء آخرين وإصدار الشيكات

المصرفية وإجراء التسويات المالية لحساباته مع البنك ، وإضافة وتحويل رواتب العاملين لديه إلى حساباتهم بالبنك ، والاستفسار عن الشيكات المقدمة للتحصيل ، وطلب دفاتر الشيكات دون تكبد عناء التوجه إلى البنك أو إرسال مندوبين لهذا الغرض .

وبالإضافة إلى ما تقدم ، توجد خدمات أخرى متعددة تقوم بها البنوك التجارية مثل تحصيل الكمبيالات والمستندات الخارجية (التحصيل المستندي) ، خدمات استثمارية متنوعة ، تنظيم وإدارة المحافظ الاستثمارية ، المشاركة في تقديم القروض الدولية وتنظيمها وإدارتها ، فضلاً عن الخدمات المصرفية التي توفرها عن طريق فروعها الخارجية ومراسليها بالخارج ، والرد على استفسارات المراسلين ، والجهات الرسمية ، وتقديم النصح والاستشارات المصرفية والمالية للعملاء ، وغير ذلك من الخدمات التي تتوقف على حجم البنك ونشاطه ، والتي لها أكبر الأثر في تنمية النشاط الاقتصادي والاستثماري والتجاري والمصرفي والمالي في المجتمع .

أولاً: صناديق الاستثمار

تعمل البنوك دائماً على ابتكار وطرح الأوعية الادخارية الجديدة والمتطورة لجذب مدخرات الأفراد . وصناديق الاستثمار التي تتولى البنوك تأسيسها تعتبر إحدى الوظائف الاستثمارية والأوعية الادخارية التي تستقطب مدخرات لم يكن ممكناً الوصول إليها بالطرق المعروفة لجذب الودائع ، ويتم إدارة هذه المدخرات بواسطة خبراء متخصصين يهدفون إلى تحقيق عائد أفضل مما تحققه حسابات التوفير أو حسابات الودائع المصرفية العادية .

وفي الكويت تعتبر صناديق الاستثمار ظاهرة حديثة نسبياً ، حيث نشطت البنوك الكويتية في مجال تأسيس صناديق الاستثمار وتسويقها بين المستثمرين

داخل البلاد من مواطنين ومقيمين منذ عقد الثمانينات . وأغلب الصناديق التي تم ترويجها تم تأسيسها في الخارج طبقاً لقوانين أجنبية مطبقة في تلك البلاد حيث تكون إجراءات التأسيس ميسرة ومجالات التوظيف والاستثمار المتاحة متعددة ولا تخضع لأي قيود ، الأمر الذي يوفر لها الكثير من المرونة وحرية العمل ويزيد من فرص تحقيق عائد مجزٍ .

ولقد تنبهت الجهات المختصة في الكويت إلى أهمية هذا الوعاء الادخاري والدور الذي يمكن أن يلعبه في تنشيط الاقتصاد الوطني وجذب مدخرات صغار المستثمرين ، وتنشيط سوق الأوراق المالية والعقار ، فاتجهت النية إلى إعداد مشروع قانون صناديق الاستثمار لاستقطاب مدخرات المواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي ، والمقيمين العرب والأجانب وأموال الشركات والمؤسسات التي تبحث عن فرص استثمارية جيدة بعيداً عن المخاطر ، وتحقق لهم عوائد مجزية ، ولقد أسفر ذلك عن تأسيس بعض الصناديق الكويتية في منتصف عام ١٩٩٤ وفقاً لأحكام القانون رقم ٣١/ ٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار التي تمثلت في :

أ) - صندوق الاستثمار الأول :

أول صندوق استثمار يؤسس في دولة الكويت برأسمال قدره ٢٥ مليون دينار كويتي ، ويهدف إلى الاستثمار في جميع أسهم الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية . وقد تم طرح وحداته للاكتتاب العام مع بداية شهر مايو ١٩٩٤ ويتولى إدارة الصندوق الشركة الكويتية للاستثمار .

ب) - صندوق الاستثمار العقاري :

وتتلخص فكرة الصندوق في طرحِ وحدات الصندوق للاكتتاب العام برأس مال قدره ٢٠ مليون دينار كويتي في الاستثمار في عقارات ذات استخدام

تجاري واستثماري وتبلغ القيمة الاسمية للوحدة ديناراً واحداً ولا يجوز أن يقل عدد الوحدات المكتتب بها عن مائة وحدة ، ويتولى إدارة الصندوق شركة التمدين العقارية ، وتقوم بمراقبة أعمال مدير الصندوق شركة المقاصة الكويتية ، وقد بدأ طرح وحداته للاكتتاب مع بداية شهر يونيو ١٩٩٤ .

ونستعرض فيما يلي بعض الملامح الأساسية لنظام صناديق الاستثمار للوقوف على طبيعتها وكيفية عملها وإدارتها والمزايا التي تحققها :

- يتم تأسيس صناديق الاستثمار بواسطة البنوك أو الشركات التي يدخل ضمن أغراضها استثمار الأموال لحساب الغير ، ويكون لهذه الصناديق شخصية معنوية وذمة مالية منفصلة عن ذمة الشركات أو البنوك التي تولت إنشاءها .
- يكون للصندوق نظام أساسي يشتمل على اسمه والغرض من تأسيسه ومدته ، ورأسماله ، وعدد الوحدات التي يتكون منها ، وحقوق حملة الوحدات وكيفية تعديل نظامه الأساسي ، وأي بيانات أخرى ضرورية لكي يباشر الصندوق أعماله ، وكيفية توزيع الأرباح ، وأسباب وطريقة التصفية .
- ويطلق على البنك أو الشركة الذي يتولى تأسيس الصندوق اسم مدير الاستثمار أو وكيل البيع . وبصدور قرار تأسيس الصندوق من الجهة المختصة يقوم البنك أو الشركة المدير بدعوة المستثمرين للاكتتاب في رأس المال عن طريق شراء وحدات أو حصص والتي يتكون منها رأس مال الصندوق ، وتوجه الدعوة للاكتتاب في الصندوق عن طريق النشر في الجريدة الرسمية أو في الصحف اليومية بعد موافقة الجهات المختصة ،
- وتتضمن الدعوة للاكتتاب البيانات التالية :

١ - اسم الصندوق والهدف من إنشائه .

٢ - رأسمال الصندوق .

٣ - مدة الصندوق .

٤ - عدد الوحدات الاستثمارية التي يتكون منها الصندوق .

٥ - القيمة الاسمية لوحدة الاستثمار .

٦ - الحد الأدنى والأقصى للاشتراك من قبل المدير والمشتركين في الصندوق .

٧ - البنك أو الجهة التي تتلقى طلبات الاشتراك .

٨ - المدة المحددة لتلقي طلبات الاشتراك .

٩ - القيمة التي سيشترك بها مدير الصندوق ، كأن يشترك بنسبة مئوية من قيمة رأسمال الصندوق ، وقد يمتد ذلك ليشمل تغطية قيمة الوحدات الغير مكتتب بها في حالة عدم تغطية المشتركين لهذه الوحدات أثناء فترة الاكتتاب .

١٠- سياسة توزيع الأرباح .

١١- كيفية إجراء التخصيص .

١٢- اسم مدير الصندوق ، اسم أمين الاستثمار إن وجد .

١٣- سياسات وأساليب ومخاطر الاستثمار .

١٤- اسم مراقب الحسابات - أتعاب كل من مدير الصندوق وأمين الاستثمار .

١٥- حالات وإجراءات التصفية .

ويصدر بهذه البيانات نشرة يستطيع الاطلاع عليها كل من يرغب في الاستثمار والاشتراك في الصندوق .

- يتم إيداع أموال الاكتتاب في حساب خاص بأحد البنوك بالإضافة إلى النسبة التي يساهم بها مدير الاستثمار .
- في حالة تجاوز حجم الاكتتاب عن رأس مال الصندوق المقرر فيجب إجراء عملية تخصيص طبقاً لنظام الصندوق .
- تسجل أسماء المشتركين فى سجل خاص يحمل كل البيانات المتعلقة

بهم وبعدد ما يمتلكونه من وحدات ويصدر مدير الاستثمار (البنك) شهادة لكل مشترك بعدد وقيمة الوحدات التي يمتلكها في الصندوق .

- يتقاسم حملة الوحدات أرباح الصندوق أو يتحملون خسائره كل بنسبة ما يمتلكه من وحدات .
- يتولى البنك الذي تولى إنشاء الصندوق إدارة واستثمار أموال الصندوق طبقاً للقوانين المتبعة والنظام الأساسي للصندوق ، وللبنك الحق في تقاضي أتعاب عن عملية الإدارة .
- يعهد البنك بإدارة أموال الصندوق إلى جهاز من الخبراء المتخصصين الذين يتمتعون بالاستقلال في إدارة هذه الأموال في مجالات الاستثمار التي يحددها نظام الصندوق والتي تدور حول :

١ - الاستثمار في المجال العقاري أو الصناعي .

٢ - الاستثمار في العملات الأجنبية .

٣ - الاستثمار في السوق النقدي والودائع المصرفية .

٤ - إقراض المؤسسات المالية المختلفة والمتعاملين في سوق الأوراق المالية .

٥ - الاستثمار في الأسهم والسندات وأذونات الخزانة المحلية والأجنبية .

- ويلتزم جهاز الاستثمار بالسياسات والنظم الواردة في نظام الصندوق بشأن مجالات الاستثمار والنسبة المقرر استثمارها في كل من هذه المجالات ، وتجنب الاستثمار في غير المجالات المنصوص عليها بغرض تقليل المخاطرة وتوفير الحماية والأمان للصندوق .

ويكون مدير الاستثمار مسؤولاً أمام مالكي وحدات الاستثمار عن أية أضرار أو خسائر قد تلحق بهم نتيجة مخالفة نظام الصندوق أو السياسات التي تم وضعها .

- يتم إصدار تقارير دورية لحملة الوحدات تتضمن البيانات والمعلومات المتعلقة باستثمارات الصندوق وأسعار الوحدات وما طرأ عليها من زيادة أو نقص .
- يتولى الصندوق إصدار تقارير مالية دورية تتعلق بنشاط الصندوق والبيانات المالية وحساب الأرباح والخسائر والأعباء الأخرى التي يتحملها ، ويتم توزيع الأرباح أو إعادة استثمارها لحساب المستثمرين وفقاً للنظام الأساسي للصندوق .
- تقضي القوانين المنظمة لإنشاء صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية بتوفير الرقابة على أعمال هذه الصناديق ، بغرض حماية مصالح المستثمرين والمدخرين ، والتي تشتمل على :

١ - ضرورة تعيين أمين للاستثمار وتحديد أتعابه ، والذي يتولى مراقبة أعمال الصندوق ويطمئن إلى حسن الإدارة ، وله صلاحية الاطلاع على دفاتر وسجلات الصندوق والتحقق من سلامة معاملاته ، كما يتولى تقييم وحدات الاستثمار والإعلان عن قيمتها السوقية ، وله أن ينسق مع مراقب حسابات الصندوق فيما يتعلق بسلامة ودقة نتائجه .

٢ - تعيين مراقب حسابات للصندوق وتحديد أتعابه السنوية وتشتمل واجباته فحص حسابات الصندوق والمعلومات المالية والدفاتر والسجلات ، والتحقق من نتائج الأعمال خاصة الحسابات الختامية ، ويتعين عليه إخطار أمين الاستثمار أو الجهة المختصة المشرفة على الصندوق بأية مخالفات في أعمال الصندوق من خلال قيامه بأعمال الرقابة والمراجعة . ولا يجوز عزل أمين الاستثمار أو مراقب الحسابات إلا بموافقة الجهة الإشرافية المختصة وبعد انتهاء أعمال السنة المالية .

- يمتلك حملة الوحدات أموال الصندوق وموجوداته بحسب ما لديهم من وحدات ، وتخول هذه الوحدات مالكيها حق المشاركة في أرباح الصندوق كما يتحملون أي خسائر أيضاً بنسبة ما يمتلكونه من وحدات . وفي حالة تصفية الصندوق يكون من حق حملة الوحدات الحصول على نسبة من صافي قيمة موجودات الصندوق عند التصفية ، وفقاً لما يمتلكونه من وحدات .
- ينقضي صندوق الاستثمار بأحد الأسباب التالية :

أ) انتهاء المدة المحددة للصندوق .

ب) انتهاء الغرض الذي تم إنشاء الصندوق لأجله .

ج) انقضاء الشركة أو البنك الذي أنشأ الصندوق أو إشهار إفلاسه ما لم يحل محله مدير آخر .

د) صدور حكم قضائي بحل الصندوق .

هـ) إذا انخفضت قيمة الوحدات عن نسبة معينة من سعرها في آخر تقييم لها شرط موافقة جهة الإشراف ووفقاً للنظام الأساسي للصندوق .

و) شطب الصندوق من سجل صناديق الاستثمار لدى الجهة المختصة .

ز) إذا رأت جهة الإشراف تصفية الصندوق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مدير الصندوق ولأسباب تقدرها جهة الإشراف في الحالتين .

ح) موافقة حملة الوحدات على التصفية بناء على طلب يقدم إلى جهة الإشراف بواسطة من يمتلكون نسبة محددة من وحدات الاستثمار ووفقاً لما يقضي به النظام الأساسي للصندوق .

ط) أي أسباب أخرى ينص عليها النظام الأساسي .

هذا وتتم التصفية وفقاً للإجراءات التي يتضمنها النظام الأساسي للصندوق ، ويظل الصندوق محتفظاً بالشخصية المعنوية المستقلة حتى انتهاء أعمال التصفية .

وتعتبر صناديق الاستثمار أحد مصادر الأموال للبنوك وهي خدمة حديثة تقدمها البنوك لمقابلة احتياجات العملاء بالكويت بغرض تحقيق عائد مجزٍ بأقل المخاطر . ولإضفاء الحماية على هذه الاستثمارات فإن البنوك الكويتية تتولى المشاركة في إدارة هذه المحافظ عن طريق الشركات الاستثمارية التابعة لها ، ويتم استثمار الاشتراكات ضمن محفظة استثمارية وفق سلة عملات ، ويتحدد سعر الشراء والبيع للوحدات وفق الأسعار السائدة يوم الاشتراك وتتأثر أسعار الوحدات تبعاً للتغير الذي يطرأ على أوضاع السوق . والاستثمار في تلك الصناديق نوع من أنواع الاستثمار طويل الأجل ، حيث يتم استثمار العائد المحقق لحساب المشاركين ضمن المحفظة الاستثمارية .

هذا ويصدر للمشترك عقد بالوحدات المشتراة ، كما يصدر كشف سنوي بالوحدات المستثمرة باسم العميل ، ويصرح بالاستثمار بأسماء أفراد غير مقيمين بالكويت عن طريق وكيل متواجد بالبلاد ، كما أن هناك حد أدنى بعدد الوحدات المشتراة عند الاكتتاب وقد يكون هناك حد أقصى لهذا الغرض .

ويصرح للعميل باسترداد قيمة كامل الوحدات المملوكة له وفقاً للأسعار السائدة في تاريخ تقديم طلب الاسترداد ، كما يجوز له استرداد جزء منها بشرط الاحتفاظ بالحد الأدنى المقرر وفقاً للنظام الأساسي للصندوق ويتم ذلك بموجب طلب كتابي يقدمه العميل لهذا الغرض مع إعادة عقد الشراء وإرفاق طلب الاسترداد ، وفي حالة فقد عقد الشراء يقوم بتقديم إقرار لهذا الغرض ، هذا ويسلم إلى العميل العقد الجديد برصيد الوحدات المتبقية باسمه وإضافة قيمة الوحدات المستردة إلى حسابه بالبنك .

وفي حالة وفاة العميل تتخذ الإجراءات لاسترداد القيمة لصالح الورثة بناءً على المستندات المؤيدة في هذا الخصوص .

الفرق بين الودائع المصرفية وعمليات الاستثمار

تجدرالإشارة أن هناك فرقاً بين عملية الإدخار في الحسابات المصرفية المختلفة وعملية الاستثمار في أوجه الاستثمار المتعددة . ففيما يتعلق بحسابات الودائع فإنه يتم الإتفاق بين البنك والعميل على نسبة الفائدة المقررة ونوعها وبما يحفظ للعميل أمواله بالإضافة إلى نسبة الفائدة المتفق عليها ، بينما في مجال الاستثمار فإن هناك مخاطر خسائر محتملة وتتحدد نسبة المخاطر تبعاً لنوع الاستثمار ومجاله ، وللمستثمر أن يختار الاستثمار الذي يتناسب ودرجة المخاطر المتوقعة ، ومن المعلوم أن العائد يتناسب طردياً مع درجة المخاطرة بينما ينخفض العائد كلما زادت درجة الحرص والعكس صحيح .

أمور يتعين على المستثمر مراعاتها في عمليات الاستثمار :

* إن قرار الاستثمار في يد المستثمر ويجب أن يتحمل نتيجة قراراته وما يترتب عليها سلباً أو إيجاباً .
* إن الوسيط أو السمسار مهما كانت كفاءته ومهارته يعمل لتحقيق عائد ذاتي سواء تحقق لك المكسب أو الخسارة ، لذا يتعين أن تتفهم وتدرس الأمور جيداً قبل الالتجاء إلى الوسيط أو السمسار لتنفيذ استثماراتك .
* إن السوق ليس بصديق لك فأنت تعطي بعض الأموال لتسترد المزيد ، ولكن السوق لا يتمتع بالعاطفة أو الالتزام فهو ساحة حيث هناك آخرون يرغبون في أخذ أموالك لجيوبهم .
* لا تحاول إقحام نفسك في استثمارات لست على دراية بها .

* اليسر أفضل من العسر ، لذا لا تغامر بأموالك ولكن وزعها بشكل يحقق أهدافك .
* كن حريصاً في اتخاذ خطواتك وفي أي اتجاه تخطو ، وتذكر جيداً أن فقد فرصة أفضل من فقد الأموال .
* إن الاقتراض بغرض الاستثمار مخاطرة جسيمة ويجب توقع مخاطر هذا الإجراء .
* كن متأكداً أن هناك عوامل لا تخضع للسيطرة تؤثر في نتائج الاستثمارات ، وعليك متابعة أوضاع السوق واتخاذ قراراتك في الوقت المناسب .
* إقنع بما تحققه فإنك صاحب القرار دائماً والنتائج أنت صانعها .
* قد يحالفك الحظ مرة ولكن لا تركن إليه ، فهو لن يصاحبك دوماً ، ناهيك عن ارتفاع مخاطر الاعتماد عليه .

ثانياً: الصرف الأجنبي(*)

تقوم البنوك الكويتية بالعديد من العمليات الخاصة بالصرف الأجنبي من إصدار حوالات مصرفية تدفع عند الطلب ، تحويلات التلكس ، بيع وشراء الشيكات السياحية والنقد الأجنبي بجميع العملات الرئيسية ، ونتناول على الصفحات التالية الأبعاد الرئيسية لهذا النشاط الهام .

تحويل الأموال - التحويل المصرفي :

يقصد به نقل الأموال من مكان إلى آخر وفقاً لاحتياجات العميل بغرض

(*) للمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى :

- معهد الدراسات المصرفية ، العمليات الأجنبية بالبنوك الكويتية ، الكويت ، ١٩٩٣ .

سداد الالتزامات المتعلقة بالنشاط التجاري أو للاستثمارات الخارجية وتلك الخاصة بالتزامات أو خدمات أخرى للخارج .

ويتم إجراء التحويلات الدولية عن طريق النظام المصرفي ، فإذا طلب أحد العملاء *Remitter* تحويل مبلغ ما بالعملة الأجنبية أو بالدينار الكويتي إلى المستفيد *Beneficiary* بالخارج فإنه يتم إضافة القيمة إلى حساب بنك المستفيد - المراسل *Correspondent Bank* - لدى البنك المحلي أو مطالبة البنك المراسل بالسداد إلى المستفيد خصماً على حساب البنك المحلي لدى المراسل ، أو إتمام التسوية عن طريق بنك ثالث وسيط *Third Party* (وفقاً لترتيبات الدفع مع المراسلين بالخارج) .

وكان يتم إجراء التحويلات الخارجية عن طريق التحويل البريدي *Mail Transfer* أو التحويل البرقي *Cable, Telegraphic Transfer* ، إلا أن هذه الوسائل لم تعد متبعة حالياً لاسيما وأنها كانت تبلغ إلى المراسلين بالخارج عن طريق مكاتب البريد أو مكاتب البرق والهاتف ولا تتم مباشرة عبر الجهاز المصرفي . ونتيجة للتقدم الذي طرأ في مجال الاتصالات ، تم استبدال هذه الوسائل واستخدام التلكس *Telex* ، السويفت *SWIFT* في إجراء التحويلات والتي أصبحت تتم عبر القنوات المصرفية وبما يضفي عليها المزيد من الدقة في التنفيذ والأمان فضلاً عن سرعة الإجراءات وسهولة الاتصال المباشر بين البنك والمراسل .

كما يستخدم في سداد الالتزامات أيضاً أوامر الدفع الدولية أو الشيكات المصرفية *Demand Drafts* .

وحتى تتمكن البنوك من إجراء وتنفيذ التحويلات الدولية ، فإنها تقوم بفتح حسابات لدى مراسليها بالخارج بالعملات الأجنبية المختلفة ، ويتم استخدام

تلك الحسابات وفقاً للاتفاقيات المبرمة بينهما . وتلعب النظم النقدية والاقتصادية السائدة بالدول المختلفة دوراً هاماً في هذا الصدد ، إذ يتعين على الأفراد بالدول التي تتبع نظام الرقابة على النقد ضرورة الحصول على موافقة السلطات النقدية قبل تحويل التزاماتهم الدولية إلى الخارج ، كذلك فيما يتعلق بكيفية التصرف في حصيلة صادراتهم من العملات الأجنبية . بينما الدول التي تتبع نظام الاقتصاد الحر فإنه لا توجد أي قيود على إجراء التحويلات من وإلى الخارج بالعملات الأجنبية .

البنوك المراسلة بالخارج *(Correspondent Banks)*

حتى تتمكن البنوك المحلية من مزاولة عمليات التحويلات الدولية فإنها تقوم بتحديد الدول ذات العلاقة الاقتصادية والمالية ، وتقوم باختيار بعض البنوك العاملة بهذه الدول كمراسلين لها حيث يتم فتح حسابات فيما بينها لتيسير تسوية العمليات المالية والتجارية والتحويلات التي يتم إجراؤها بواسطة كل منها . وتقوم البنوك بتغذية حساباتها وبما يسمح بمقابلة السحوبات التي تقوم بإجرائها وإجراء الترتيبات والاتفاقيات اللازمة في هذا الخصوص ، وحتى تتمكن البنوك من تنفيذ التحويلات الدولية فيما بينها فإنه يتم تبادل الآتي :

- كشوف بأسماء ونماذج توقيعات المخولين بالتوقيع على الشيكات المصرفية التي تقوم بإصدارها .
- أسماء وصلاحيات المخولين بإدارة الحسابات والحدود المصرح بها لكل منهم .
- مستندات الشفرة السرية التي تستخدم في أوامر الدفع لضمان صحة وسلامة التعليمات المتبادلة والوقوف على مصدرها .

حسابات البنوك والمراسلين :

تلعب البنوك دوراً رئيسياً في تسوية الديون الخارجية ، فإذا رغب أحد العملاء في سداد التزاماته إلى مستفيد بالخارج فإنه يطلب من مصرفه إجراء التحويل بإحدى الطرق المتبعة (شيك مصرفي ، تحويل بريدي ، تلكس . .) وحتى يتسنى للبنوك إجراء التحويلات الدولية فيما بينها فإنه يتم فتح حسابات لكل منها لدى الآخر بالعملات المختلفة وبما ييسر إجراءات السداد وتسوية المعاملات فيما بينهما .

أ - حسابات المراسلين لدى البنوك المحلية *Vostro Accounts*

من وجهة نظر البنك المحلي فإن حسابات المراسلين لديه يطلق عليها *Vostro Accounts* ، وهي كلمة لاتينية تعني «حساباتكم» أي حسابات المراسلين وقد تفتح بالدينار الكويتي أو بأي عملة أخرى ، وتستخدم لسداد تحويلات المراسل الأجنبي لصالح مستفيدين داخل البلاد (الكويت) ، حيث يقوم البنك المحلي بالدفع إلى المستفيد خصماً على حساب المراسل *Vostro Account* . أيضاً عندما يرغب أحد العملاء بالكويت سداد التزاماته لصالح مستفيد أجنبي بالدينار الكويتي مثلاً فإن البنك المحلي يطلب من المراسل الأجنبي الدفع للمستفيد مقابل إضافة القيمة إلى حساب المراسل *Vostro Account* لدى البنك المحلي بعد خصمها من حساب العميل .

ب - حسابات البنوك المحلية لدى البنوك المراسلة *Nostro Accounts*

من وجهة نظر البنك الكويتي فإن *Nostro Accounts* ويقصد بها «حساباتنا» ، أي حسابات البنك الكويتي لدى البنك المراسل ، وتخصص هذه الحسابات المفتوحة لدى المراسلين باسم البنوك المحلية لتسوية العمليات المالية التي تتم لحساب مستفيدين بالخارج .

ومن وجهة نظر البنك المراسل فإن الحسابات التي يقوم بفتحها لدى البنوك المحلية تعتبر بالنسبة له *Nostro Accounts* ، وحسابات البنوك المحلية لديه يطلق عليها *Vostro Accounts* .

وتحتفظ البنوك بسجلات تعكس كافة العمليات المالية التي تجري بحساباتها لدى المراسلين بالخارج أو لحساب هؤلاء المراسلين . وبمعنى آخر فإن هذه السجلات توضح كافة القيود المحاسبية بصورة معكوسة لحسابات المراسل . فإذا رغب عميل كويتي سداد التزاماته بالدولار الأمريكي لصالح مستفيد أمريكي ، فإن ذلك يتم كما يلي :

- يقوم العميل باستيفاء نموذج التحويل مبيناً اسم المستفيد وعنوانه وطريقة التحويل (بريدي - تلكس . . . إلخ) .
- يقوم البنك المحلي بخصم القيمة على حساب العميل ، وإضافتها إلى حساب البنك المراسل *(Vostro Account)* بالدينار الكويتي لهذا الغرض ، وإخطار البنك الأمريكي بتفاصيل التحويل للسداد للمستفيد .
- يقوم البنك الأمريكي المراسل بإضافة القيمة لحساب المستفيد . وحتى يتم استكمال القيود المحاسبية ، فإن البنك الأمريكي المراسل عندما يقوم بالدفع إلى المستفيد يقوم بخصم القيمة أو ما يعادلها على حساب البنك الكويتي لديه *Mirror Account* ، وبشكل يعكس حركة حساب المراسل لدى البنك المحلي *Vostro Account* .

هذا في حالة احتفاظ البنك المراسل الأمريكي بحساب بالدينار الكويتي لدى البنك المحلي بالكويت . أما في حالة احتفاظ البنك الكويتي بحساب بالدولار الأمريكي لدى البنك المراسل فإنه يتم تسوية القيود المتعلقة بالتحويل كما يلي :

* يقوم العميل باستيفاء طلب التحويل .

* يتولى البنك المحلي خصم القيمة على حساب العميل بالدينار الكويتي أو بالدولار الأمريكي .
* يقوم البنك بإخطار المراسل لتنفيذ الدفع للمستفيد ، وإضافة القيمة بسجلاته بحساب *Mirror Account* ، وهو الذي يعكس حركة حسابه بالدولار الأمريكي لدى البنك المراسل في نيويورك .
* يتم الدفع للمستفيد عن طريق البنك الأمريكي ، والذي يقوم بخصم القيمة على حساب البنك الكويتي *Vostro Account* **لديه** .

وفي حالة قيام البنك المحلي بإجراء تحويلات دولية لحساب مستفيدين أجانب عن طريق بنوك خارجية لا تحتفظ هي أو البنك المحلي بحسابات لدى كل منهما الآخر ، فإنه يتم تسوية القيود المحاسبية المتعلقة بالتحويل عن طريق «طرف ثالث» أي بنك مراسل أجنبي آخر له علاقات مالية بكلا البنكين .

وتحتفظ البنوك المختلفة بسجلاتها بحسابات *(Mirror Accounts)* لتعكس حركة حساباتها لدى مراسليها بالخارج حتى تتمكن من تغذية هذه الحسابات أولاً بأول بالحد الضروري اللازم ، وتوفير رصيد كافٍ لتغطية سحوباتها بحيث لا تتجاوز معاملاتها رصيد الحساب ومن ثم كشف الحساب واحتساب فائدة مدينة على الرصيد المدين ، مما يحملها الكثير من الأعباء المالية لاسيما مع اختلاف التوقيت والإجازات الرسمية وغيرها بين الدول المختلفة ، وما يترتب على تحديد تاريخ الاستحقاق *Value Date* لتنفيذ المعاملات المقومة بالعملات الأجنبية من التزام .

وتُعنى البنوك بإدارة أصولها المقومة بالعملات المختلفة وبما يضمن لها تحقيق أكبر عائد بأقل التكاليف ، لذلك فإنها تقوم بصفة مستمرة بتحويل الأرصدة الفائضة إلى الحسابات الواجب تغذيتها وبما يكفي لتغطية سحوباتها ومواجهة احتياجاتها والعمل على استثمار الفائض ، كما تقوم بفحص ومراجعة

حساباتها لدى المراسلين بشكل يومي من واقع كشوف الحسابات التي ترد إليها من مراسليها بصفة منتظمة مع سجلاتها *Mirror Accounts* وإجراء التسويات اللازمة *Reconciliation* .

نشاط البنوك التجارية في مجال الصرف الأجنبي :

يعتبر نشاط التحويلات الخارجية من أهم الأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية لما لهذا النشاط من مردود وعائد جيد وفعَّال فضلاً عن توفير الخدمة لعملائها وتدعيم علاقاتها الدولية مع مراسليها بالخارج والمساهمة في زيادة التعاون الدولي .

ويقصد بالصرف الأجنبي كل مطالبات العملة الأجنبية التي يجب دفعها خارج البلد ، كما يُعرف الصرف الأجنبي بأنه النظام الذي يتم بموجبه مبادلة عملة بلد معيَّن بعملة بلد آخر ، ويعرفه البعض بالتعبير الشائع الذي يُطلق على الوسائل المتبعة للتحويلات الخارجية . والتي تتمثل في :

أ) إصدار الشيكات المصرفية الخارجية .

ب) إجراء التحويلات الدولية بالبريد أو البرق أو التلكس .

ج) بيع وشراء النقد الأجنبي .

د) بيع وشراء الشيكات السياحية .

هـ) تحصيل الشيكات الخارجية .

وتسير عمليات التحويلات الخارجية في اتجاهين ، فقد يتم التحويل من الداخل إلى الخارج *Out Ward* أو العكس *In Ward* . هذا وسوف نتناول فيما يلي هذا النشاط الهام بشيء من التفصيل .

أ - الشيك المصرفي *(Demand Draft)*

* الشيك المصرفي الخارجي يعتبر أحد وسائل التحويل الشائعة والتي يتم بموجبها سداد الالتزامات الخارجية والمقومة بالعملات الأجنبية . وهو يشبه الشيك المصرفي المحلي إلا أنه يختلف عنه في أنه يتم إصداره بواسطة أحد البنوك المحلية أو فروعها ويكون مسحوباً على أحد البنوك المراسلة الدولية في الخارج .
* ويصدر الشيك بناء على طلب العميل بعد تحصيل ما يعادله نقداً أو بالخصم على حسابه ، لصالح المستفيد ، ويكون مسحوباً على البنك المراسل بالخارج . ويسلم الشيك إلى العميل بعد توقيعه حيث يتولى بدوره إرساله إلى المستفيد لتحصيل قيمته من البنك المراسل .
* وتحتفظ البنوك فيما بينها بحسابات بالعملات الأجنبية لتيسير سحب وإصدار وسداد الشيكات المصرفية وفقاً للترتيبات والاتفاقيات التي تبرم بينها في هذا الشأن . كما يتم الاتفاق بين البنوك على نماذج الشيكات المستخدمة والحدود المصرح بها لإصدار الشيكات والتوقيعات المعتمدة وكيفية تعزيز إصدار الشيكات ، كما يتم الاتفاق على أسلوب معالجة الشيكات التي لا تقدم للصرف أو التي يتأخر تقديمها للصرف بمعرفة المستفيد ، والشيكات المفقودة أو المسروقة والتالفة .
* تقوم البنوك بتزويد مراسليها المصرح لهم بسحب شيكات مصرفية عليها بأسماء ونماذج توقيع المخولين بتوقيع الشيكات المصدرة وحدود كل منهم .

فقد الشيك المصرفي :

يحدث أحياناً أن يفقد العميل أو المستفيد الشيك المصرفي ، وفي هذه الحالة يتقدم الشخص المعني إلى البنك بطلب لإيقاف صرف الشيك .

وعقب استلام البنك طلباً كتابياً بذلك يقوم بإخطار البنك المراسل فوراً لإيقاف صرف الشيك ، وبعد استلام تعزيز البنك المراسل بذلك يتم إصدار شيك بديل أو رد قيمته إلى العميل بعد تحصيل المصاريف المستحقة ، وإخطار البنك المراسل وفقاً لذلك وإجراء القيود المحاسبية اللازمة .

رد أو إلغاء الشيكات المصرفية :

قد يقوم العميل بإعادة الشيك إلى البنك لإلغائه ، حيث يتولى البنك إخطار البنك المراسل بإلغاء الشيك ، ورد القيمة إلى العميل أو ما يعادلها بالعملة المحلية وفقاً لأسعار الصرف السائدة في تاريخ السداد ، وبعد تحصيل العمولة والمصاريف المستحقة وإجراء قيود إلغاء الشيك .

مزايا الشيك المصرفي :

١ - تكلفة إصداره منخفضة .

٢ - وسيلة سهلة وميسرة لسداد الالتزامات الدولية .

٣ - الشيك المصرفي أكثر أمناً وثقة من الشيك العادي .

العيــوب :

١ - احتمالات الفقد والسرقة والتلف .

٢ - بطء السداد حيث يقوم العميل بعد إصدار الشيك بإرساله للمستفيد بالبريد ليقدمه الأخير إلى مصرفه ثم إلى البنك المسحوب عليه الشيك (البنك المراسل) للصرف أو إضافة القيمة لحساب المستفيد .

٣ - يحجم البنك المراسل أحياناً عن الصرف لحين استلام تعزيز أو إخطار بإصدار الشيك لا سيما بالنسبة للشيكات الصادرة بمبالغ كبيرة نسبياً ووفقاً للترتيبات والاتفاقيات المبرمة بين البنوك في هذا الشأن .

ب - التحويلات الخارجية الدولية :

١ - التحويلات البريدية ***Mail Transfers***

يعرف التحويل البريدي بأنه أمر دفع كتابي يصدره أحد البنوك بناء على طلب العميل ، إلى البنك المراسل بالخارج يطلب بموجبه دفع مبلغ محدد من النقود إلى شخص معين (المستفيد) .

يتم الاتفاق بين البنوك (بالإضافة إلى فتح الحسابات فيما بينها لتسوية معاملاتها المالية) على أسلوب إصدار التحويلات البريدية ، والحدود المقررة وكيفية تعزيزها ، وأسماء ونماذج المخولين بالتوقيع على هذه التحويلات ، والعملات التي يتم استخدامها في التحويل ، وكيفية تسوية الالتزامات المترتبة عليها ، والحسابات التي يتم فتحها لهذا الغرض وطريقة تمويلها ، وحدود التسهيلات المتبادلة بينها إن وجدت وطريقة سداد الأرصدة المدينة . . إلخ .

وعندما يرغب العميل في إجراء تحويل بريدي فإنه يقوم بتعبئة النموذج المخصص لذلك والمتضمن اسم المستفيد ورقم حسابه لدى البنك الأجنبي (المراسل) أو بالبنك الذي يحتفظ بحسابه لديه ، وقيمة التحويل والعملة المراد التحويل بموجبها ، ويقوم العميل بالدفع نقداً أو بالخصم على حسابه . بعد ذلك يتم إعداد أمر الدفع البريدي على النموذج المخصص لهذا الغرض واستيفاء توقيع المخولين بالبنك . ويتعين أن يوضح بأمر الدفع طريقة تسوية القيمة لحساب المراسل وكيفية تحصيل المصاريف إن وجدت ، ويتم إرسال النسخة الأصلية إلى البنك المراسل بالبريد المسجل والاحتفاظ بنسخة لأغراض المتابعة .

وقد يطلب العميل كتابةً إلغاء التحويل بسبب عودة المستفيد من الخارج أو لأي سبب آخر ، حيث يقوم البنك بإخطار البنك المراسل بتعليمات العميل

ومطالبته برد القيمة في حالة عدم دفعها أو إضافتها لحساب المستفيد ، ويقوم البنك برد القيمة للعميل وإلغاء التحويل عقب استلام تعزيز البنك المراسل بما يفيد ذلك ، ويجري رد القيمة للعميل وفقاً لأسعار الصرف السائدة في تاريخ الدفع بعد خصم مصاريف البنك والمراسل .

مزايا التحويل البريدي :

* التكلفة المخفضة قياساً على تكلفة استخدام التلكس .

العيـوب :

* التحويل البريدي لا يتم عبر القنوات المصرفية ، حيث يتم إرسال التعليمات بالبريد .
* بطء التحويل وتأخر استلام المستفيد لمستحقاته ، حيث لا يتم الصرف إلا بعد استلام المراسل لأمر الدفع ثم استدعاء المستفيد لاستلام القيمة نقداً أو إرسال إخطار إلى مصرف المستفيد (إذا لم يكن يحتفظ بحساب لدى البنك المراسل) ليقوم بإضافة القيمة لحسابه ، وفقاً للتعليمات التي تضمنها أمر الدفع .
* احتمالات الفقد والضياع لأمر الدفع بالبريد .

٢ - التحويل البرقي أو بواسطة التلكس أو السويفت :

Cable, Telex & SWIFT Transfers

* أدى التطور التكنولوجي والتقدم في وسائل المواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية إلى توقف البنوك عن استخدام التحويل البريدي وانحسار التحويل البرقي والاستعاضة عن ذلك باستخدام التلكس أو السويفت .

* والتحويل بالتلكس هو أمر دفع يصدر بناءً على طلب العميل لصالح مستفيد بالخارج ويتم عبر القنوات المصرفية بين بنك العميل والبنك المراسل مباشرة .
* يتميز التحويل بواسطة التلكس أو السويفت بأنه وسيلة أسرع من التحويل البريدي و البرقي أو التحويل بالشيكات المصرفية ، إذ يمكن للمستفيد استلام القيمة يوم إجراء التحويل بواسطة العميل .
* يتوفر للتحويل بالتلكس أو السويفت الأمان حيث يتم عبر القنوات المصرفية ، على الرغم من ارتفاع تكلفة التحويل نسبياً عن التحويل بالشيكات المصرفية أو التحويل البريدي أو البرقي ، إلا أن تلك التكاليف لا تمثل أهمية لاسيما في حالة التحويلات الكبيرة في قيمتها .
* تؤدي السرعة التي يتسلم بها المستفيد قيمة التحويل إلى إمكانية استثمار القيمة فور قيام العميل بإجراء التحويل - خاصة إذا كان تاريخ استحقاق المبلغ المحوَّل *(Value Date)* هو نفس تاريخ إجراء التحويل ، عكس الحال في حالة التحويل بالوسائل الأخرى .
* إمكانية استفادة العميل الذي يقوم بالتحويل بالمبالغ المحولة حتى لحظة قيامه بالتحويل .

رسائل الشفرة : *Test Key*

تقوم البنوك بتبادل نماذج توقيع المخولين بتوقيع الشيكات المصرفية والتحويلات البريدية ، إلا أن التحويل بواسطة الرسائل البرقية أو عن طريق التلكس لا يتضمن أي رسائل للتوقيع عليها ، فكيف يتحقق المراسل من صحة الرسائل الموجهة بالتلكس أو بالبرق أو عن طريق السويفت ومعرفة مصدرها وسلامة محتوياتها؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تتمثل في توثيق تلك الرسائل باستخدام شفرة سرية يتم الاتفاق عليها بين البنك ومراسليه .

وهذه الشفرة عبارة عن نظام ترميز يتكون من أرقام أو حروف معينة تمكن البنك المراسل من التحقق من البنك المرسل وسلامة وصحة التعليمات ومحتويات الرسائل والمبالغ التي تضمنتها .

ونظراً لأهمية كتب الشفرة (هناك شفرة معينة لكل بنك مراسل) فإنه يتم تداولها والتعامل بها بسرية تامة ، ولا يصرح بالإطلاع على محتوياتها أو استخدامها إلا للموظفين المسؤولين عن ذلك والمخولين بهذا العمل ، ويتم حفظها تحت إشرافهم بالخزانة المعدة لهذا الغرض تحت رقابة مزدوجة .

نظام السويفت : *SWIFT*

كلمة سويفت *SWIFT* اختصار لعبارة :

The Society for Worldwide Interbank Financial Telecommunications

ونظام السويفت ، نظام للاتصال الإلكتروني بين البنوك والمؤسسات المالية العالمية الكبرى المشاركة في هذا النظام ، تقوم عليه المؤسسة التي تم تأسيسها لهذا الغرض بين البنوك والمؤسسات المالية المشاركة وفقاً للقانون البلجيكي في بروكسل ، وهذا النظام مملوك لعدد من أكبر البنوك والمؤسسات المالية الأوروبية والأمريكية .

ويتم الاتصال بين البنوك المشاركة في هذا النظام بواسطة أجهزة كمبيوتر متطورة متصلة فيما بينها بواسطة خطوط اتصال دولية ، ويتم استلام الرسائل المتبادلة مطبوعة على الأجهزة المخصصة لهذا الغرض خلال ثوانٍ من لحظة إرسالها .

ويهدف هذا النظام إلى تيسير الاتصال بين البنوك المشاركة وتمكينها من تناول وتبادل المراسلات والرسائل لا سيما :

١ - التحويلات الدولية .

٢ - كشوف الحسابات للوقوف على أرصدتها والعمل على تغطية وتعديل مراكزها المالية أولاً بأول .

٣ - تبادل الرسائل الهامة والعاجلة والمتعلقة بالعمليات المصرفية الدولية .

ولقد ساعد هذا النظام على سرعة تبادل الرسائل وتسوية المعاملات المالية وإجراء التحويلات الدولية .

إجراءات التحويل البرقي ، التلكس ، السويفت :

* يقوم العميل بمعاونة الموظف المختص باستيفاء طلب التحويل على النموذج المخصص لهذا الغرض ، موضحاً عليه اسم المستفيد ورقم حسابه ، واسم البنك الذي يحتفظ بحسابه لديه بالخارج ، ونوع العملة ، وقيمة التحويل بالعملة الوطنية ، وبيان الدفع نقداً أو خصماً من الحساب ، ثم استيفاء التوقيع على النموذج .

بعد مراجعة بيانات الطلب يتم تحصيل قيمة التحويل نقداً من العميل ، أو خصمها على حسابه بعد التحقق من توقيعه ورقم حسابه بالبنك .

* يتم اعتماد النموذج من قبل الموظف المسؤول ويسلم إلى العميل نسخة من نموذج التحويل مع نسخة من إشعار الخصم على حسابه وذلك بعد إضافة القيمة لحساب المراسل وتحصيل الرسوم المقررة .

* يعطى التحويل رقماً مسلسلاً ويرسل إلى قسم التلكس لإرساله إلى البنك المراسل بالخارج بعد استيفاء الشفرة ، وتحديد تاريخ الاستحقاق ، ويتم الاحتفاظ بنسخة من نموذج التحويل للمتابعة .

* فور استلام المراسل لرسالة التلكس سويفت/ البرقية يتم حل الشفرة والتحقق من التحويل وإضافة القيمة لحساب المستفيد أو صرفها له نقداً بالخصم على حساب البنك المحلي بسجلاته .

خدمات السياحة والسفر :

تشتمل عمليات الصرف الأجنبي على الخدمات المتعلقة بالسفر والسياحة والتي تتمثل في بيع وشراء العملات الأجنبية الرئيسية والشيكات السياحية وفقاً لاحتياجات العملاء لتغطية المصاريف النثرية أو للصرف على المشتريات والهدايا أو الإقامة بالفنادق وخلافه .

جـ - بيع وشراء النقد الأجنبي *(Foreign Currency)*

- تشتمل عمليات بيع وشراء العملات الرئيسية على الدولار الأمريكي ، الجنيه الاسترليني ، المارك الألماني ، الفرنك الفرنسي ، الفرنك السويسري ، عملات دول مجلس التعاون الخليجي ، كما تقوم فروع الفنادق والمطار بالتعامل في العملات الأخرى .
- عند تقدم العميل لشراء العملة ، يقوم بتعبئة النموذج المخصص لهذا الغرض مع بيان وسيلة الدفع نقداً أو خصماً على حسابه بالبنك وتحديد العملة والمبالغ المطلوبة وفئاتها .
- يقوم الموظف بمراجعة القيمة واستلام المبلغ المطلوب بالعملة المحلية نقداً أو خصماً من حساب العميل بعد التحقق من شخصيته وتوقيعه ، ويتم تسليمه العملة الأجنبية المطلوبة والحصول على توقيعه بما يفيد الاستلام ، وتسليمه نسخة من النموذج وإشعار الخصم .
- تحفظ العملات الأجنبية في الخزائن المعدة لهذا الغرض تحت رقابة مزدوجة

ويتم ضبط المخزون وحركة البيع والشراء في نهاية اليوم ، كما يتم استخدام أجهزة متطورة للتحقق من العملة واكتشاف أي أوراق مزورة .

- في حالة قيام العميل ببيع العملة للبنك يقوم الموظف باستلام المبلغ واحتساب المقابل بالدينار الكويتي وتسليمه للعميل نقداً أو إضافته لحسابه بالبنك بعد فحص العملة والتحقق من سلامتها وإجراء القيود المتعلقة بإضافة القيمة إلى رصيد المخزون من العملات الأجنبية بالبنك .

د - الشيكات السياحية *Travellers Cheques*

- الشيكات السياحية عبارة عن أوامر دفع قابلة للتداول ، تدفع قيمتها عند الاطلاع لحاملها مقابل التوقيع عليها وفقاً لشروط البيع ، كما تستخدم لسداد مدفوعات أو التزامات أو لغرض شراء سلع وخدمات مختلفة ، ويتم استبدالها مقابل استلام قيمتها نقداً ، أو ما يعادلها من العملات الأجنبية أو إضافة القيمة إلى حساب العميل بالبنك .
- تصدر الشيكات السياحية بالعملات الأجنبية الرئيسية مثل الدولار الأمريكي ، الجنيه الاسترليني ، الفرنك الفرنسي ، الفرنك السويسري ، المارك الألماني ، الين الياباني ، الليرة الإيطالية ، البيزيتا الأسبانية ، الدولار الكندي ، الدولار الاسترالي ، الريال السعودي وخلافه .
- يتولى إصدار الشيكات السياحية شركات السياحة ، البنوك ، المؤسسات المالية العالمية المتخصصة مثل توماس كوك ، أمريكان إكسبرس ، سيتي كوربوريشين ، بنك أوف أمريكا ، شركة الخدمات المالية العربية . . . إلخ .
- تحمل بعض الشيكات السياحية أسماء بطاقات ائتمان مثل فيزا ، ماستر كارد ، ويتم ذلك بالاتفاق بين الشركات المصدرة للشيكات السياحية وبطاقات الائتمان بهدف تسويق الشيكات وبطاقات الائتمان ، وقد تحمل الشيكات أسماء البنوك البائعة وذلك لإضفاء المزيد من الثقة لهذه الشيكات وتمييزها عن غيرها .

- تباع الشيكات السياحية وفقاً لأسعار الصرف السائدة في تاريخ البيع كما تصرف قيمتها بأسعار العملة في تاريخ الصرف .
- يتم الاتفاق بين الشركات المصدرة للشيكات السياحية ووكلاء البيع بإبرام عقد بيع بالأمانة يتضمن شروط التعامل في هذه الشيكات ، وكيفية إمداد وكلاء البيع باحتياجاتهم من الشيكات ،وأسلوب حفظ الشيكات واستخدامها ، كما يتضمن الاتفاق كيفية سداد الشيكات المباعة والمفقودة والتالفة .
- يتم إصدار الشيكات السياحية بفئات متباينة صغيرة وكبيرة لتلائم احتياجات العملاء .

إجراءات التعامل في الشيكات السياحية :

- تقوم البنوك باستلام وحفظ الشيكات السياحية بالخزائن المعدة لهذا الغرض تحت الرقابة المزدوجة وإجراء القيود النظامية للمخزون .
- يتم استلام الشيكات من الشركات المصدرة لها على سبيل الأمانة لحين بيعها وسداد قيمتها إلى تلك الشركات .
- عندما يتقدم العميل لشراء شيكات سياحية يقوم باستيفاء النموذج الخاص بذلك موضحاً نوع العملة ، قيمة الشيكات المطلوبة ، فئاتها ، طريقة السداد نقداً أو خصماً من الحساب . وبعد تحصيل القيمة وفقاً لأسعار الصرف بالإضافة إلى العمولة المقررة وإجراء القيود النظامية للشيكات المباعة ، يتم تسليم الشيكات إلى العميل بعد استيفاء إشعار البيع وتوقيعه من قبل الموظف المخول والعميل وتسليمه نسخة من الإشعار لمطابقة أرقام الشيكات التي قام بشرائها ، ثم يقوم العميل بتوقيع الشيكات توقيعاً واحداً في المكان المخصص لذلك وعند قيام العميل بتقديم أحد الشيكات للصرف يستوفي التوقيع الثاني على الشيك في المكان الخاص بذلك . (يشتمل الشيك على مكان مخصص للتوقيع عند الشراء وآخر

للتوقيع عند تقديم الشيك للصرف ويتعين مطابقة التوقيعين بمعرفة البنك أو الفندق أو المتجر الذي سيقوم بشراء الشيك - وقد يطالب العميل بتقديم جواز السفر للتحقق من شخصيته) .

فقد الشيكات السياحية :

يتعرض بعض العملاء أحياناً لمخاطر سرقة أو فقد أموالهم وقد تتضمن الأشياء المفقودة بعض الشيكات السياحية . وحتى يضمن العميل استلام بدل فاقد للشيكات المفقودة ، يتعين عليه الالتزام بالتعليمات التي تقضي بتوقيع الشيك عند الشراء توقيعاً واحداً دون استيفاء التوقيع الثاني ، وفي هذه الحالة يمكنه التقدم لاسترداد قيمة الشيكات المفقودة باتباع الخطوات التالية :

١ - إبلاغ أقرب مركز شرطة بجهة حادث الفقد أو السرقة واستلام نسخة من التقرير المعد لهذا الغرض موضحاً به أرقام الشيكات المفقودة وقيمتها .

٢ - استيفاء النموذج المخصص لطلب استرداد قيمة الشيكات المفقودة .

٣ - إرفاق نسخة من إشعار البيع مع نسخة من تقرير الشرطة إن أمكن .

٤ - إقرار العميل بأنه قام بتوقيع الشيكات بوصفه حاملاً لها توقيعاً واحداً فقط (نظراً لفقدان ميزة التعويض في حالة عدم توقيع الشيكات المفقودة - أي تركها على بياض - أو توقيعها بتوقيعين في المكان المخصص للصرف والشراء) .

٥ - يتولى البنك الاتصال بالشركة المصدرة للشيكات لطلب التعويض ، ولا يتم رد القيمة للعميل إلا بعد استلام موافقة الشركة على ذلك والتي تقوم بإصدار نشرة إلى جميع الوكلاء بالشيكات المفقودة لتوخي الحرص في حالة تقديمها للصرف .

مزايا التعامل بالشيكات السياحية :

١ - المزايا التي يحققها العميل :

أ) الشيكات السياحية وسيلة سهلة ومأمونة لحمل النقود أثناء السفر والتنقل .

ب) الشيكات السياحية أكثر أماناً من النقود حيث يمكن استرداد قيمتها في حالة الفقد أو السرقة شريطة اتباع الإجراءات الواجب اتخاذها في التعامل بالشيكات السياحية كالتوقيع مرة واحدة عند الشراء والمبادرة بالإبلاغ عن الشيكات المفقودة .

ج) يمكن الاستعاضة عن حمل مبالغ نقدية كبيرة بعدد محدود من الشيكات السياحية ذات الفئات الكبيرة .

د) يتم قبولها في البنوك وشركات الطيران والفنادق والمتاجر .

هـ) قابلة للصرف والاستبدال في جميع أنحاء العالم .

و) يمكن تحقيق عائد في حالة بيعها بقيمة أعلى من قيمتها وقت الشراء تبعاً لأسعار الصرف السائدة وقت البيع .

٢ - المزايا التي تحققها البنوك :

أ) مصدر إيراد : حيث يتم تحصيل عمولة البيع المقررة .

ب) إيرادات التعامل في الصرف الأجنبي في حالة البيع مقابل العملة المحلية .

ج) استثمار قيمة المبيعات لحين إتمام السداد للشركات والبنوك المصدرة للشيكات وفقاً لشروط التعاقد .

د) وسيلة لترويج نشاط البنك وتوطيد علاقته بالعملاء .

هـ) توطيد العلاقة مع البنوك والمؤسسات المالية المصدرة لهذه الشيكات فضلاً عن الحوافز المقررة في هذا الخصوص .

مزايا الشيكات السياحية للبنوك والشركات المصدرة لها :

- توطيد العلاقة مع وكلاء البيع .
- وسيلة للدعاية والإعلان وتدعيم للثقة .
- استثمار قيمة الشيكات المباعة والتي لم تقدم للصرف بمعرفة العملاء المشترين .

هـ ـ تحصيل الشيكات الخارجية :

يتقدم العملاء بالشيكات الصادرة لصالحهم والمسحوبة على بنوك أجنبية بغرض تحصيلها .

يقوم العميل بتظهير الشيكات لصالح البنك المحلي الذي يتولى إرسالها إلى مراسليه بالخارج لتحصيلها وإضافة قيمتها لحسابه . وعقب استلام البنك المحلي ما يفيد قيد القيمة لحسابه لدى البنك المراسل ، يقوم بإضافة صافي القيمة لحساب عميله بعد استقطاع المصاريف والعمولة المستحقة .

وقد يقوم البنك بشراء تلك الشيكات من العميل وصرف قيمتها فوراً على أن يتولى البنك تحصيلها لصالحه ، ويتم هذا الإجراء بالنسبة للعملاء المتميزين وبشروط ومواصفات محددة وذلك بالنسبة للشيكات التي يتم قبولها لهذا الغرض (كالشيكات السياحية) .

ثالثاً: خدمات البطاقات

أدت الثورة العلمية والتطور السريع والمتوالي في مجال الإلكترونيات والحاسبات الآلية وأجهزة الكمبيوتر خلال القرن الحالي إلى طفرة نوعية كبيرة في مجال الأعمال المصرفية ، وبشكل أدى إلى ظهور آلات السحب الآلي

وأجهزة نظام التحويل الآلي في نقاط البيع والتي يطلق عليها (نقاط البيع الإلكترونية) وذلك باستخدام بطاقات السحب الآلي . كما ظهرت أيضاً بطاقات الائتمان وانتشر تداولها بين أفراد المجتمع . وسوف نتناول فيما يلي بإيجاز بطاقات السحب الآلي ، بطاقات فيزا النقدية للسفر وبطاقات الائتمان التي تصدرها البنوك التجارية الكويتية مع بيان المزايا التي تحققها للبنك وللعميل .

أ - بطاقات السحب الآلي : *A. T. M. Cards*[١]

تقوم البنوك الكويتية بإصدار بطاقات السحب الآلي للعملاء للتيسير عليهم في استخدام أجهزة السحب الآلي (البنك الآلي) وأجهزة التحويل الآلي في نقاط البيع ، ويتم إصدار تلك البطاقات متضمنة صورة العميل الشخصية أو بدون صورة وذلك وفقاً للشروط التالية :

١ - احتفاظ العميل بحساب بالبنك (جاري ، توفير وخلافه) .

٢ - استيفاء نموذج طلب إصدار البطاقة وتوقيعه بمعرفة العميل ، ويتضمن الطلب بيانات العميل وشروط استخدام البطاقة .

٣ - تقديم نسخة من هوية العميل الرسمية (بطاقة مدنية - جواز سفر إلخ) .

٤ - يتم ربط جميع حسابات العميل بالبنك ببطاقة واحدة للتيسير عليه في متابعة واستخدام حساباته ببطاقة واحدة .

٥ - أن يكون العميل بالغاً ، كامل الأهلية .

٦ - يتم إصدار بطاقة باسم القاصر الذي يحتفظ بحساب باسمه بالبنك على أن يوقع على الطلب ولي الأمر أو الوصي بعد استيفاء الإقرار المعد لهذا الغرض .

---

(1) A. T. M. : Automatic Tellers Machines

٧ - في حالة فقد أو سرقة أو تلف بطاقة العميل يتم إصدار بطاقة بدل فاقد/ بدل تالف بناءً على طلب كتابي من العميل مقابل رسم رمزي .

٨ - يتم استخراج رقم سري لكل بطاقة حتى يتسنى استخدام البطاقة في آلات السحب الآلي وأجهزة نقاط البيع الإلكترونية .

٩ - يحذر على العميل إطلاع الغير على البطاقة أو الرقم السري لتلافي محاولات الاحتيال والسرقة .

١٠- يتعين على العميل عدم الاحتفاظ ببطاقة السحب الآلي والرقم السري معاً .

المزايا التي توفرها البطاقة للعميل :

- وسيلة للتعرف على رقم حساب العميل ومطابقة توقيعه ، حيث يقوم العميل بالتوقيع على البطاقة في المكان المخصص لهذا الغرض فضلاً عن أن البنوك الكويتية تقوم بإصدار «**فوتوكارد**» ***Photo Card*** والتي تحمل صور العميل وبشكل يحول دون إساءة استخدام البطاقة أو تزويرها وسهولة التعرف على العميل .

- إجراء السحب النقدي بواسطة أجهزة السحب الآلي المنتشرة في جميع أنحاء الكويت (١٧٠ جهازاً) وفقاً لنظام **كي نت** ***K. NET.***[(١)] والذي يمكن العميل من استخدام آلات السحب الخاصة بالبنوك المحلية الأخرى خلافاً لآلات البنك الذي يحتفظ العميل بحسابه لديه ، وذلك خصماً من

(1) K. Net: Knet Is An Organization Sanctioned By Central Bank To Provide Electronic Banking Services

كي نت : شركة الخدمات المصرفية الآلية المشتركة ، تأسست عام ١٩٩٢ وتملك أسهم الشركة ثمانية بنوك كويتية (بنك برقان ، بنك الخليج ، البنك التجاري الكويتي ، بنك الكويت الوطني ، بنك الكويت والشرق الأوسط ، البنك الأهلي الكويتي ، بنك البحرين والكويت ، البنك العقاري) بحصص متساوية

حساب العميل مباشرة وفقاً للحدود المقررة وعلى مدار ساعات اليوم .

- استخدام العميل للبطاقة في سداد مشترياته من المحلات التجارية التي تتوفر بها أجهزة نقاط البيع الإلكترونية .
- الاستفسار عن أرصدة حسابات العميل المتنوعة .
- استخراج كشف حساب موجز من أجهزة السحب الآلي .
- طلب دفتر شيكات عن طريق أجهزة السحب الآلي .
- طلب كشف حساب مفصل .
- التحويل من حساب إلى حساب آخر لنفس العميل باستخدام آلات السحب الآلي .
- تستخدم للسحب من حساب العميل بالكويت عن طريق أجهزة السحب الآلية المثبتة بفروع البنك المحلي بالخارج .
- تلافي الازدحام داخل البنك .
- توفير الوقت والجهد حيث يمكن للعميل إجراء عمليات السحب والاستفسار عن طريق أجهزة السحب الآلي على مدار اليوم (٢٤ ساعة يومياً) أو قبل أو بعد مواعيد العمل الرسمية للبنك ، وكذلك أيام العطلات والإجازات .
- شراء الشيكات السياحية والنقد الأجنبي بواسطة آلات السحب الآلي .
- الاستفادة من الخدمات التي توفرها الخدمة الهاتفية باستخدام بطاقة السحب الآلي .
- استخدام البطاقة في إجراء الاتصالات الهاتفية الدولية خصماً من حساب العميل بالبنك .
- استبدال الرقم السري للبطاقة بمعرفة العميل مباشرة عن طريق جهاز السحب الآلي .

المزايا التي توفرها البطاقة للبنك :

- تخفيف ازدحام العملاء داخل البنك .
- إتاحة الوقت للعاملين لتوفير خدمة أفضل للعملاء المترددين على البنك .
- توفير وقت إضافي للعاملين لإنجاز الأعمال الإضافية .
- المساهمة في إنجاز المعاملات باستخدام الأجهزة الحديثة والمتطورة .
- مسايرة التقدم التكنولوجي في مجال الأعمال المصرفية .

احتجاز البطاقات بآلات السحب الآلي :

يتم احتجاز بطاقة السحب الآلي في الحالات التالية :

- عندما يتأخر العميل في متابعة الرسالة التي تظهر على (شاشات) آلات السحب الآلي في الوقت المحدد .
- في حالة إخفاق العميل في استخدام الرقم السري ثلاث مرات يتم احتجاز البطاقة وذلك حرصاً على مصالح العميل وتجنب محاولات الاحتيال .
- عندما يقوم العميل بالإبلاغ عن فقد البطاقة .

إلغاء البطاقة :

يتم إلغاء بطاقة السحب الآلي في الحالات التالية :

١ - عندما يطلب العميل ذلك .

٢ - في حالة إغلاق حساب العميل .

٣ - في حالة إساءة العميل استخدام البطاقة .

٤ - في حالة سرقة البطاقة أو الإبلاغ عن فقدها أو تلفها وإصدار بطاقة بديلة .

تكاليف إصدار البطاقة :

- تصدر البطاقة عند فتح الحساب مجاناً كما يتم استبدالها في فترات دورية مجاناً أيضاً .
- هناك رسوم عند إصدار بطاقات بدل تالف/ بدل فاقد ، وكذلك في حالة فقد الرقم السري للبطاقة .

ب - بطاقات ڤيزا النقدية للسفر *Visa Travel Money*

للتيسير على العملاء أثناء السفر ولتلافي حمل النقود أو الشيكات السياحية وما قد يترتب على ذلك من فقد أو سرقة بادرت بعض البنوك الكويتية بتوفير خدمة جديدة للمسافرين تتيح لهم سحب ما يحتاجون من نقود بعملات الدول التي يتوجهون إليها للسياحة أو للعمل وذلك على مدار الساعة عن طريق أجهزة السحب الآلي التي تحمل شعار ڤيزا والمنتشرة في المطارات والمصارف والمواقع الرئيسية بجميع دول العالم .

وبطاقات السحب النقدي أثناء السفر تعتبر وسيلة سهلة ومأمونة للحصول على النقد اللازم ، وهي ليست بطاقة ائتمان أو شيكات سياحية ، وإنما هي بطاقة للسحب النقدي في حدود المبلغ الذي يحدده العميل لتغطية احتياجاته المالية الشخصية وأفراد أسرته خلال فترة السفر .

والبطاقة تصدر بالدولار الأمريكي فقط وبحد أقصى ١٠٠٠٠ دولار أمريكي (عشرة آلاف) للبطاقة الواحدة ، ويمكن للعميل مضاعفة تلك القيمة بشراء بطاقات إضافية أو توزيع القيمة المطلوبة على أكثر من بطاقة بعدد أفراد الأسرة ، ولا يوجد حد أدنى لإصدار البطاقة إلا أنه يتعين مراعاة الحد الأدنى المتاح سحبه من أجهزة السحب الآلي المخصصة بالدول المختلفة .

المزايا التي تحققها البطاقة لحاملها :

١ - البطاقة وسيلة سهلة ومأمونة للحصول على النقد اللازم أثناء السفر .

٢ - التخلص من عبء حمل النقود أو الشيكات السياحية واحتمالات فقدها أو سرقتها .

٣ - السحب النقدي من أجهزة السحب الآلي التي تحمل شعار ڤيزا والمنتشرة بجميع دول العالم .

٤ - سحب مبالغ نقدية بالعملات المحلية للدول التي يتواجد بها العميل على مدار ساعات اليوم .

٥ - الحصول على سعر صرف تنافسي مقارنة بأسعار التحويل الأخرى المتاحة .

٦ - توفير الأمان للبطاقة عن طريق الرقم السري الشخصي الذي يستخدم مع البطاقة عند السحب .

٧ - يمكن للعميل طلب إصدار عدد من البطاقات بعدد أفراد أسرته متى رغب في ذلك وتحديد المبلغ المطلوب لكل بطاقة على حدة ، وبما يوفر سهولة السحب وتغطية حاجاتهم .

٨ - مرونة استخدام البطاقة ، حيث أن البطاقة غير شخصية ولا تحمل اسم حاملها أو رقم جواز سفره ، وإنما يقوم حاملها بالسحب مقابل استخدام الرقم السري الخاص بها والذي يختاره بنفسه عند شراء البطاقة .

٩ - سهولة الحصول على بدل فاقد للبطاقة أو الرقم السري في حالة الفقد أو التلف أو السرقة بمجرد الاتصال بمركز خدمة «ڤيزا الدولي» على مدار ساعات اليوم .

١٠- يتم السحب في حدود القيمة المصدرة بها البطاقة فقط ، والذي لا يجوز تجاوزه مما يحقق للعميل تحديد احتياجاته بحكمة ، وتجنب الإسراف أو تجاوز المبلغ المخصص للرحلة .

١١- لا يحتاج العميل شراء العديد من العملات الأجنبية المختلفة أو الشيكات السياحية بعملات الدول التي يعتزم زيارتها ، حيث أن البطاقة تتيح له السحب بالعملات المحلية المتنوعة لهذه الدول .

١٢- سهولة حمل البطاقة والاحتفاظ بها .

١٣- يمكن شراء البطاقة وتقديمها كهدية لأفراد الأسرة أو الأصدقاء .

١٤- يمكن استرداد الرصيد الذي لم يستخدم من قيمة البطاقة بعد انتهاء السفر .

١٥- سهولة شراء البطاقة حيث لا يحتاج الأمر إلى فتح حسابات أو الاحتفاظ بحسابات بالبنك .

جـ - بطاقات الائتمان *Credit Cards*

تقوم البنوك الكويتية منذ الثمانينات بإصدار بطاقات الائتمان لعملائها لما توفره للعملاء والمشتركين من مزايا عديدة محلياً ودولياً .

ولقد تعددت أنواع البطاقات التي يتم إصدارها ، وارتفع عدد البطاقات المصدرة بشكل ملموس نتيجة زيادة إقبال العملاء على طلبها ، أيضاً تزايد عدد المؤسسات والشركات والمتاجر والمعارض والفنادق التي تقبل التعامل بالبطاقات وتوفر منتجاتها وخدماتها لحامل بطاقات الائتمان نظراً للمزايا العديدة التي تعود على الجميع .

وبطاقة الائتمان وسيلة ميسرة للحصول على السلع والخدمات فوراً على أن يتم السداد في تاريخ لاحق ، ويخصص لحامل البطاقة حدٌ للسحب يتم استخدامه ، وهو حد منفصل عن حدود التسهيلات الائتمانية التي يصرح بها للعميل على حسابه بالبنك .

كما تعتبر بطاقات الائتمان أحد وسائل خلق النقود بل إنه يطلق عليها النقود البلاستيكية ، لذا يتم وضع الضوابط على استخدامها من وقت لآخر سواء بتحديد الحد الأقصى للسحب النقدي ، أو الحد الأدنى الواجب سداده والذي يمكن تقديره بنسبة مئوية من الحد المصرح به أو من الرصيد القائم بالحساب ، وذلك للحد من الصعوبات والمشاكل المالية المترتبة على الإخفاق في السداد المنتظم .

تعريف بطاقة الائتمان :

بطاقة الائتمان عبارة عن عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة (البنك أو الشركة المصدرة للبطاقة) بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص (حامل البطاقة) ، يستطيع بها الأخير الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد بموجبه بقبول الوفاء بمشتريات حامل البطاقة الصادرة عن الطرف الأول (البنك أو الشركة المصدرة للبطاقة) .

تطور استخدام بطاقات الائتمان :

نشأت فكرة بطاقات الائتمان عام ١٩٢٠ في الولايات المتحدة الأمريكية حيث استخدمت لسداد مشتريات الوقود على أثر التوسع في انتشار السيارات ، ثم أقبلت على استخدامها شركات الفنادق والسياحة في الولايات المتحدة ، إلا أن استخدام البطاقة كان محدوداً حتى جاء الانهيار الاقتصادي ثم الحرب العالمية الثانية مما أدى إلى توقف استعمال البطاقات .

وعقب الحرب العالمية الثانية وفي عام ١٩٥٠ ظهرت أول بطاقة ائتمان على النطاق العالمي وهي البطاقة التي صدرت عن «دينرز كلوب» والتي قضت بضرورة سداد حامل البطاقة لفواتير الشراء خلال شهر ، وفي عام ١٩٥٨ قامت شركة أمريكان إكسبرس بإصدار بطاقتها ونصت شروط إصدارها سداد المطلوب دفعة واحدة أيضاً ، وفي عام ١٩٥٩ بدأ بنك أوف أمريكا إصدار بطاقة «أميريكارد» ، مع السماح لحاملها بالسداد على أقساط ، ولقد تم تعديل اسم البطاقة عام ١٩٧٦ ليصبح «فيزا كارد» بدلاً من «أميريكارد» . وما لبثت بنوك أو شركات عديدة تصدر بطاقاتها أو تشارك مع غيرها في إصدارها حتى عمت بطاقات الائتمان العالم كله .

وتجدر الإشارة إلى أن النمو في أعداد البطاقات المتداولة وارتفاع المبالغ التي تستخدم بموجبها أصبح نمواً هائلاً على نحو غير مسبوق ، ففي الولايات المتحدة كان عدد الأشخاص الذين يستخدمون البطاقات في عام ١٩٨١ (٦٢) مليون شخص ، يتداولون (١١٦) مليون بطاقة وبلغ حجم معاملاتها ٦٠ مليار دولار ، ارتفع هذا العدد إلى ٩٧ مليون شخص يتداولون ٢٧٣ مليون بطاقة ويتعاملون في ٢٦٠ مليار دولار من السلع والخدمات عام ١٩٩٣ .

وفي أوروبا ارتفع عدد البطاقات المتداولة من عام ١٩٨٩ حتى عام ١٩٩٣ بواقع ٣٥٪ ، وفي منطقة الخليج العربي ارتفع عدد حاملي بطاقات الائتمان بنسبة ١٠٠٪ عام ١٩٩٣ بالمقارنة مع عام ١٩٩٢ ويقدر حجم سوق بطاقات الائتمان في دول مجلس التعاون الخليجي حوالي ٩٠٠ ألف بطاقة عام ١٩٩٣ مقابل ٥٠٠ ألف بطاقة عام ١٩٩٢ ، وتتنافس البنوك والشركات المصدرة لبطاقات الائتمان في تكثيف نشاطها التسويقي لتعزيز انتشارها في المنطقة .

ونتيجة للنمو المتزايد في دور بطاقات الائتمان كصناعة مصرفية فإن هناك نبوءة مستقبلية عن عالم بلا نقود ، ففي البداية كانت المقايضة وسيلة التبادل ،

ونتيجة الصعوبات التي اكتنفت عملية المقايضة تم اكتشاف واستخدام النقود كوسيلة للتبادل ، وفي العصر الحديث تم استخدام بطاقات الائتمان لتيسير المعاملات والتي يتوقع أن تسود في عالم التبادل بدلاً من النقود .

أنواع بطاقات الائتمان :

أ - بطاقات الخصم :

وهي على غرار بطاقات الائتمان التقليدية ، إلا أنها تخصم المبالغ المسحوبة من الرصيد بحساب العميل فور إجراء عملية السحب أو سداد قيمة المشتريات من أجهزة الخصم الفوري والتي يطلق عليها اسم «نقاط البيع الإلكترونية» مثل بطاقات فيزا إلكترون .

ب - بطاقات الدفع :

وهي بطاقات تسمح لحاملها بسداد قيمة الفواتير المستحقة في الشهر التالي .

ج - بطاقات الائتمان :

يمكن استخدامها ودفع قيمة الفواتير المستحقة على فترات طويلة نسبياً .

وتتنافس الشركات المصدرة لبطاقات الائتمان في منح المزيد من التسهيلات لإصدار البطاقات بجانب تسهيلات إضافية لحاملي البطاقات ، وذلك بزيادة حدود الائتمان أو تمديد فترة السداد .

وتشير الإحصائيات إلى ارتفاع حالات الاحتيال والتزوير في استخدام بطاقات الائتمان حيث وصل إجمالي عمليات الاحتيال والسرقة إلى حوالي مليار دولار سنوياً أي ما يعادل واحد في الألف من إجمالي حجم استخدام

البطاقات والذي يصل إلى تريليون دولار سنوياً ، وتبذل الشركات جهوداً حثيثة لتخفيض هذه النسبة والعمل على تلافيها مستقبلاً بمحاولة ابتكار نظام فعّال يمنع التزوير ، ومن جهة أخرى يتعين توخي الحرص والحذر الشديد من حاملي البطاقات للحيلولة دون إساءة استخدام تلك البطاقات .

كيفية استخدام البطاقة :

- عندما يقوم حامل البطاقة بالشراء أو سداد قيمة الخدمة باستخدام البطاقة ، يقوم بتقديم البطاقة للبائع والتوقيع على إشعار البيع وهو نموذج يقوم البائع باستيفائه على الجهاز المخصص لهذا الغرض ثم مطابقة توقيع العميل على توقيعه المبين على ظهر البطاقة . ويشتمل النموذج على رقم البطاقة واسم حاملها وقيمة المشتريات وتاريخ الشراء واسم البائع ، وذلك بعد أن يتحقق البائع من صلاحية البطاقة .
- بعد ذلك يقوم البائع بإعادة البطاقة إلى العميل مع نسخة من إشعار البيع .
- يقوم البائع بإرسال إشعارات البيع إلى قسم البطاقات بالبنك لإضافة قيمتها إلى حسابه بعد خصم المصاريف المقررة .
- يقوم قسم البطاقات بموافاة العميل بكشف حساب شهري عن استخدامات البطاقة خلال فترة الكشف ، ليتسنى له السداد .
- يتم احتساب فائدة شهرية بالإضافة إلى مصاريف تأخير في حالة عدم السداد في الموعد المحدد .
- من جهة أخرى فإنه يتم استقطاع نسبة من قيمة الفواتير المقدمة للتحصيل (عمولة البنك) قبل إضافة القيمة لحساب البائع .
- قد يتم خصم القيمة مباشرة بواسطة أجهزة نقاط البيع الإلكترونية المثبتة بمحلات البيع بدلاً من استخدام إشعارات البيع .

- تتيح بطاقات الائتمان لحاملها السحب النقدي من البنوك أو من آلات السحب المخصصة لهذا الغرض في نطاق الحد المصرح به سواء داخل البلاد أو خارجها . هذا ويتم احتساب رسوم على السحب النقدي بينما لا يتحمل العميل أي مصاريف أو رسوم إذا ما تم استخدام البطاقة لسداد قيمة مشترياته أو الخدمات المقدمة إليه .

شروط إصدار بطاقات الائتمان وتجديدها :

تتباين شروط إصدار البطاقات من بطاقة لأخرى تبعاً لما توفره لحاملها من مزايا ، كما تختلف هذه الشروط من بنك لآخر .

ويمكن إجمال أهم الشروط اللازمة لإصدار البطاقات في :

١ - أن يكون العميل بالغاً وكامل الأهلية ، ويجوز إصدار البطاقة للقاصر بكفالة ولي أمره .

٢ - ضرورة احتفاظ العميل بحساب جاري بالبنك لإصدار بطاقات معينة بينما لا يشرط ذلك لأنواع أخرى .

٣ - التحقق من مركز العميل المالي ، وقدرته على الوفاء بالتزاماته .

٤ - قد يشترط تحويل راتب العميل إلى حسابه بالبنك مع ضرورة توفر حد أدنى للراتب تبعاً لنوع البطاقة .

٥ - قد تمنح البطاقات لعملاء الملاءة المالية أو ذوي الدخل المرتفع بدون ضمان .

٦ - قد يشترط ضرورة تقديم العميل ضماناً شخصياً أو عينياً .

٧ - ألا يكون الشخص - العميل - ضمن الأسماء المحظور التعامل معهم .

٨ - ضرورة استيفاء طلب الإصدار والتوقيع على الطلب وشروط إصدار البطاقة والعمل بموجبها .

٩ - سداد رسوم الإصدار والتجديد المقررة .

١٠- الانتظام في سداد الالتزامات الناتجة عن استخدام البطاقة .

هذا ويتم إصدار البطاقة بعد فحص الطلب المقدم والوقوف على الموقف المالي للعميل والتأكد من قدرته على الوفاء بالتزاماته .

المزايا التي تحققها بطاقات الائتمان :

أ - المزايا التي يحققها العميل

- توفير عامل الأمان والضمان خلال السفر للعمل أو للإجازة .
- تلافي حمل نقود وبما يحول دون التعرض للسرقة أو الضياع أو الفقد أو حوادث الاعتداء .
- التيسير على المتعاملين الذين ينتمون إلى بعض الدول التي تتبع نظام الرقابة على النقد الأجنبي .
- إمكانية السحب النقدي من البنوك والمكاتب المصدرة للبطاقات .
- إمكان السحب النقدي من آلات السحب الآلي المخصصة لهذا الغرض والمنتشرة في جميع أنحاء العالم .
- التمتع بمزايا الشراء والاستفادة من الخدمات التي يوفرها الوكيل مصدر البطاقة في جميع أنحاء العالم (خدمات مجانية أو مقابل خصم من بعض الفنادق والمحلات التجارية وغيرها) .
- وسيلة سهلة للتعامل بدلاً من النقود ، فتقديم بطاقة صغيرة أفضل من تبادل أوراق نقدية كثيرة خصوصاً متى كان الأمر يتعلق بمبالغ نقدية كبيرة .
- سهلة الاستخدام .
- إجراء الاتصالات الهاتفية الدولية أثناء السفر .

- وسيلة ائتمان مع تسهيلات في الدفع والسداد .
- تحديد الحد الائتماني يتوقف على ملاءة العميل وفي ضوء الضمانات المقدمة .
- استفادة العميل من التأمين المقرر على الأعضاء حاملي البطاقات .
- سهولة استبدال البطاقة عند الفقد أو السرقة .
- يتم تجديد البطاقة تلقائياً ما لم يطلب العميل خلاف ذلك .
- في حالة فقد البطاقة أو سرقتها يتعين الإبلاغ فوراً ليتسنى إخطار كافة منافذ البطاقة لإلغائها من التداول .
- إمكانية زيادة الحد المصرح به للبطاقة تبعاً لتحسين الوضع المالي للعميل أو بزيادة الضمانات المقررة ووفقاً لاحتياجاته .

ب - المزايا التي يحققها البنك :

- إصدار البطاقة أحد الأدوات الهامة لجذب عملاء جدد .
- منفذ استثماري جيد ، والمخاطر محدودة .
- توفير المزيد من التسهيلات لعملاء البنك وإيجاد علاقات جديدة مع العملاء الجدد .
- المساهمة في تطوير السوق المصرفية عبر الانتقال من ثقافة السيولة النقدية إلى بطاقات البلاستيك التي أصبحت عماد النظام المصرفي الحديث .
- توفير خدمة سهلة ومأمونة لعملاء البنك .
- احتفاظ العملاء بأموالهم لدى البنك لضمان سداد التزاماتهم المترتبة على استخدام البطاقات يتيح للبنك استثمار هذه الأموال لحين إتمام السداد .
- مصدر إيراد يتمثل في رسوم الإصدار ومصاريف التجديد بجانب مصاريف ورسوم السداد المتأخر ، فضلاً عن الفائدة المستحقة على الأرصدة المدينة إن وجدت .

- عمولة التحصيل المقررة نتيجة تحصيل مطالبات وفواتير التجار والفنادق وغيرها الناجمة عن استخدام العملاء لبطاقاتهم .

ج - المزايا التي تعود على المؤسسات المتعاملة ببطاقات الائتمان :

- تسويق خدماتهم ومنتجاتهم والترويج لها ، الأمر الذي ينعكس على زيادة نشاطهم ومبيعاتهم .
- ارتفاع عائد معاملاتهم وأرباحهم .
- جذب عملاء جدد .
- التقليل من مخاطر البيع الآجل الذي يتصف بعدم الأمان وارتفاع التكاليف .
- ضمان استلام مستحقاتهم فور تقديم المطالبات إلى البنوك وزيادة التدفقات المالية بحساباتهم بالبنوك .
- عدم الحاجة إلى سيولة نقدية عند التعامل مما يقلل من مخاطر الاحتفاظ بالنقد .
- سرعة دوران رأس المال والمخزون السلعي وعمليات التحصيل وبالتالي ارتفاع العائد .
- توفير أعباء التمويل المصرفي في حالة البيع الآجل .
- انعكاس الزيادة في نشاطهم التجاري على حجم معاملاتهم المصرفية ومراكزهم المالية .
- إمكانية الحصول على تسهيلات مصرفية وتوطيد علاقاتهم مع البنك .

الحدود والاشتراكات :

- يتم تحديد الحد المصرح به لكل بطاقة في ضوء المركز المالي للعميل والضمانات المقدمة إن وجدت .

- تختلف اشتراكات ورسوم الإصدار من بطاقة لأخرى ، كما يتم تحصيل اشتراك رمزي بالنسبة للبطاقات الإضافية التي تصدر للزوجة أو الابن بكفالة الزوج أو الوالد ، وكذلك هناك رسوم تجديد للبطاقات بالإضافة إلى رسوم إصدار بطاقات بدل فاقد أو بدل تالف .

إلغاء البطاقات :

يتم إلغاء البطاقات في الحالات التالية :

١ - في حالة الفقد أو السرقة : عقب استلام إخطار العميل يتم إلغاء البطاقة وقد يتم الإبلاغ هاتفياً أو بأي وسيلة اتصال أخرى فور اكتشاف فقد البطاقة على أن يتم تعزيز ذلك كتابة فيما بعد .

٢ - بناءً على طلب العميل : في حالة استلام طلب كتابي من العميل لإلغاء البطاقة بسبب المغادرة النهائية أو عدم الحاجة للبطاقة لتوفر بطاقات بديلة لديه أو لأي سبب آخر ، مع ضرورة تعهد العميل بسداد الالتزامات المترتبة على استخدام البطاقة قبل الإلغاء ، حيث يقوم البنك بإلغاء البطاقة مع استمرار احتجاز الضمانات - إن وجدت - لحين انقضاء الفترة المقررة لهذا الغرض .

٣ - بناءً على قرار البنك : وذلك في حالة إساءة العميل استخدام البطاقة وتكرار تجاوز حدود الاستخدام أو السحب المصرح بها رغم تكرار التنبيه عليه بضرورة التقيد بذلك ، أو في حالة عدم السداد المنتظم للالتزامات المتعلقة بالبطاقة ، أو في حالة وفاة العميل أو إفلاسه وخلافه .

هذا وقد شرعت البنوك الكويتية مؤخراً في استخدام البطاقات التي تحمل صورة العميل (فوتوكارد) لسهولة التعرف على العملاء خلال إنجاز معاملاتهم ،

وبما ييسر التعامل باستخدام البطاقات ويحول دون إساءة استخدام البطاقة في حالة الفقد أو السرقة مما يوفر لها الأمان والحماية .

وهناك نقد يوجه إلى بطاقات الائتمان بأنها تشجع الأفراد على الصرف الزائد ، بينما يرى مؤيدو التعامل بالبطاقات بأن الاستخدام الجيد للبطاقة يحقق المرونة في سداد قيمة مشترياتهم خلال فترة مناسبة وليس فورياً ، وتشجع الشركات المصدرة لبطاقات الائتمان هذا الاتجاه لا سيما وأن هناك عائداً نتيجة عدم السداد الفوري ، ويعززون هذا الرأي بأن ثلاثة أرباع حاملي البطاقات لا يقومون بالسداد خلال الفترة المحددة لذلك ، لذا فإن حملة البطاقات يتحملون فوائد تأخير السداد ، وأنه إذا ما قام الأفراد بالسداد الفوري فسوف يؤدي ذلك إلى انخفاض هذا العائد .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من بطاقات الائتمان التي تصدرها البنوك الكويتية يأتي في مقدمتها بطاقة ڤيزا (الفضية والذهبية) ، دينرز كلوب ، أميريكان إكسبرس ، ماستركارد ، ڤيزا إلكترون . . . إلخ .

رابعاً: آلات السحب الآلي (البنك الآلي) وأجهزة نقاط البيع

أ - آلات السحب الآلي (البنك الآلي) *Automatic Teller Machine*

«البنك الآلي» أصبح حقيقة واقعة ، فعندما تتوجه ببطاقة السحب الخاصة بك إلى أحد أجهزة السحب الآلي المنتشرة في جميع أنحاء الكويت وعلى مدار الأربع والعشرين ساعة خلال اليوم ، ودون أن يستقبلك الموظف أو المسؤول ، وبدون استفسار عن الخدمة المطلوبة ، وبدون نقاش أو رد ، تضع بطاقتك في جهاز السحب الآلي فيبعث إليك برسالة على شاشة الخيارات المثبتة بالجهاز «إشارة إلكترونية» ترجو منك إدخال الرقم السري الخاص

ببطاقتك حتى يتسنى الربط بين بطاقتك وحسابك بالبنك ، وبلمسة من إصبعك على لوحة المفاتيح المثبتة أيضاً بالجهاز تدخل الرقم السري المطلوب ، وبدون نقاش كل المطلوب منك استخدام بصرك ولمسة إصبعك لقراءة الإشارات التي يوجهها إليك الجهاز على الشاشة ، وأنت تجيب عليها بلمسة إصبعك مستخدماً لوحة المفاتيح لهذا الغرض ، دون الحاجة إلى لباقة من الجانبين أو الحديث بصوت هامس أو بصوت مرتفع . وفي سرية تامة يتم إنجاز معاملتك المالية والرد على استفساراتك إما على الشاشة أو بموجب الإيصال أو الإشعار الذي يدفع به الجهاز إليك في صمت ويتضمن كل ما طلبته بلمسة إصبعك . وبدون أن يستمع إلى حديثكم آخرون أو يعلم شخص آخر كم سحبت أو أي بيانات حصلت عليها ، وبدون الحاجة إلى الوقوف في طوابير أو المعاناة من الازدحام داخل البنك أو ضياع الوقت أو الجهد في الوصول إلى البنك حيث بإمكانك استخدام ١٧٠ جهازاً آلياً لهذا الغرض سواء التابعة للمصرف الذي تحتفظ بحسابك لديه أو الأجهزة التابعة للمصارف المحلية الأخرى ، كما يمكن استخدام آلاف الأجهزة المنتشرة في الخارج والمقرر استخدامها في هذا الخصوص وفقاً للتيسيرات التي وفرتها شركة **(كي نت)** للخدمات المصرفية الإلكترونية وهي شركة مملوكة بالتساوي بين البنوك الكويتية ويتولى إدارتها مجلس إدارة أعضاؤه البنوك المالكة والتي باشرت إجراءات توحيد بطاقات آلات السحب الآلي بالبلاد .

ماذا تعرف عن البنك الآلي أو آلات السحب الآلي

شهد عام ١٩٧٠ بداية ظهور آلات سحب النقود والتي كانت عبارة عن خزائن مثبتة بأحد حوائط البنك من الداخل ، يظهر جانب منها من الخارج للعملاء ويشتمل على لوحة المفاتيح وشاشة إلكترونية . ويقوم العميل بالتوجه إلى الآلة المثبتة بفرعه واستخدام بطاقة السحب الخاصة به للحصول على مبلغ

محدد (صغير نسبياً) مرة واحدة على مدار الساعة طوال اليوم وذلك بعد إدخال الرقم المخصص للبطاقة . وكانت البيانات المتعلقة بهذه العمليات تظهر على قائمة بيانات داخل الجهاز يقوم الموظف المختص بقراءتها وخصم القيمة المسحوبة من حساب العميل يدوياً . ولقد طرأ تطور كبير على هذه الأجهزة وأصبحت بالشكل الذي نراه حالياً ، وأصبح في الإمكان استخدام أي جهاز آلي بجميع أنحاء البلاد ، القريب من منزلك أو مقر عملك أو أي جهاز تصادفه في طريقك يحمل شعار (كي نت) والذي يعمل على مدار ٢٤ ساعة يومياً لإجراء العمليات المالية أو عمليات الاستفسار وفقاً للخيارات المتاحة . وما عليك سوى إدخال بطاقة السحب في المكان المخصص لهذا الغرض بالجهاز ثم إدخال الرقم السري الخاص بك مستخدماً لوحة المفاتيح المثبتة بالجهاز ، مما يؤدي إلى ربط الجهاز بالكمبيوتر الرئيسي بالبنك ، وبمعلومية البيانات الممغنطة على البطاقة يتم الاتصال مع حسابك بالبنك . وإذا سارت الخطوات كما يجب يتم الرد على استفساراتك أو الحصول على المبلغ الذي طلبته من الجهاز وكذلك موافاتك بإشعار الخصم أو الإيصال الذي يتضمن تفاصيل معاملتك والذي يشتمل على المبلغ المسحوب ، رقم حساب العميل ، رقم البطاقة ، رصيد الحساب بعد السحب ، موعد إجراء المعاملة ، التاريخ ، إسم البنك ورقم الجهاز إلخ .

وإذا رغبت في خدمات أخرى وفقاً للخيارات المتاحة ، فيمكنك ذلك باتباع ما يصدره الجهاز من إشارات أو رسائل ، وبعد انتهاء معاملاتك - تعاد إليك بطاقة السحب من المكان المخصص لذلك بالجهاز حيث تقوم بسحبها والاحتفاظ بها . وإذا لم تتمكن من استلام البطاقة أو النقود في الوقت المحدد لهذا الغرض عن طريق السهو ، أعيد المبلغ والبطاقة إلى داخل الجهاز ، ثم يبعث لك الجهاز برسالة يأسف لعدم استجابتك ويطلب منك مراجعة فرعك

لاسترداد بطاقتك ، وما عليك سوى التوجه إلى الفرع الذي تحتفظ بحسابك لديه وتقديم هويتك الشخصية لاستعادة بطاقتك بعد أن يتم إضافة المبلغ المسحوب إلى حسابك . كذلك إذا لم تتمكن من إدخال رقمك السري الصحيح ، يبعث إليك الجهاز بإشارة على الشاشة الإلكترونية تفيد ذلك ويطلب منك تكرار المحاولة بالرقم الصحيح ، وإذا أخفقت في ذلك ثلاث مرات قام الجهاز بسحب البطاقة ثم يطلب منك مراجعة فرعك لاستلامها ، وهذا الإجراء يقصد به حماية العميل من عمليات الاحتيال في حالة فقد أو سرقة البطاقة .

أيضاً إذا أُخطر البنك بفقدان أو سرقة البطاقة فإن البنك يقوم بإلغائها ، فإذا ما قام شخص آخر بمحاولة استخدامها قام الجهاز بسحبها وأعطى إشارة على قائمة البيانات داخل الجهاز بما يفيد أن البطاقة مطلوب سحبها *Hot Card* . ويعطي موظف البنك المسؤول عن الجهاز هذه الإشارة أهمية خاصة حيث يتعين عدم ردها إلى العميل وإرسالها إلى قسم البطاقات لإلغائها وسحبها من التداول .

وكافة العمليات التي تجري على أجهزة السحب الآلي يتم تسجيلها على قائمة البيانات داخل الجهاز وفقاً لتسلسل إتمامها ، سواء كانت عمليات مالية (سحب نقدي - إجراء التحويل بين حسابات العميل إلخ) أو كانت عمليات غير مالية (استفسارات ، طلب رصيد - طلب كشف حساب - طلب دفتر شيكات وخلافه) ، وسواء تمت العملية بنجاح أو تم إلغاؤها . ويتم مراجعة تلك القائمة بمعرفة الموظف المختص يومياً لإتمام عمليات الضبط اليومي للنقدية داخل الجهاز وكذلك العمليات المالية (السحب النقدي) التي تم إنجازها والتحقق من خصمها على حسابات العملاء عن طريق الكمبيوتر لحظة إجرائها .

وهذا البنك الآلي يتحمل العمل بدون معاناة أو توقف ، كما يتحمل تغير الطقس وضغط العمل بدون كلل أو ملل . ويبعث برسائله أولاً بأول إلى جهاز المراقبة في حالة حدوث أي عطل أو في حالة انخفاض النقدية به والرصيد المتبقي وذلك حتى يتسنى لجهاز المراقبة اتخاذ اللازم وإخطار الموظف المختص لتغذية الجهاز بالنقد اللازم أو تكليف المهندس المسؤول لفحص العطل أو المشاكل التي يتعرض لها الجهاز وبما يؤدي إلى استمرار الجهاز في تقديم خدماته دون تعطيل لمصالح العملاء .

وهذه الأجهزة الحديثة متصلة بأجهزة الكمبيوتر بالبنك مما يمكنها من إجراء الآلاف من العمليات المصرفية المختلفة على مدار الساعة وبشكل تلقائي باستخدام بطاقات السحب الآلي الممغنطة والتي تتصل بواسطة الكمبيوتر بحسابات العملاء .

وهناك عدة أنواع من الأجهزة بعضها مثبت بحائط البنك أو بصالة الفنادق أو المحلات الكبرى أو داخل القاعات المصرفية بالبنوك ، وهناك أجهزة لسحب العملة الوطنية وأخرى تسمح بسحب العملة الوطنية وبعض العملات الأجنبية أو الشيكات السياحية ، كما تختلف فئات ومقدار العملة التي يدفعها الجهاز تبعاً للنظام المعمول به بالبنك .

خدمات إضافية يوفرها جهاز السحب الآلي :

بالإضافة إلى الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك الآلي للعملاء على مدار الساعة فإنه يبعث لهم برسائل إعلانية وخدمية على الشاشة الإلكترونية المثبتة به عن الخدمات الجديدة التي توفرها البنوك ومزاياها ، أيضاً يخطرك بموعد تجديد بطاقات الائتمان الخاصة بك ويذكرك باستلامها وغير ذلك من الرسائل التي تتعلق بالموضوعات المختلفة والتي تهم العملاء .

ب - أجهزة نقاط البيع الالكترونية ***Point of Sale System***

استمراراً في مواكبة التطور في مجال الخدمة المصرفية الحديثة بدأت البنوك الكويتية مؤخراً في تقديم أحدث الخدمات الإلكترونية المصرفية المتمثلة في استخدام أجهزة نقاط البيع والتي تمكن العميل حامل بطاقة السحب الآلي أو بطاقات الائتمان من شراء احتياجاته من المحلات التجارية المشاركة في هذا النظام خصماً من حسابه بالبنك دون تحمل أي رسوم وإضافة القيمة إلى حساب البائع فوراً عند الشراء .

وتعتبر الكويت رائدة في تطبيق هذه الخدمة مقارنة بدول الخليج العربية . ولقد تسبب الغزو العراقي في تأخير انتشار الخدمة حيث تم البدء في تجربتها في نهاية عام ١٩٨٩ . وقد قام بيت التمويل الكويتي بتقديم هده الخدمة في منتصف عام ١٩٩٢ حيث لاقت إقبالاً طيباً نظراً لأهميتها ومزاياها .

تتمثل الخدمة - بصفة عامة - في أنه عندما يقوم العميل باختيار السلع التي يرغب في شرائها يقوم بتقديم البطاقة الخاصة به إلى البائع والذي يتولى بدوره إدخال البطاقة بجهاز نقاط البيع الإلكترونية لتسجيل المبلغ المطلوب وفي الحال يتم خصم القيمة من حساب العميل وإضافتها إلى حساب المستفيد (البائع) بالبنك فورا دون تحمل العميل أي رسوم .

وتعتبر هذه الخدمة خطوة أخرى جديدة على طريق عالم بلا نقود ، فلم يعد من الضروري للعميل حمل مبالغ نقدية كبيرة معه لسداد قيمة مشترياته ، وإنما يكتفي فقط بحمل بطاقة السحب الآلي أو بطاقة الائتمان الخاصة به لإستخدامها في سحب ما يحتاجه من نقد من آلات السحب الآلي أو بغرض سداد قيمة مشترياته بواسطة أجهزة نقاط البيع .

وتمثل هذه الخدمة واحدة من الخدمات التي تقدمها شركة **كي نت *K.Net*** والتي يحقق إستخدامها المزايا التالية :

أ - **بالنسبة للعميل** :

١ - لم يعد هناك ضرورة لحمل نقود بكميات كبيرة لسداد قيمة المشتريات .

٢ - يمكن الشراء بحد أقصى رصيد حساب العميل المتوفر بالبنك أو في نطاق الحد المصرح به من البنك .

٣ - يتم إدراج عمليات نقاط البيع في كشف حساب العميل مما يمكنه من متابعة حركة حسابه بالبنك .

٤ - لا يفقد العميل حقه في الحصول على خصم البيع النقدي على مشترياته بواسطة أجهزة نقاط البيع .

٥ - لا يتحمل العميل أي رسوم على استخدام هذا النظام في سداد قيمة مشترياته .

٦ - لا يحتاج العميل إلى توقيع كوبونات ورقية عند الشراء كما هو الحال في استخدام بطاقات الائتمان بدون استخدام أجهزة نقاط البيع .

ب - **المزايا بالنسبة للبائع**

١ - هناك أكثر من نصف مليون عميل لديهم فرص للإنفاق في ظل نظام نقاط البيع .

٢ - يؤدي استخدام النظام إلى زيادة المبيعات والتدفقات المالية بحساب البائع بالبنك .

٣ - يساعد على الترويج السلعي .

٤ - يؤدي إلى ارتفاع حجم النشاط التجاري .

٥ - توفير عبء استلام وتدقيق المبيعات النقدية ، ثم إعادة إيداع الأموال بالبنك .

٦ - ضمان أفضل حيث السداد الفوري وإضافة القيمة بالحساب فَوْرَ إنهاء معاملة البيع .

٧ - يتم تركيب الجهاز بلا مقابل مع الضمان وبدون رسوم تأجير بالإضافة إلى عمليات الصيانة .

٨ - تخفيض نفقات البيع حيث لم تعد هناك حاجة إلى شراء خزائن لحفظ النقود أو الاستعانة بصرافين لاستلام النقدية وإيداعها بالبنوك ، أو الاحتفاظ بسجلات أو مستندات للبيع النقدي والتخلص من الفروقات النقدية .

٩ - عدم الحاجة إلى البيع بموجب شيكات والتعرض لإعادتها بدون دفع ، ومتابعة سدادها .

١٠- نظام إيداع آلي مضمون في الحساب .

وتجدر الإشارة إلى أن شركة الخدمات المصرفية الآلية المشتركة «كي نت» تعمل بالتنسيق مع البنك المركزي الكويتي ومحافظي البنوك المركزية بدول الخليج لإقامة شبكة ربط مع جميع دول مجلس التعاون الخليجي لاستخدام بطاقة «كي نت» في الدول الخليجية التي لديها نظام مشابه لنظام «كي نت» بالكويت ، كما تعمل لتوفير خدمة تسديد الفواتير الهاتفية وتنفيذ نظام مركزية المخاطر لعملاء البنوك للوقوف على موقفهم الائتماني لدى جميع البنوك والمؤسسات المالية بهدف تحديد مخاطر الائتمان .

وماذا بعد ؟

الآن وقد أصبح حسابك وأموالك بالبنك في متناول يدك أينما كنت ، باستطاعتك أن تجري العمليات المالية وتعرف ما يطرأ على حسابك من معاملات وأنت في الطريق إلى مكتبك أو في مقر عملك أو في السيارة أو في المنزل أو في المتجر تتسوق أو حتى في الطائرة . وسواء كنت داخل البلاد أو في الخارج يمكنك التعرف على رصيد وحركة حسابك وإنجاز معاملاتك المصرفية وإصدار تعليماتك وطلب احتياجاتك باستخدام بطاقة السحب أو

بطاقة الائتمان التي توفر لك الخدمة الهاتفية ، وخدمة البنك الآلي ، وأجهزة نقاط البيع ، إلخ .

ما هي احتمالات المستقبل ، وماذا سيأتي به الغد؟

ما هو الجديد في عالم الخدمة المصرفية؟ وماذا عن النقود؟ هل سيستمر استخدامنا لها بالشكل الحالي أم ستظهر في صور أخرى؟ إن النقود في انحسار دائم وليس من المستبعد أن نرى العالم في المستقبل يتعامل بلا نقود تقليدية ، دعونا ننتظر ونرى ! لا داعي لأن نستبق الزمن والأحداث ، وهل يمكننا التنبؤ بما سيأتي به الغد والمستقبل الأفضل في مجال العمل المصرفي المتطور ؟

خامساً: خزائن الإيداع الليلية وصناديق الأمانات

أ - خزائن الإيداع الليلية *Night Safe*

تعريف الخزائن الليلية :

خدمة إيداع تقدم للعملاء لإيداع أموالهم النقدية والشيكات التي يقومون بجمعها قبل أو بعد ساعات عمل البنك المقررة وخلال أيام العطلات والإجازات الرسمية . والخدمة مقدمة إلى العملاء من التجار وأصحاب الأعمال الذين يعملون لساعات متأخرة حيث يحققون إيرادات نقدية أو يستلمون الشيكات بعد ساعات عمل البنوك فضلاً عن الجمعيات التعاونية والمجمعات التجارية وغيرها .

طريقة استخدام خزائن الإيداع الليلية :

خزينة الإيداع الليلي عبارة عن خزينة إيداع عادية داخل مبنى البنك ولها فتحة يجري تثبيتها في جدار المبنى إلى الخارج ، حتى يستطيع العملاء

المصرح لهم بهذه الخدمة ، استخدامها بواسطة المفتاح الذي يسلم لهم لهذا الغرض ، في حين يستطيع موظفو البنك فتحها من الداخل عن طريق باب الخزانة العادي الداخلي والذي يخضع للرقابة المزدوجة . هذا ويستطيع العميل أن يودع بهذه الخزينة الإيداعات المختلفة والتي تتمثل في :

١ - الإيداعات النقدية .

٢ - الشيكات المسحوبة على البنك وفروعه .

٣ - الشيكات المسحوبة على بنوك أخرى .

٤ - أي مستندات يرغب العميل في تسليمها إلى البنك بعد ساعات العمل .

ويسلم للعملاء المشاركين في هذه الخدمة حقيبة خاصة لاستعمالها في حفظ إيداعاتهم ، ثم يقوم العميل بإغلاقها بواسطة المفتاح الذي يسلم إليه لهذا الغرض قبل وضعها داخل الخزينة وذلك حتى لا تختلط إيداعاته مع إيداعات الغير داخل الخزينة . ويقوم موظفو البنك خلال ساعات العمل بفتح الخزانة واستلام حقائب العملاء منها وفقاً للترتيبات التالية :

- يتولى موظفي البنك يومياً فتح حقائب العملاء بواسطة نسخة المفتاح المحتفظ بها بالبنك - في غياب العميل - ومراجعة محتوياتها وتسجيلها في السجل المخصص لذلك ثم إضافة محتوياتها إلى حسابات العملاء (بناءً على موافقة العميل المسبقة) ، وتعتبر القيمة التي أثبتها البنك بحسابات العميل هي القيمة الحقيقية ولا يحق للعميل الاعتراض على ذلك .
- عدم السماح لموظفي البنك بفتح حقائب العملاء لحين حضور العميل أو من ينوب عنه حيث يقوم باستلام الحقيبة بعد تسجيلها في سجلات البنك وفتحها بمعرفته وإيداع محتوياتها بحسابه وفقاً للإجراءات العادية .
- وبناء عليه فإنه يسلم إلى العميل مفتاحان ، أحدهما لفتح الغطاء الخارجي للخزينة والمثبت بحائط مبنى البنك ، والثاني لفتح وإغلاق الحقيبة التي

بحوزته والتي يضع داخلها إيداعاته . ويحتفظ البنك بنسخة من مفتاح حقيبة الإيداع إذا اختار العميل قيام البنك بفتحها وإيداع محتوياتها بحسابه .

شروط استعمال الخزائن الليلية :

- أن يحتفظ العميل بحساب جاري بالبنك بالإضافة إلى ما قد يكون لديه من حسابات أخرى ليتسنى تحصيل الرسوم المقررة سنوياً .
- ضرورة استيفاء الطلب المخصص للحصول على هذه الخدمة والذي يحمل توقيع العميل ورقم حسابه .
- توقيع العميل على إقرار باستلام المفاتيح وحقائب أو علب الإيداع المخصصة لهذا الغرض ، والتعهد بالحفاظ عليها وتحمل تكاليف استبدالها في حالة التلف أو الفقد وكذلك إعادة مفتاح الخزانة في حالة إنهاء عقد الإيداع .
- التوقيع على عقد تنظيم شروط استخدام هذه الخدمة وتعهده بالالتزام بها والعمل بموجبها حرصاً على المصالح المشتركة للبنك والعميل .
- استيفاء نماذج التوقيع المخصصة لهذا الغرض للعميل أو المندوب المخول مع تقديم نسخة من الهوية الخاصة بكل منهما .
- إعداد سجل خاص يدوّن به بيان حقائب الإيداع بعد استخراجها من الخزانة ، واسم العميل أو مندوبه الذي يتولى استلامها أو إيداع محتوياتها عند حضوره مقابل توقيعه لهذا الغرض . كما يبين بالسجل أي اختلافات أو فروق قد تظهر بين حوافظ الإيداع التي يحررها العميل ويضعها داخل حقيبة الإيداع وبين المبالغ أو الشيكات الفعلية بداخلها ، ويوقع بذلك المخولون المسؤولون عن محتويات خزينة الإيداع .

- تعهد العميل بسداد رسوم استخدام الخدمة بصفة منتظمة من حسابه بالبنك .
- تعهد العميل بإغلاق الباب الخارجي للخزانة بعد كل عملية إيداع وعدم استخدام حقائب الإيداع في غير الغرض المخصصة من أجله .
- امتناع العميل عن إيداع عملات ذهبية أو مجوهرات أو أي مستندات أخرى خلافاً للغرض المخصصة من أجله هذه الخدمة .
- تخصيص رقم معين لكل مفتاح يسلم للعميل ، ويجب على العميل المحافظة عليه طوال فترة تعاقده ، وإعادته إلى البنك في حالة إنهاء التعاقد .

المزايا التي تحققها الخدمة :

- تلافي المخاطر التي قد يتعرض لها العميل في حالة الاحتفاظ بالأموال لديه كالسرقة أو السطو والحريق وخلافه .
- عدم الحاجة إلى الاحتفاظ بخزانة لديه لهذا الغرض .
- وسيلة مأمونة لحفظ الأموال والمستندات قبل أو بعد مواعيد العمل بالبنوك وأيام العطلات والإجازات .

ب - صناديق الإيداع *Safe Deposit Boxes*

يحتاج الفرد إلى حفظ ممتلكاته الثمينة والمستندات الهامة في مكان آمن بحيث لا يتاح للآخرين الاطلاع عليها أو التعرف على محتوياتها ، كما يعمل على حفظ المقتنيات والمجوهرات غالية الثمن بعيداً عن العبث أو السرقة والفقد والضياع . لذا تقوم البنوك بتخصيص خزائن إيداع - صناديق - خاصة لهذا الغرض يتم تأجيرها للعملاء مقابل رسم زهيد تبعاً لحجم الصندوق .

ويوفر البنك هذه الخزائن بأحجام مختلفة حتى يتسنى للعميل اختيار ما يلائمه منها ، ويستخدم لفتحها مفتاحان أحدهما يحتفظ به العميل والآخر يكون لدى الموظف المختص بالبنك ، وهناك نسخة إضافية لهذه المفاتيح تحتفظ بخزائن البنك لاستخدامها عند الضرورة . وفي حالة فقد العميل للمفتاح الخاص به يتم نزع أقفال الصندوق واستبدالها . ولا يأذن للمستأجر أو وكيله بفتح الصندوق إلا وبعد أن يتم التحقق من شخصيته وإثبات ذلك في السجلات المخصصة لهذا الغرض . ويتعين على البنك توفير الحماية والرقابة على هذه الصناديق على مدار ساعات اليوم .

وفي حالة رغبة العميل استئجار أحد الصناديق فإنه يقوم بإبرام عقد الإيجار المخصص لذلك ، كما يشترط أن يحتفظ العميل بحساب جاري لدى البنك حتى يتسنى خصم رسوم الإيجار سنوياً على حسابه وفقاً للتعرِفة المقررة .

هذا وقد عرف قانون التجارة الكويتي عقد إيجار الخزائن بأنه :

«عقد يتعهد البنك بمقتضاه مقابل أجر بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة معينة» .

القواعد الرقابية والتنظيمية المتعلقة بصناديق الإيداع

١ - تنظيم الدخول إلى المكان المخصص للخزائن وتوثيق ذلك في السجلات المعدة لهذا الغرض .

٢ - يتم تزويد الخزائن بأقفال مزدوجة المفاتيح أحدهما للمستأجر والآخر للبنك .

٣ - تحفظ صناديق الإيداع داخل غرفة تخضع لرقابة مزدوجة .

٤ - لا يصرح لشخص منفرد بفتح صناديق الإيداع .

٥ - البنك غير مسؤول عن محتويات الصندوق وتنحصر مسؤوليته في تأمين فتح وإغلاق الصندوق للعميل أو وكيله .

٦ - يسمح للمستأجر بالوصول إلى صندوقه بعد الحصول على توقيعه في السجل المعد لهذا الغرض وتصديق هذا التوقيع بمعرفة الموظف المختص .

٧ - يتم فحص الصناديق يومياً في نهاية ساعات العمل للتأكد من عدم ترك أحد العملاء لمفتاحه في الصندوق أو ترك أي محتويات خارجهُ .

٨ - لا يسمح للعميل أخذ صندوق الخزانة خارج المكان المخصص للخزائن .

٩ - في حالة وفاة المستأجر لا يجوز للبنك بعد علمه بالوفاة أن يأذن بفتح الخزانة إلا بموافقة جميع ذوي الشأن أو بقرار من المحكمة المختصة .

١٠- لا يجوز للمستأجر أن يضع في الخزانة أشياء تهدد سلامتها أو سلامة المكان الذي توجد فيه .

١١- لا يسمح لأحد من موظفي البنك أن يكون وكيلاً عن أحد العملاء المستأجرين .

١٢- يتم إعداد سجل بأسماء المستأجرين وتاريخ بدء التعاقد وتاريخ انتهاء العقد وموعد تجديده .

١٣- الخزائن التي ينتهي عقد إيجارها تستبدل أقفالها ومفاتيحها قبل إعادة تأجيرها لمستأجرين جدد ويتم إعدام المفاتيح والأقفال القديمة .

١٤- يتم التأمين على صناديق الإيداع ، وتعتبر جزءًا من خزينة البنك ، ويتم تصنيفها وتركيبها بمقاييس أمان معترف بها .

١٥- إذا لم ينتظم المستأجر في سداد بدل الإيجار المقرر في موعده ، يحق للبنك فسخ عقد الإيجار واسترجاع الصندوق مع اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المستأجر وفاءً لحقوقه .

١٦- حق الانتفاع بالصندوق قاصر على المستأجر بالذات ولا يسمح له بتأجير الصندوق أو أي جزء منه إلى غيره .

١٧- يسمح للمستأجر باستعمال الصندوق خلال الأوقات المخصصة لهذا الغرض وخلال ساعات العمل للبنك وبموجب الشروط المعلنة في هذا الخصوص .

سادساً: الخدمة الهاتفية - المصرف الهاتفي

تبذل البنوك الكويتية جهداً كبيراً في تطوير خدماتها ، وتحسين نظم العمل بها ، وابتكار خدمات حديثة لمواكبة التقدم الكبير في مجال العمل المصرفي ومواجهة المنافسة الشديدة داخلياً وخارجياً ، والحفاظ على نشاطها والعمل على تنميته ، وتلبية احتياجات العملاء وإشباع رغباتهم بتوفير كل ما هو جديد وأكثر نفعاً .

ولقد ساعد التقدم الكبير في وسائل المواصلات والاتصالات وفي أجهزة الحاسبات الآلية والكمبيوتر على استخدام أحدث الأجهزة والمعدات بغرض تحقيق هذه الأهداف .

وخدمات السحب الآلي وبطاقات الائتمان وأجهزة خدمات نقاط البيع وأجهزة التحويل السريعة وآلات الكمبيوتر المستخدمة لإنجاز المعاملات المصرفية اليومية ما هي إلا نتيجة حتمية لهذا التطور التكنولوجي الهائل والذي انعكس أثره في تطوير وتقدم الأعمال المالية والمحاسبية والمصرفية .

والخدمة الهاتفية الشخصية (أو المصرف الهاتفي) - *Phone Bank Tele Banking Service* هي أحد نتائج هذا التطور التكنولوجي المعاصر ، وهي خدمة جديدة تقوم البنوك بتوفيرها للعملاء لإنجاز معاملاتهم والرد على استفساراتهم بدون الحاجة إلى زيارة المصارف بشكل متكرر . كما يمكن استخدام هذه الخدمة في الأوقات التي يكون المصرف فيها مغلقاً بعد انتهاء ساعات الدوام أو خلال أيام العطلات ، وذلك بمجرد الاتصال الهاتفي بالبنك ومن أي مكان .

ولقد لاقت هذه الخدمة إقبالاً كبيراً من جمهور العملاء ، ويتم تقديمها بلا مقابل ، ويعبِّر العملاء عن رأيهم في هذه الخدمة بأنهم يفضلونها لأنها تتيح لهم الاتصال المباشر بالبنك بشكل سريع دون الحاجة إلى ترك أعمالهم أو منازلهم .

وهناك عدة أنواع من الخدمة المصرفية باستخدام الهاتف وهي اللجوء إلى أنظمة الكمبيوتر الآلية التي تتلقى الطلبات المصرفية من العملاء مباشرة أو استخدام صوت العميل وبرمجته على الكمبيوتر باستخدام أجهزة التليفون التي تعمل عن طريق اللمس أو اللجوء إلى الحديث المباشر مع موظفي البنك . وأكثر الأنواع الشائعة هو النوع الأخير الذي يتيح الحديث مباشرة مع الموظف المختص ويتم إنجاز الخدمات المطلوبة عن طريق الهاتف دون الحاجة إلى أوراق أو زيارات لمقر البنك . وكل ما يحتاج إليه طالب الخدمة هو الاتصال على أرقام الهواتف المخصصة لهذا الغرض .

وبالنسبة للخدمات المتعلقة بالحسابات فإنه يتعين أن يستخدم العميل بطاقة السحب الآلي والرقم السري الخاص بها حتى يتم التعرف على الحساب تلقائياً ومن ثم توفير الخدمات المطلوبة .

وتتيح الخدمة الهاتفية *Tele Banking Service* للعملاء الاستفسار عن الخدمات المصرفية المختلفة وإنجاز بعض العمليات المصرفية والتي يمكن إيجازها في الآتي :

أ - معاملات غير مالية

- إيقاف العمل ببطاقة السحب الآلي بسبب الفقد أو السرقة .
- طلب شهادة رصيد .
- طلب كشف حساب مفصل .
- طلب بطاقة سحب آلي جديدة .
- طلب تجديد وديعة ثابتة .
- طلب دفتر شيكات .
- طلب إيقاف بطاقة الائتمان .

ب - استفسارات متنوعة

- الاستفسار عن أسعار العملات الأجنبية الرئيسية .
- الاستفسار عن أسعار الفائدة على الودائع والحسابات المختلفة .
- الاستفسار عن الرصيد .
- الاستفسار عن حركة حساب موجزة .
- الاستفسار عن إصدار بطاقات الائتمان .
- الاستفسار عن القروض الشخصية وبياناتها ورصيدها .
- الاستفسار عن تحويل الرواتب الشهرية لموظفي الوزارات والشركات المحولة إلى البنك وموعد الصرف .
- الاستفسار عن خدمات الفروع الدولية .
- استفسارات متنوعة .

ج – التقدم بالاقتراحات وأي شكاوي إن وجدت

د – الخدمات التي يقدمها بنك الهاتف *Phone Bank*

باستخدام البطاقة المخصصة لهذا الغرض والتي يتم إصدارها لكبار العملاء فإنه يمكن للعميل إنجاز المعاملات التالية بالإضافة إلى الخدمات التي توفرها الخدمة الهاتفية :

- السحب النقدي بمبالغ تتجاوز الحدود المقررة لبطاقات السحب العادية .
- إمكانية السحب النقدي الفوري عند الضرورة في أيام العطل والأعياد الرسمية خلال المواعيد المحددة لهذا الغرض من قسم الخدمة الهاتفية مباشرة .
- طلب فتح حساب إضافي .
- الاستعلام عن كيفية الحصول على قرض جديد أو الاستفسار عن القرض الحالي .
- طلب بطاقة ائتمان أو إيقافها أو طلب بطاقة بديلة أو السحب النقدي على البطاقات .
- إمكانية السحب النقدي الفوري في حالة الطوارئ والحصول على شيكات سياحية أو عملات أجنبية .
- إجراء التحويلات بين الحسابات المختلفة .
- التحويل الخارجي خصماً من حساب العميل وفقاً للحدود المقررة بالتلكس .
- الاستفسار عن أي خدمات أو إصدار تعليمات مستديمة .
- إمكان استخدام البطاقة لدى فروع البنك الخارجية لإجراء المعاملات المصرفية من حساب العميل بالكويت وفقاً للحدود المقررة .
- السحب على المكشوف .

- سداد الاشتراكات ومصاريف استهلاك الهاتف المتنقل والبيجر للعملاء خصماً من حساباتهم بالبنك مباشرة .

وتتميز الخدمات المقدمة عن طريق الهاتف بالسهولة واليسر ، ويتم توفيرها للعملاء وغيرهم (فيما يتعلق بالاستفسار عن أسعار الفائدة والعملات) بلا مقابل ، كما يمكن تزويد العملاء بأسعار الصرف وكشف الحساب وأسعار الفائدة بالفاكس . هذا وتستخدم أنظمة التقنية الحديثة - للتعرف على العميل عن طريق إدخال رقمه السري وبهذه الطريقة فإنه ليس باستطاعة أي شخص معرفة الرقم السري للعميل ، الأمر الذي يوفر للخدمة الثقة والأمان والسرية .

وغني عن الذكر أن الخدمة تحول دون حضور العميل شخصياً إلى البنك وتلافي الوقوف في طوابير طويلة وضياع الوقت والجهد . كما أنها متاحة قبل مواعيد الدوام وبعد ساعات العمل الرسمية للبنك .

سابعاً: خدمات مصرفية أخرى متنوعة

نستعرض في هذا الجزء جانباً من الخدمات الأخرى الإضافية التي توفرها البنوك المحلية لعملائها والتي تتمثل في :

١ - نظام المقاصة وتحصيل الشيكات المحلية .

٢ - وسائل الدفع والتحويلات الداخلية خلال الجهاز المصرفي .

٣ - تحويل الرواتب والمعاشات إلى حسابات العملاء بالبنوك .

٤ - أوامر الدفع المستديمة (التعليمات المستديمة) .

٥ - إصدار الشهادات .

٦ - الاستعلام عن العملاء .

٧ - سداد فواتير استهلاك الكهرباء والماء وفواتير الهاتف والرسوم الجمركية .

٨ - دور القطاع الصرفي في برنامج التخصيص الكويتي .

١ - نظام المقاصة (تحصيل الشيكات المحلية) :

هي الوسيلة التي يتم بموجبها تحصيل وتبادل آلاف الشيكات المسحوبة يومياً على عملاء البنوك المشاركة في غرفة المقاصة بالبنك المركزي والمقدمة إليها للتحصيل تتجاوز قيمتها ملايين الدنانير يومياً . وكذلك إجراء التسويات المتعلقة بها خلال حسابات هذه البنوك لدى البنك المركزي . ففي خلال المعاملات اليومية يتقدم العملاء بإيداع العديد من الشيكات الصادرة لصالحهم والمسحوبة بواسطة آخرين يحتفظون بحساباتهم لدى الفروع أو البنوك المحلية الأخرى الأعضاء في غرفة المقاصة حيث يتم تحصيل وتداول هذه الشيكات .

وقبل تأسيس غرفة المقاصة كانت البنوك تقوم بإيفاد مندوبيها إلى البنوك المحلية الأخرى بالشيكات المسحوبة على هذه البنوك وفروعها لتقديم الشيكات المسحوبة عليها للتحصيل واستلام إشعارات الإضافة (ما يفيد إتمام إضافة قيمة الشيكات لحساب البنك المستفيد) أو إعادة الشيكات المرتجعة لردها إلى العملاء مع بيان سبب الرد . لذا رؤي تأسيس غرفة المقاصة للتيسير على البنوك وتلافي إجراء القيود المتعددة لهذا الغرض وإيداع الفائض أو خصم المطلوب من خلال حساباتها لدى البنك المركزي .

يتلخص نظام التعامل في غرفة المقاصة بأن تقوم فروع كل بنك بإرسال حوافظ الشيكات المسحوبة على البنوك المحلية الأخرى في نهاية يوم العمل إلى قسم المقاصة بالبنك . وتتضمن هذه الحوافظ عدد هذه الشيكات وقيمتها واسم البنك المسحوب عليه ، حيث يقوم مندوب البنك بالتوجه إلى غرفة المقاصة بالبنك المركزي لتبادل الشيكات (تسليم الشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى ، واستلام الشيكات المسحوبة على مصرفه) .

ويقوم قسم المقاصة بالبنوك المسحوب عليها الشيكات بخصم قيمة تلك الشيكات على حسابات عملائهم بالفروع المختلفة بواسطة أجهزة الكمبيوتر

بعد مراجعة بيانات الشيكات والتحقق من توقيع الساحب ، وكذلك إعادة الشيكات المرتجعة إلى غرفة المقاصة في نهاية يوم العمل التالي ، وفي صباح يوم العمل الثالث تتولى البنوك رد الشيكات المرتجعة إلى عملائها بعد خصم قيمتها على حساباتهم وإلغاء الحجز المؤقت الذي تم وضعه عند إضافة قيمة الشيكات لحين تحصيلها .

تستخدم البنوك أجهزة كمبيوتر حديثة لتسهيل عملية تداول الشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى ، وخصمها من حسابات العملاء بعد التحقق من صلاحيتها للصرف ، حتى يتسنى إنجاز المعاملات في الموعد المحدد وتلافي التأخير خصوصاً في حالة رد الشيكات . فما لم يتم إعادة الشيكات المرتجعة وخصم قيمتها من حساب العميل (المستفيد) في الفترة المحددة لهذا الغرض فإنه سوف يسمح للعميل بسحب القيمة بينما يكون الشيك قد رد لسبب أو لآخر من غرفة المقاصة وتأخر تسليمه إلى الفرع المعنى مما يتسبب في مشاكل وصعوبات جسيمة .

يجب إبلاغ العميل فور رد الشيك بدون دفع ليتسنى له إتخاذ الإجراءات التي تحفظ حقوقه قبل الساحب .

يتم إضافة قيمة الشيكات المودعة والمسحوبة على البنوك المحلية ، وعدم السماح للعملاء بسحب قيمتها إلا بعد انتهاء مدة التحصيل المقررة .

يتعين إلغاء القيود المتعلقة بالشيكات المرتجعة بخصم قيمتها من حساب العملاء (المستفيدين) فور رد هذه الشيكات .

والخلاصة ، إن نظام المقاصة يساعد على تقديم خدمة سريعة وعملية في تحصيل الشيكات المسحوبة فيما بين وحدات الجهاز المصرفي وفروعه وإجراء

التسويات المحاسبية المتعلقة بها عن طريق حسابات تلك البنوك لدى البنك المركزي .

تحصيل الشيكات المحلية

- تتولى البنوك تحصيل الشيكات الصادرة لصالح عملائها والمقدمة للإيداع بحساباتهم بالبنك .
- يتم إيداع الشيكات بموجب حوافظ إيداع شيكات مخصصة لهذا الغرض .
- يتم استيفاء بيانات الحافظة . هذا وتخصص حوافظ إيداع منفصلة تبعاً للبنك المسحوب عليه الشيك ، فالشيكات المسحوبة على بنك المستفيد أو فروعه تعد حافظة خاصة بهذه الشيكات ، وأخرى للشيكات المسحوبة على البنوك المحلية الأخرى نظراً لاختلاف الفترة المقررة لتحصيل تلك الشيكات من البنك أو فروعه والبنوك المحلية الأخرى وفقاً للسياسة المتبعة لكل بنك .
- إن الشيكات المسحوبة على فروع البنك الذي يحتفظ العميل بحسابه لديه تضاف قيمتها إلى حساب العميل (المستفيد) خصماً على حساب الساحب في ذات اليوم ويصرح للمستفيد بسحب قيمتها فوراً .
- أما الشيكات المسحوبة على البنوك المحلية الأخرى فإنه يتم إضافة قيمتها إلى حساب المستفيد ولا يصرح له بسحب القيمة إلا بعد مرور فترة التحصيل المقررة عن طريق غرفة المقاصة خشية رد الشيكات أو بعضها من البنوك المحلية بدون دفع .
- وبالنسبة للشيكات المسحوبة على البنوك المحلية والبنك المركزي بالعملة الأجنبية يصرح للعميل بسحب قيمتها عقب تحصيلها .

وفيما يتعلق بالشيكات المقدمة للإيداع بحسابات العملاء المستفيدين والمسحوبة على حسابات عملاء لدى البنوك المحلية الأخرى ، فإنه يتم إعداد الحوافظ اللازمة لتقديمها إلى غرفة المقاصة بالبنك المركزي وفقاً لما سبق الإشارة إليه في نظام المقاصة .

ويراعى عند استلام الشيكات المقدمة للتحصيل فحص أركان الشيكات والتأكد من سلامة التظهيرات ورقم حساب المستفيد .

هذا ويتم احتجاز قيمة الشيكات المقدمة للإيداع بحسابات العملاء والمسحوبة على البنوك الأخرى المحلية والبنك المركزي لحين انقضاء فترة التحصيل المقررة .

٢ - وسائل الدفع والتحولات الداخلية (المحلية) خلال الجهاز المصرفي :

هناك طرق متعددة لإجراء وسداد الدفعات والالتزامات المالية من خلال النظام المصرفي ، حيث يتم تنفيذها فيما بين الحسابات المختلفة بالبنوك المحلية سواء كانت تلك الحسابات بذات فرع البنك أو بين فروع البنك المختلفة أو فيما بين الحسابات لدى البنوك المحلية وفروعها . وهناك وسائل متعددة لإجراء تلك الدفعات ، كما هو مبين فيما يلي والتي تتم بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية تبعاً لتعليمات العميل :

أ) الدفع بموجب شيكات .

ب) الدفع بموجب إشعارات تحويل .

ج) الدفع بموجب إشعارات مقاصة .

د) الدفع بموجب تحويل داخلي بالتلكس .

هـ) الدفع بموجب شيكات مصرفية محلية .

أ - إجراء الدفعات بواسطة الشيكات :

الشيك كما هو معلوم لدى الكافة بأنه أحد الوسائل المناسبة لإجراء الدفعات المصرفية وسداد الالتزامات ، حيث يصدر الشيك من قبل الساحب الذي يحتفظ بحساب بالبنك (المسحوب عليه) لصالح المستفيد الذي يقوم بدوره بإيداعه بالحساب لدى البنك الذي يحتفظ بحسابه لديه . ويراعى عند إصدار الشيك ضرورة التأكد من استيفاء كافة بياناته كالتاريخ ، اسم المستفيد ، المبلغ بالأرقام والحروف ، توقيع الساحب . ويتعين تحرير الشيك بالمداد وليس بالقلم الرصاص ، وعدم ترك أي فراغ قد يؤدي إلى التلاعب والتزوير في الشيك . ويراعى تسطير الشيك إذا لم يسلم إلى المستفيد مباشرة ، كما يتعين التحقق من توقيع الساحب على أي تصحيح ببيانات الشيك . ومن الضروري أن يتأكد الساحب من توفر مقابل الوفاء بحسابه قبل إصدار الشيك والتحقق من عدم وجود أي موانع قد تحول دون صرف الشيك (إصدار تعليمات بإيقاف الصرف - إغلاق حساب الساحب - عدم توفر رصيد حقيقي لتغطية قيمة الشيك وخلافه) .

هذا ويقوم المستفيد بتقديم الشيك إلى البنك (المسحوب عليه) لاستلام قيمته نقداً أو تقديمه إلى مصرفه لإيداع القيمة بحسابه بالبنك ، ويتولى البنك تحصيل الشيك بالخصم على حساب الساحب وإضافة القيمة لحساب المستفيد .

ب - سداد الالتزامات بموجب إشعارات تحويل :

- أحياناً يطلب العميل من مصرفه كتابةً إجراء أوامر دفع بالخصم على حسابه وإضافة القيمة لحساب المستفيد بالبنك أو لدى بنك آخر محلي . ويتعين على العميل تحديد المبلغ المطلوب ، ورقم حساب

المستفيد ، واسم بنك المستفيد وعنوانه ، وتاريخ التنفيذ المقترح ، وطريقة السداد والعملة المطلوب السداد بموجبها ، والطرف الذي يتحمل مصاريف التحويل ؛ وأن يوقع خطاب التعليمات من قبل المخول بذلك .

- وفي حالة احتفاظ المستفيد بحسابه لدى بنك العميل أو أي من فروعه المحلية فإنه يتم إجراء التحويل بموجب إشعار خصم على حساب العميل وإضافة القيمة لحساب المستفيد بموجب إشعار إضافة . وتعتبر هذه الوسيلة أسهل الطرق المستخدمة لإجراء الدفعات وسداد الالتزامات بين حسابات العملاء . ويجب مراعاة الدقة في تنفيذ التعليمات لما قد يترتب على التنفيذ الخطأ بالحسابات من مشاكل مالية وقانونية فضلاً عن إساءة العلاقة بين كل من البنك والعملاء .

ج - إجراء التحويلات الداخلية بموجب إشعارات المقاصة :

قد يتم إجراء التحويلات المصرفية الداخلية بين حسابات العملاء الذين يحتفظون بحسابات لدى البنوك المحلية المختلفة ، الأعضاء في غرفة المقاصة لدى البنك المركزي ، بموجب إشعارات مقاصة .

عندما يصدر العميل تعليماته الكتابية لمصرفه لإجراء تحويل لصالح مستفيد يحتفظ بحسابه لدى بنك آخر عضو في غرفة المقاصة فإنه لا يتم تنفيذ التحويل وفقاً لما ورد في الفقرة السابقة ، وإنما يتم بخصم القيمة على حساب العميل وإضافتها لحساب بنك المستفيد العضو في غرفة المقاصة بموجب إشعار مقاصة (إضافة) يوجه إلى البنك المحلي . ويشتمل إشعار المقاصة على المبلغ المطلوب تحويله ، واسم المستفيد ، ورقم حسابه ، واسم الفرع الذي يحتفظ بحسابه لديه ، والعملة المطلوب إجراء التحويل بموجبها .

ويقوم مندوبو البنوك لدى غرفة المقاصة بتبادل إشعارات المقاصة وإجراء التسويات المالية والتقاصي فيما بينهم ، ويضاف صافي المستحق لكل من هذه البنوك إلى حسابه لدى البنك المركزي الكويتي عن طريق غرفة المقاصة ، حيث يتولى بنك المستفيد إضافة القيمة لحساب الأخير .

د - إجراء التحويلات الداخلية بواسطة التلكس :

- أحياناً قد يرغب العميل في سداد التزاماته أو إجراء تحويل من حسابه لدى البنك إلى حسابه لدى بنك محلي آخر بشكل فوري وسريع ، لذا يطلب من مصرفه إتمام التحويل إلى حساب المستفيد بالبنك المحلي الآخر بواسطة التلكس .
- يقوم بنك العميل فور استلام التعليمات والتحقق منها بخصم القيمة من حساب العميل بالإضافة إلى المصاريف المستحقة وإعداد نموذج تحويل بالتلكس يتم إبلاغه إلى بنك المستفيد مع التعليمات المتعلقة بالتسوية المالية . وعقب استلام بنك المستفيد للتعليمات يتم التحقق منها وتنفيذ التحويل بإضافة القيمة لحساب المستفيد والخصم على حساب البنك مصدر التعليمات .
- يتم استخدام هذه الطريقة لإجراء التحويلات بمبالغ كبيرة نسبياً ولسداد التزامات عاجلة أو لاستثمارها لدى البنك المحول إليه . هذا ويجب إيلاء هذه الأمور العناية والدقة اللازمة .

هـ - إجراء التحويلات الداخلية بموجب شيكات مصرفية محلية :

- يحدث في بعض الحالات أن يطلب المستفيد سداد الالتزامات المستحقة على العميل بموجب شيك مصرفي لصالحه وذلك لضمان السداد فوراً ولتلافي رد الشيكات التي قد يصدرها العميل

على حسابه لأي سبب من الأسباب . لذا يتقدم العميل بتعليماته الكتابية إلى مصرفه يطلب بموجبها الخصم على حسابه مقابل إصدار شيك مصرفي لصالح المستفيد .

- يقوم البنك (بنك العميل) بإصدار شيك مصرفي مسحوب على حسابه بالبنك المركزي (كل من الساحب والمسحوب عليه بنك) لصالح المستفيد بالمبلغ المطلوب ، بعد خصم القيمة من حساب العميل بالإضافة إلى المصاريف المستحقة ، ويتم تسليم الشيك إلى العميل الذي يتولى تسليمه إلى المستفيد وفاءً لالتزاماته . هذا ويقوم المستفيد فيما بعد بإيداع الشيك بحسابه لدى مصرفه وبما يضمن له استلام القيمة وعدم رد الشيك .
- كثيراً ما يطلب المستفيد السداد بشيكات مصرفية أو بشيكات مصدقة وذلك عندما يتم التعاقد بينه وبين العميل على تسليم السلعة أو البضاعة محل التعاقد إلى العميل مقابل السداد وعدم الإتفاق على استلام القيمة نقداً ، أو قد يكون تسليم القيمة مقابل إجراءات تسجيل عقار لصالح العميل وخلافه بما يضمن للمستفيد استلام مستحقاته قبل التنازل عن السلعة أو العقار موضوع التعاقد .

٣ - تحويل الرواتب والمعاشات إلى حسابات العملاء بالبنوك

تقوم الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية المختلفة والشركات الكبرى وكذلك مؤسسة التأمينات الاجتماعية ووزارة الشؤون الاجتماعية وإدارة القصر وغيرها بتحويل الرواتب والمعاشات والإعانات الشهرية إلى حسابات مستحقيها لدى البنوك المحلية حيث تقوم البنوك بإضافتها إلى حساباتهم بالعملات المختلفة على مدار الشهر . ولقد قررت لجنة البنوك الكويتية مؤخراً

تحديد تواريخ ثابتة على مدار الشهر لصرف تلك الرواتب وبما يؤدي إلى تنظيم عملية الصرف وتلافي التزاحم خلال فترة الصرف شهرياً .

وتقوم هذه الجهات شهرياً بموافاة قسم الرواتب بالبنوك بكشوف الرواتب وأسطوانات الكمبيوتر الممغنطة وذلك لتيسير إضافة الرواتب بواسطة أجهزة الكمبيوتر بالبنك . وتتضمن هذه الأسطوانات أسماء مستحقيها وأرقام حساباتهم والراتب الشهري المطلوب إضافته إلى الحساب حيث يتم الخصم على حسابات هذه الجهات وإضافة الرواتب المستحقة لحسابات العملاء .

ولا شك أن هذا الإجراء قد أدى إلى قيام كافة العاملين بالدولة بفتح حسابات بأسمائهم لدى البنوك المحلية ليتسنى تحويل الراتب شهرياً ، الأمر الذي أدى إلى تحقيق العديد من المزايا لكل من تلك الجهات والبنوك والعملاء :

المزايا بالنسبة للبنوك :

- زيادة أعداد حسابات العملاء المتنوعة (جاري - توفير - أمانات . . وخلافه) .
- ارتفاع حجم التدفقات النقدية المحولة إلى حسابات العملاء بالبنك .
- تعويد العملاء على الادخار ومن ثم الاحتفاظ بجانب من رواتبهم بحساباتهم بالبنك والسحب عند الحاجة لتغطية احتياجاتهم وسداد التزاماتهم النقدية .
- تسويق العديد من الخدمات المصرفية الإضافية للعملاء بما يعود على البنك بالفائدة وذلك مثل منح القروض الاستهلاكية وإصدار بطاقات الائتمان وإجراء التحويلات لحساب هؤلاء العملاء وعمليات الصرف الأجنبي وخلافه .

المزايا بالنسبة للعملاء :

- التيسير على العملاء في صرف رواتبهم من آلات السحب الآلي على مدار الساعة بدلاً من التكدس في البنوك خلال ساعات العمل المقررة .
- تحويل رواتبهم ومستحقاتهم إلى حساباتهم بالبنوك في سهولة ويسر .
- السحب وفقاً لاحتياجاتهم والإبقاء على باقي الرصيد بالحساب .
- توفير مكان مناسب لحفظ أموالهم ومدخراتهم .
- تلافي عمليات استلام الرواتب من جهات عملهم كما كان يحدث من قبل ثم إيداع هذه الأموال بالبنك مرة أخرى .
- أتاح تحويل الرواتب المنتظم إلى البنك إمكانية الحصول على خدمات مصرفية لم تكن ميسرة لهم من قبل كالحصول على قروض أو تسهيلات وخلافه .
- تشجيع العملاء على الإدخار وعدم حمل نقد بكميات كبيرة .
- الحصول على عائد مناسب على أرصدتهم المحتفظ بها بالبنك .
- إمكانية إصدار تعليمات مستديمة للتحويل من رواتبهم المحولة إلى البنك لسداد دفعات منتظمة سداداً لالتزاماتهم دون الحاجة إلى ضياع الوقت في التوجه إلى البنك شهرياً لهذا الغرض .

المزايا بالنسبة لجهات العمل :

- توفير ما تتحمله تلك الجهات من نفقات ومصاريف والتي كانت مخصصة لصرف رواتب العاملين بها (تعيين صرافين ومحاسبين ، شراء خزائن ، كشوف صرف إلخ) .
- تلافي ما قد يحدث من عجوزات أو مشاكل مالية من جراء قيام تلك الجهات بالصرف للعاملين بها .

- تلافي سحب مبالغ كبيرة من حساباتهم بالبنوك لصرف الرواتب وإعادة الرصيد المتبقي ، وكذلك إجراء عمليات الضبط والتدقيق والرقابة اللازمة لهذا الغرض .

- توفير الوقت الضائع في صرف الرواتب لجموع العاملين خاصة الهيئات والمؤسسات التي تحتفظ بأعداد كبيرة من العمال والذين يصرح لهم بالاستئذان للتوجه إلى البنوك لصرف رواتبهم أو التزاحم أمام صرافي الشركة لهذا الغرض .

٤ - أوامر الدفع المستديمة (التعليمات المستديمة)

- التعليمات المستديمة أحد الوسائل الملائمة والفعالة لإجراء دفعات منتظمة بمبالغ ثابتة بالخصم مباشرة من حساب العميل لفترة محدودة أو غير محدودة وفقاً لتعليماته وإضافة القيمة إلى حساب المستفيد .

- يجوز إجراء التحويل لحساب المستفيد بدون استقطاع مصاريف التحويل أو بعد استقطاع المصاريف المستحقة من المبلغ المحول وفقاً لتعليمات العميل .

- يجب تحديد تاريخ بدء إجراء التحويل ومبلغه وتاريخ انتهائه وعدد الدفعات المطلوبة . وقد يتم إصدار التعليمات المستديمة بدون تحديد موعد لانتهائها حيث تستمر طالما كان هناك رصيد كاف لإجرائها في الموعد المتفق عليه .

- قد يقوم العملاء بإجراء هذه التحويلات لحساب أبنائهم القصَّر بصفة منتظمة خصماً من رواتبهم الشهرية ، على سبيل الإدخار لهم أو لحساب أبنائهم الذين يدرسون بالخارج وبما يضمن تدفق الأموال لحساب الأبناء

بصفة منتظمة لمواجهة مصاريفهم دون انقطاع وتلافي تأخير إجراء التحويلات لهم ، وكذلك التحويل لسداد أقساط قروض أو سداد أقساط الاشتراك بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وبوالص التأمين الشهرية وسداد أقساط مستحقة عليهم نتيجة شراء سلع استهلاكية أو سداد التزامات قائمة أو اشتراكات شهرية مستحقة . كما قد تجري التحويلات المستديمة لسداد التبرعات أو الدفعات الشهرية لحساب الهيئات والجمعيات الخيرية والإسلامية وغيرها بناء على طلب العميل .

- فور استلام تعليمات العميل الكتابية ، والتحقق من بيانات العميل وتوقيعه ، يتم إدخال المعلومات المتعلقة بالتعليمات المستديمة بجهاز الكمبيوتر وتحصيل الرسم المقرر وفقاً لتعرفة الخدمات المصرفية .
- يتم تلقائياً وفي الموعد المقرر تنفيذ تعليمات العميل بانتظام وذلك بالخصم على حسابه (شريطة توفر رصيد كاف في الموعد المحدد) وإضافة القيمة إلى البنك أو الفرع الذي يحتفظ بحساب المستفيد سواء بموجب قيود محاسبية أو إشعارات مقاصة أو تحويل بالتلكس إلخ .
- في حالة عدم توفر رصيد كاف في الموعد المقرر لتنفيذ التعليمات يجري تكرار المحاولة لعدة أيام . وإذا استمر عدم وجود رصيد يسمح بتنفيذ التعليمات لعدة شهور يتم إلغاء التعليمات المستديمة وفقاً للشروط المتفق عليها تبعاً لنظام البنك .
- لا شك أن هذا النظام يوفر انتظام سداد الالتزامات وبما يؤدي إلى الوفاء بتعهدات العميل ، وتلافي احتمالات عدم السداد في الموعد المحدد وما قد يترتب على ذلك من تبعات .

- كما يوفر على العميل تحمل مشقة الانتقال إلى مقر المستفيد في موعد السداد المقرر وتلافي مخاطر حمل النقدية لهذا الغرض أو تأخير السداد .

٥ - إصدار الشهادات

كثيراً ما يطلب العملاء من البنوك إصدار شهادات لأغراض متعددة وفقاً لاحتياجاتهم ومن هذه الشهادات على سبيل المثال :

١ - شهادات باحتفاظ العميل بحساب لدى البنك لتقديمها إلى الجهات المختصة لتيسير إصدار تراخيص أو خلافه .

٢ - شهادة برقم حساب العميل وموافقة البنك على تحويل الراتب إلى حسابه بالبنك .

٣ - شهادة براءة ذمة لجهات العمل أو لمن يهمه الأمر .

٤ - شهادة برصيد الحساب لتقديمها إلى الجهات المعنية لإنجاز معاملات معينة .

٥ - شهادة بيان بحسابات العميل والتسهيلات المصرح بها والالتزامات القائمة (إن وجدت) لمراجعي الحساب .

٦ - شهادة بالمسحوبات والالتزامات القائمة باسم العميل .

٧ - شهادة لتقديمها إلى السفارات للحصول على تأشيرة .

٨ - شهادات إلى الوزارات المعنية لقبول رأس المال للشركات تحت التأسيس لحين استكمال الإجراءات . . . وغير ذلك من الشهادات .

ويتقدم العميل بطلب إصدار الشهادة المطلوبة على النماذج المخصصة لهذا الغرض مع بيان الجهة الصادرة إليها الشهادة والغرض من إصدارها ، ويتم إصدار الشهادة المطلوبة بعد تحصيل الرسوم المقررة وفقاً لتعرفة الخدمات المصرفية إما نقداً أو خصماً على حساب العميل .

ويراعى عند إصدار الشهادات النص على أنها صادرة بناء على طلب العميل أو وكيله مع بيان الغرض من إصدارها دون أي مسؤولية على البنك .

٦ - الاستعلام عن العملاء

كثيراً ما ترد للبنك طلبات للاستعلام عن بعض العملاء من قبل البنوك المحلية والأجنبية تتعلق بإمكانيات بعض العملاء المالية والتي قد يطلبها وكلاء بطاقات الائتمان أو البنوك في حالة تقدم العميل إلى هذه الجهات للحصول على بطاقة ائتمان أو فتح حساب لديها أو طلب تسهيلات معينة منها .

كما قد ترد طلبات الاستعلام من الأطراف المتعاقدة مع العميل في معاملات تجارية أو مالية أو ائتمانية . وهناك نماذج مخصصة للرد على مثل هذه الاستفسارات ويتعين مراعاة ألا يؤثر الرد على علاقة العميل بالبنك أو إفشاء أسرار تتعلق به .

كما قد يحتم النشاط التجاري أن يقوم كل طرف من أطراف التعامل بالاستفسار عن الطرف الآخر بالعديد من الطرق والوسائل المختلفة قبل إبرام التعاقد فيما بينهما ، وسواء كان الأمر يتعلق بالتجارة الدولية أو المحلية أو إبرام عقود أو إنشاء أو توريد أو تنظيم عمل وخلافه فإن أحد الوسائل المتبعة للاستفسار هي أن يلجأ كل طرف إلى مصرفه للاستعلام عن الطرف الآخر سواء كان الطرف الآخر يعمل داخل البلاد أو خارجها .

ويتولى قسم خاص بالبنك الرد على الاستفسارات التي ترد إلى البنك سواء من العملاء أو من البنوك المحلية أو الخارجية . ولا يقتصر الأمر عن الاستفسار عن العملاء وإنما قد يتعلق بالاستفسار عن الأوضاع الاقتصادية والنشاط التجاري وخلافه . كما يقوم البنك بإعداد وتوزيع النشرات والتقارير

الدورية الاقتصادية والمالية والتي يستعين بها العملاء في تسيير نشاطهم وإعداد خطط العمل الخاصة بهم .

كما تقوم البنوك بإصدار خطابات توصية موجهة إلى مراسليها بالخارج لمساعدة العملاء الذين يعتزمون زيارة دول خارجية ويلجأون إلى البنك لتسهيل أمورهم عن طريق مراسليهم بهذه الدول .

٧ - سداد فواتير استهلاك الكهرباء والماء وفواتير الهاتف والرسوم الجمركية وخلافه

تقوم البنوك بدور هام في التيسير على العملاء لسداد المستحق عليهم نظير استهلاك بعض الخدمات التي تقدمها بعض وزارات الدولة والشركات الكبرى المختلفة مثل سداد فواتير الكهرباء والماء وفواتير الهاتف والرسوم الجمركية وخلافه . وبما يؤدي إلى توفير الوقت والجهد للعميل ، وتلافي الازدحام بمكاتب التحصيل لدى الوزارات والهيئات ، وعدم الحاجة إلى استئذان العميل من عمله لهذا الغرض حيث تتوفر تلك الخدمات بالبنوك في الفترات الصباحية والمسائية .

وفي الوقت نفسه يؤدي ذلك إلى سرعة التحصيل لحساب تلك الجهات فضلاً عن تخفيف أعباء ومصاريف التحصيل وضمان التدفقات المالية لحساب هذه الجهات المستفيدة لدى البنوك .

- يتم سداد المستحقات نقداً أو خصماً على حساب العميل بالبنوك .
- يتم إضافة المبالغ المحصلة لحساب الجهات المستفيدة أولاً بأول وفي لحظة السداد بالحسابات المخصصة لهذا الغرض .
- يقوم البنك بإصدار كشوف حسابات يومية للجهة المختصة مرفقاً بها الفواتير المحصلة يومياً .

- يتولى البنك تحويل أرصدة بعض الوزارات المختصة إلى حسابها لدى البنك المركزي وفقاً للاتفاق المبرم بين البنك والوزارة المعنية في هذا الخصوص .

إجراءات السداد :

- عندما يتسلم العميل فاتورة استهلاك الكهرباء والماء أو الهاتف وخلافه ، يقوم بالتوجه إلى أقرب مصرف لسداد المطلوب .
- يتم تقديم الفاتورة إلى موظف البنك *(Teller)* الذي يقوم بدوره باستلام المبلغ نقداً أو خصم القيمة على حساب العميل بعد التحقق من توقيعه ، ورقم حسابه ، ثم تسجيل مبلغ الفاتورة بواسطة الكمبيوتر لحساب الجهة المستفيدة . بعد ذلك يقوم بفصل جزء الفاتورة الخاص بالعميل وإعادته إليه بعد ختمه والتوقيع عليه بما يفيد السداد مع صورة إشعار الخصم من الحساب أو إيصال الاستلام النقدي ويقوم الموظف بحفظ الجزء الخاص بالجهة المستفيدة من الفاتورة حتى نهاية اليوم والانتهاء من عملية الضبط اليومي .
- في نهاية اليوم يتم حصر الفواتير وتصنيفها تبعاً للجهة المستفيدة وإعداد بيان بها يرسل إلى القسم المختص الذي يتولى تجميع هذه الفواتير وإرفاقها مع كشف الحساب اليومي الذي يصدر للجهة المستفيدة .
- تقوم الوزارة أو الجهة المختصة بعد استلام كشف الحساب وفواتير السداد بإجراء اللازم بسجلاتها لحساب المستهلكين وبما يفيد إتمام السداد .
- بالنسبة لسداد الرسوم الجمركية تتولى مكاتب التخليص إعداد استمارات سداد الرسوم الجمركية ويتم تقديمها إلى البنك للسداد نقداً أو خصماً من

حساب العميل حيث يتبع بشأنها ذات الإجراءات السابق الإشارة إليها بالنسبة لفواتير الكهرباء والماء والهاتف .

المزايا التي يحققها البنك - العميل - الجهة المستفيدة :

- التيسير على الوزارات والإدارات والهيئات الحكومية والشركات الكبرى في تحصيل مستحقاتها لدى جمهور المستهلكين .
- تخفيف أعباء التحصيل على الجهات المستفيدة .
- توفير نفقات التحصيل الباهظة على تلك الجهات وتلافي المشاكل المالية التي قد تنجم عن ذلك .
- ضمان التدفقات المالية بحساب الوزارات والهيئات المعنية بالبنوك .
- توطيد العلاقة بين البنك والجهات المستفيدة والعملاء المستهلكين .
- مصدر إيراد للبنك ، حيث يتم تحصيل رسوم السداد المقررة وفقاً لتعرِفة الخدمات المصرفية بواسطة العميل (المستهلك) .
- التيسير على المستهلكين في سداد المطلوب دون عناء .
- تلافي ازدحام وانتظار المستهلكين في طوابير بمكاتب التحصيل المخصصة بالهيئات والوزارات وتوفير الوقت والجهد .
- التيسير على المستهلكين في السداد دون الحاجة إلى تعطيل أعمالهم لهذا الغرض حيث يمكنهم إتمام السداد بالبنوك خلال الفترتين الصباحية والمسائية دون عناء .

٨ - دور البنوك في دعم برنامج التخصيص (الخصخصة)[١] :

أدت سيطرة القطاع العام على النشاط الاقتصادي بالبلاد إلى خلل هيكلي

(١) ضمن أوراق العمل المقدمة خلال ندوة الهيئة العامة للاستثمار حول برنامج التخصيص الكويتي - ديسمبر ١٩٩٦ .

للوضع الاقتصادي وإلى الكثير من المعوقات والصعوبات الاقتصادية مما دفع الحكومة إلى تنفيذ برنامج التخصيص كمدخل للإصلاح الاقتصادي والعمل على خروج الدولة تدريجياً من ملكية أسهم الشركات المحلية والتخلص من العبء الإداري والمالي للقطاع العام ، وتفعيل دور القطاع الخاص في إدارة الأنشطة الاقتصادية وبما يزيد من مساهمته في الناتج القومي المحلي ويعيد التوازن إلى الاقتصاد الكويتي خاصة بعد التأكد من قدرة السوق على استيعاب الأسهم المطروحة ، كما يهدف برنامج التخصيص بالإضافة إلى ما تقدم تحقيق الأهداف التالية :

١ - ترسيخ ارتباط المواطن ببلده في الجانب الاقتصادي .

٢ - توسيع دور المواطن في الاستثمار المحلي .

٣ - تنشيط القطاع الخاص وتفعيل دوره في إدارة النشاط الاقتصادي .

٤ - تطوير وتحسين كفاءة الأداء في الشركات المباعة .

٥ - تطوير وتعميق السوق من خلال أدوات جديدة كإنشاء صناديق الاستثمار مما يؤدي إلى تنظيم التداول في سوق الأوراق المالية ليصبح أقل اعتماداً على عدد محدود من كبار المتعاملين .

٦ - زيادة نشاط سوق الأوراق المالية وتحسين أدائه .

٧ - تشجيع عودة رؤوس الأموال الكويتية المستثمرة بالخارج وجذب رؤوس الأموال الأجنبية .

وقد رؤي تنفيذ برنامج التخصيص على مرحلتين :

أ - **المرحلة الأولى** : تهدف إلى بيع حصة الدولة في الشركات التجارية والصناعية .

ب - **المرحلة الثانية** : وتركز على البنية التحتية وتشمل بيع كل أو جزء من المؤسسات الخدمية والمرافق العامة كالاتصالات والطاقة والنقل إلخ .

ولقد لجأت الهيئة العامة للاستثمار المناط بها تنفيذ برنامج التخصيص إلى إتباع عدة أساليب أساسية لتنفيذ المرحلة الأولى ويطبق كل أسلوب لتحقيق الأهداف المطلوبة وفقاً لطبيعة الشركات المعروضة للبيع وحصة الدولة وقيمة مساهمتها . وتنحصر تلك الأساليب في :

١ - البيع المباشر من خلال المزاد العلني :

يقضي هذا الأسلوب إتاحة الفرصة للمجموعات الاستثمارية (التي ترغب في الحصول على النسبة المطروحة وبما يتيح لها فرصة الإدارة) للتنافس على الشراء وما يؤدي إلى تحسين السعر ولضمان العدالة والمساواة للجميع ، ويطبق هذا الأسلوب على حصص الدولة التي لا تتجاوز ٢٥٪ من أسهم الشركات المتداولة أو غير المتداولة .

٢ - الاكتتاب العام :

حيث تطرح الحصص المخصصة للاكتتاب العام من خلال البنوك والمؤسسات المالية الكويتية .

٣ - البيع عن طريق جهاز السوق :

وذلك بالنسبة لمساهمات الدولة التي تقل عن ١٠٪ أو تلك التي لا يتوفر عليها طلب مقبول عن طريق المزاد .

ومن المعلوم أن قيمة الأسهم التي تمتلكها الدولة في الشركات المعروضة

الخاضعة لبرنامج التخصيص تبلغ ٨٩٠ مليون دينار كويتي بنهاية ديسمبر ١٩٩٣ . ومنذ بدء التنفيذ لبرنامج التخصيص في منتصف عام ١٩٩٤ وحتى نهاية شهر نوفمبر ١٩٩٦ بلغت قيمة مساهمات الدولة المباعة في ١٧ شركة ٦٣٩ مليون دينار بالإضافة إلى ١١ مليون دينار قيمة مبيعات حصص الشركات الصغيرة خلال النصف الأول من عام ١٩٩٠ وبذلك بلغ إجمالي الحصص المباعة ٦٥٠ مليون دينار كويتي .

ولقد عكست طلبات المستثمرين المحليين الراغبين في شراء الحصص المعروضة مدى نجاح تنفيذ برنامج التخصيص والثقة المتزايدة في مستقبل الأداء الاقتصادي في القطاعات المختلفة . وينتظر أن تركز المرحلة الثانية من برنامج التخصيص على مشروعات البنية التحتية والتي تعتبر حجر الزاوية في الإصلاح الاقتصادي فضلاً عن تأثيرها الكبير على البيئة التجارية والمالية والأوضاع الاقتصادية في المدى الطويل . ويحتاج الأمر إلى دراسة متأنية لهذه المرحلة حتى تحقق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية المنشودة .

هذا وقد قام القطاع المصرفي الكويتي بدور فعال في تحديد أساليب التخصيص المناسبة لأوضاع السوق ، كما قام بتوفير الخدمات التمويلية والاستشارية والإدارية والتي تفاوتت أهميتها وفقاً لطبيعة المؤسسات المطروحة للتخصيص والأسلوب المستخدم لنقل الملكية . ويمكن تلخيص دور البنوك في إنجاح برنامج التخصيص فيما يلي :

١ - إجراء الدراسات التحليلية للشركات المستهدف تخصيصها والقيام بتقييم مالي واستراتيجي لها .

٢ - العمل مع مجموعات المستثمرين وتقديم المشورة الفنية لتحضير عروض الشراء للحصص المعروضة للبيع .

٣ - تقديم الخدمات الاستشارية للمستثمرين بشأن كيفية إعادة هيكلة بعض الشركات المستهدف تخصيصها .

٤ - إصدار خطابات الضمان المطلوبة من المستثمرين للاشتراك في المزاد .

٥ - تمثيل المستثمرين في عملية المزايدة خلال المزاد .

٦ - العمل كوكيل بيع للشرائح المشتراة في المزاد والتي يتعين إعادة عرضها من خلال الاكتتاب العام .

٧ - خدمات التقييم والتي يتم على أساسها تقدير القيمة السوقية للشركات المطروحة للتخصيص وسعر الاكتتاب الذي تعرض به أسهمها .

٨ - خدمات التوثيق والتي تتعلق بإعداد نصوص كتيبات الترويج لعمليات الاكتتاب والتي تقدم المعلومات الكافية للراغبين في الشراء .

٩ - العمل كضامن تعهد لعمليات إصدار الأسهم .

١٠- طرح الأسهم المعروضة للبيع على قاعدة واسعة من العملاء وتغطية جوانب التسويق والتوزيع الفعلي والتسجيل .

١١- تمويل عمليات الشراء بتقديم التسهيلات الائتمانية للمستثمرين من القطاع الخاص .

ولقد أدى انتعاش نشاط سوق الأوراق المالية الكويتي نتيجة برنامج التخصيص إلى توفير فرص الإقراض للبنوك في صورة تسهيلات لتمويل شراء الأسهم بالهامش . ومن المتوقع أن تتابع البنوك المحلية دورها كمصدر هام لتمويل المستثمرين وتوفير السيولة اللازمة لمواجهة المتطلبات التمويلية لعمليات التخصيص في المستقبل .

ملخص الفصل

يعتمد معظم الأفراد والمؤسسات على الجهاز المصرفي في إنجاز معاملاتهم المالية ، ويحتفظون بحسابات متنوعة لهذا الغرض تتناسب مع احتياجاتهم سواء بغرض الإدخار أو الاستثمار أو لتحويل مرتباتهم ومعاشاتهم المستحقة أو بغرض الاقتراض وطلب التسهيلات الائتمانية أو الاستعانة بالخدمات الإضافية التي توفرها لهم البنوك وبما يتمشى مع مصالحهم ويتناسب مع احتياجاتهم .

وتعمل البنوك جاهدة لتوفير وتنويع وابتكار الخدمات المصرفية المتطورة وتطبيق واستخدام أحدث النظم والوسائل المصرفية التي تلبي احتياجات العملاء وتيسر معاملاتهم مع الارتقاء بالخدمة المصرفية وتحقيق التطور في مجال النشاط المصرفي وأهداف البنك .

ولا يقتصر دور البنوك على القيام بالأعمال المصرفية التقليدية كقبول الودائع ومنح القروض والتسهيلات الائتمانية والتحويلات الخارجية وعمليات تمويل التجارة الدولية ، بل إنها تعمل على تطوير خدماتها وتقديم الخدمات الحديثة في مجالات الاستثمار المتنوعة بغرض تحقيق عائد جيد للعملاء ، واستخدام التكنولوجيا لتطوير نظم العمل ، وتقديم الخدمات المصرفية على مدار الساعة والتي تلبي احتياجات العملاء وتحقق التميز في الخدمة المصرفية .

أسئلة الفصل

١ - ما هي الوظائف الرئيسية للبنك التجاري؟

٢ - كيف يحقق النظام المصرفي احتياجات الأفراد والمجتمع؟

٣ - اكتب بإيجاز عن الخدمات الإضافية التي توفرها البنوك التجارية لعملائها؟

٤ - اذكر وسائل التحويل الخارجي التي تضطلع بها البنوك - تناول بإيجاز إثنين منها موضحاً خصائص كل منهما؟

٥ - قارن بين الخصم المباشر وبين التعليمات المستديمة كوسيلة من وسائل الدفع؟

٦ - تناول باختصار الخدمات الرئيسية التي يقدمها البنك التجاري للأفراد المسافرين إلى الخارج بغرض السياحة وتلك التي يوفرها للتجار أو رجال الأعمال؟

٧ - اذكر المزايا التي يحققها استخدام الشيكات السياحية .

٨ - وضح مزايا استخدام بطاقات الائتمان .

٩ - تناول بإيجاز الخدمات المصرفية التالية :

أ - آلات السحب الآلي (البنك الآلي) .

ب - أجهزة نقاط البيع الإلكترونية .

جـ - المصرف الهاتفي؟

معهد الدراسات المصرفية
هاتف: 2458460 /5 (6 خطوط) - فاكس: 2469045 - ص. ب: 1080 الصفاة 13011 الكويت
Internet: ibsedu@kuwait.net





